المنتقى من فتاوى الفوزان - الجزء الخامس

تأليف الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

١- كتاب الطهارة

١- ما هو المقدار الذي إذا خالط الماء الطهور وهو نجس ينجس به الماء الطهور ؟

المقدار المتفق عليه بين أهل العلم هو أن ما غيَّر صفة الماء، أي ما غير لونه أو طعمه أو ريحه من نجاسة فهو نجس هذا بإجماع أهل العلم، وإن كان أقل من قلتين وخالطته نجاسة ولم يتغير فهذا موضع خلاف، فالأحوط اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث) [

رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٢/١٢)، ورواه أبو داود في "سننه" (١/ ١٦)، ورواه الترمذي في "سننه" (١/٧١، ٧٢)، ورواه النسائي في "سننه" (١/١٧٥)، ورواه الدارمي في "سننه" (١/٢٠٢)، ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" (١/٤٩)، ورواه الحاكم في "مستدركه" (١/١٣٤)، كلهم من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهم . بنحوه إلا الحاكم . ورواه غيرهم .] فالاحتياط تركه إذا كان ينقص عن القلتين ولم يتغير بالنجاسة خروجًا من الخلاف .

٢- هل يجوز للإنسان أن يتبول وهو واقف وما حكم هذا ؟

يكره التبول من الإنسان وهو واقف إلا إذا كان محتاجًا لذلك بأن يكون به مرض ولا يستطيع القعود فلا بأس أن يتبول وهو واقف، أو كان المكان متوسخًا ونجسًا فإذا جلس تلوث به، أو لكونه فيه وطين فيتلوث الإنسان إذا جلس فلا مانع أن يتبول وهو واقف للعذر .

أما من غير عذر فإنه يكره له أن يتبول وهو واقف، لأن ذلك قد يكون سببًا في إصابته بالنجاسة وتطاير البول إليه، والله تعالى أعلم .

٣- يوجد لدينا في العمل وعلى حائط داخل دورة المياه ما يسمى (الحمام المعلق) يأتي إليه بعض الإخوان الذين يلبسون البنطلونات ويبول الواحد منهم وهو واقف، فكيف يضمن أن البول لا يصيب بنطلونه ؟ وفي يوم من الأيام نصحت شخصًا ما، فقال : إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك، أرجو النصح والإرشاد ؟

يجوز للشخص البول وهو واقف إذا تحرز من رشاش البول على بدنه وثيابه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بال وهو واقف في بعض المرات لا سيما إذا كان يحتاج إلى ذلك لضيق ملابسه أو لآفة في جسمه، إلا أنه يكره من غير حاجة .

٤- ما حكم النية في الوضوء والصلاة ؟

النية لابد منها في الوضوء والاغتسال وفي كل عبادة، ولا تصح أي عبادة من العبادات إلا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (١/٢)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه .]، والنية في الصلاة تكون قبل تكبيرة الإحرام وقبل دخوله فيها، ينوي في قلبه الصلاة التي يصليها من فرض أو

نافلة، ولا يتلفظ بلسانه فلا يقول : اللهم إني نويت أن أصلي كذا وكذا فرضًا أو نافلة وعدد الركعات .

هذا كله من البدع، لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنهم كانوا يتلفظون بالنية، وإنما هذا حدث بعدهم فهو من البدع، كما أنه لم يثبت عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه يرى التلفظ بالنية في الصلاة وإن كان هذا قد نسب إليه ، وحتى لو ثبت عنه فإن ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع، وأما اجتهاد العالم دون دليل من السنة فلا يجوز الأخذ به .

٥- ما صحة القول : إن الذنوب تتساقط عند الوضوء ؟

نعم وردت في فضل الوضوء أحاديث كثيرة في الصحاح وغيرها، ومنها الحديث الذي أشار إليه السائل، وهو ما رواه مالك ومسلم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليه بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيًّا من الذنوب .

وروى مسلم عن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره . .) [رواه مسلم في "صحيحه" (١/٢١٦) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .] الحديث .

٦- هل غسل أو مسح الرقبة من فروض أو من سنن الوضوء أم لا ؟

ليس مسح الرقبة من سنن الوضوء ولا من فروضه لأن الله عين الأعضاء المغسولة والممسوحة .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة : آية ٦ .].

فالذي يمسح الرأس فقط دون العنق، ولم يثبت في مسح العنق عن الرسول سنة، فمسحه من البدع .

٧- ما الفضل الذي يناله المسلم إذا استمر على الوضوء بعد كل حدث ؟

الفضل الذي يناله المسلم إذا استمر على الوضوء بعد كل حدث أنه يبقى طاهرًا، والمحافظة على الطهر والبقاء عليه من الأعمال الصالحة، ولأنه ربما يذكر الله سبحانه وتعالى في أحواله كلها فيكون ذكره لله تعالى على طهر، ولأنه لو حصل له صلاة في مكان ليس فيه ماء يسهل الوضوء منه فيكون مستعدًّا لهذه الصلاة .

المهم أن بقاء الإنسان على طهارة دائمًا فيه فوائد كثيرة .

٨- ما حكم اللّعاب الذي يخرج من الشخص أثناء النوم ؟ هل هذا السائل يخرج من الفم أم من المعدة ؟ وإذا حكمنا بأنه نجس فكيف يمكن الحذر منه ؟

اللعاب الذي يخرج من النائم أثناء نومه طاهر وليس بنجس، والأصل فيما يخرج من بني آدم الطهارة إلا ما دل الدليل على نجاسته لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن المؤمن لا ينجس) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (١/٧٤، ٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (وللحديث قصة).] فاللعاب والعرق ودمع العين وما يخرج من الأنف كل هذه طاهرة، لأن

هذا هو الأصل، والبول والغائط وكل ما يخرج من السبيلين نجس .

وهذا اللعاب الذي يخرج من الإنسان حال نومه داخل في الأشياء الطاهرة كالبلغم والنخامة وما أشبه ذلك، وعلى هذا فلا يجب على الإنسان غسله ولا غسل ما أصابه من الثياب والفرش .

٩- قطعت قدمي في الجهاد – والحمد لله – ووضعت بدلها طرفًا صناعيًّا فهل يجب عليَّ غسله والمسح عليه إذا كان عليه جورب ؟

إذا كانت الرِّجل قد قطعت من الساق وذهب الكعب والقدم ولبست مكانها قدمًا صناعيًّا فليس عليك غسله وقد سقط عنك غسل هذه الرِّجل المقطوعة ولا تمسح على القدم الصناعي، أما إذا كان قد بقي من الرِّجل شيء من الكعب فما تحته فإنه يجب عليك غسل هذا الباقي، وإذا لبست عليه ساترًا من خف أو جورب فإنك تمسح عليه على ما يحاذيه من الملبوس .

١٠- سائل يقول إنه شاب يبلغ السابعة عشر من عمره ومنذ كان عمره اثني عشر أصيب بشلل نصفي ولازال به إلى الآن، وكما يصف نفسه حريص على دينه : يصوم شهر رمضان ويصوم أيام التطوع غالبًا، ولكنه منذ أصيب بهذا المرض ترك الصلاة رغم حرصه عليها سابقًا، والسبب هو إحساسه بما قد ينزل منه مما ينقض الوضوء إلى درجة أنه ركب له جهاز لتصريف بعض ما قد يخرج منه دون أن يتعرض جسمه لشيء منه، ولا يستطيع الاستغناء عن هذا الجهاز ولو لبضع دقائق مما يجعل عملية الوضوء بالنسبة له أمرًا شبه مستحيل، ولو صلى وهو بتلك الحالة لم يخل من الوساوس والشكوك في عدم قبول صلاته وعدم صحتها وهذا ما جعله يترك الصلاة رغم حرصه عليها وأسفه على تركها حتى إنه أحيانًا يشعر بضيق شديد وتعاسة شديدة تجعله يكره كل شيء، فبماذا تنصحونه نحو هذه الشكوك والوساوس ونحو ما يجب عليه بالنسبة للطهارة للصلاة ؟

إن الله سبحانه وتعالى أوجب الصلاة على المسلم المكلف مادام عقله ثابتًا ومادام إدراكه صحيحًا، ولكنه يصلي على

حسب حاله واستطاعته لقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة : آية ٢٨٦ .]، ولقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن : آية ١٦ .]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (٢/٩٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .]، فالمريض يصلي على حسب حاله كما قال صلى الله عليه وسلم : (يصلي المريض قائمًا إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدًا، فإن لم يستطع أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنبه الأيمن) [رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢/٣٠٧، ٣٠٨) من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وانظر "صحيح الإمام البخاري" (٢/٤١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .].

والمسافر رخص الله له في أن يقصر الصلاة وأن يجمع بين الصلاتين إذا احتاج إلى الجمع، فدل هنا على أن الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال، وإذا كان يستطيع المسلم الطهارة بالماء فإنه يجب عليه أن يتطهر بالماء والوضوء والغسل، وإن

كان لا يستطيع ذلك أو لا يجد الماء فإنه يتيمم بصعيد طيب، لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة : آية ٦] .

وهذا السائل الذي أصيب بشلل نصفي وصار في حالة لا يستطيع الإمساك بالبول والغائط ويخرجان منه بواسطة مصرف ركب له، كل هذا لا حرج فيه ولا يمنعه من أن يصلي الصلاة في وقتها على حسب استطاعته، وإذا كان لا يستطيع أن يتوضأ فإنه يتيمم بالتراب ويصلي، وإذا كان الخارج يخرج باستمرار ويخرج من غير شعوره، فإن هذا لا يؤثر على صحة صلاته يصلي ولو خرج منه الخارج في الصلاة، لأن صلاته صحيحه لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن : آية ١٦ .]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة

البقرة : آية ٢٨٦ .]، هذا يصلي على حسب حاله يتوضأ إن استطاع الوضوء ولو بالإعانة عند دخول الوقت، وإذا كان لا يستطيع الوضوء فإنه يتيمم عند حضور الصلاة ويصلي في الحال على حسب حاله، ولا يؤثر عليه خروج الخارج وهذه الوساوس التي تعرض له من الشيطان فلا يلتفت إليها .

أما تركه للصلاة فيما مضى فإنه خطأ كبير كان الواجب عليه أن يسأل، فالواجب عليه أن يحافظ على الصلاة في المستقبل ويصلي على حسب حاله ويتطهر على حسب حاله كما ذكرنا .

١١- زرت أقرباء لي فعندما حان وقت الصلاة توضأت فصليت وبعدها أتت امرأة من أقربائي فسلمت عليها وصافحتها وعندما حان وقت الصلاة الثانية صليت بدون تجديد الوضوء حياء منهم لكي لا أثير شكوكهم نحوي فهل تجوز الصلاة بذلك الوضوء السابق ؟ أفتونا جزاكم الله خير الجزاء .

أولاً : مصافحة المرأة التي ليست من محارمك حرام فلا يجوز للمسلم أن يصافح امرأة من غير محارمه، وهذا الذي فعلت خطأ منك إذا كانت هذه المرأة أجنبية منك فهو خطأ، وعليك أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى من معاودته .

أما مسألة الوضوء وانتقاض الوضوء بمس المرأة فهي مسألة خلافية والصحيح أن مس المرأة إذا كان بشهوة فإنه ينقض الوضوء لقوله تعالى : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [سورة النساء : آية ٤٣ .] إذا فسرت الملامسة باللمس، ولأن اللمس مظنة خروج ما ينقض الوضوء، وإذا كان بغير شهوة فإنه لا ينقض الوضوء ولكن يأثم الإنسان إذا مس امرأة لا تحل له كما ذكرنا . والله تعالى أعلم .

١٢- لمس المرأة للرجل بدون أي قصد كمرورها من مكان مزدحم أو نحوه أو تناولها لشيء من بائع كسلة وهي تناوله ثمنًا ونحو ذلك هل مثل هذا اللمس ينقض وضوءها إذا كانت قبله على وضوء أو مثل ذلك لا يؤثر ؟

أولاً ننصح المرأة لا تزاحم الرجال وأن تبتعد عن الاختلاط ومماسة الرجال وتتجنب مواطن الزحمة التي يخشى معها من الفتنة، فإن المرأة فتنة تفتن بنفسها وتفتن غيرها فيجب عليها أن تبتعد عن مواطن الفتنة .

أما بالنسبة لها لو لمست رجلاً بغير قصد كما ذكرت فالصحيح من أقوال أهل العلم أنها لا ينتقض وضوءها وإنما ينتقض

وضوءها إذا لمسته بشهوة أو لمسها هو بشهوة كما ذكرنا .

١٣- ما حكم لمس عورة الطفل وأنا على وضوء حيث أغسل له مكان بوله وأغير له ملابسه مما يجعلني ألمس عورته . فهل ينقض هذا الوضوء أم لا ؟

نعم مس فرج الطفل القبل أو الدبر من غير حائل ينقض الوضوء مثل مس فرج الكبير لقوله صلى الله عليه وسلم : (من مس ذكره فليتوضأ) [رواه أبو داود في "سننه" (١/٤٥)، ورواه الترمذي في "سننه" (١/٨٨، ٨٩)، ورواه النسائي في "سننه" (١/١٠٠)، ورواه الإمام مالك في "الموطأ" (١/٤٢)، كلهم من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها .].

١٤- بعد الغسيل الذي يعمله لي الطبيب أنزف دمًا من يدي من مكان الإبر فيلف عليها بشاش، فإذا نزعته ينزف الدم ولا ينتهي إلا في الليل ويبقى هذا الشاش ملفوفًا على يدي اليسرى فهل يجوز لي عند الوضوء أن أمسح عليها على الرغم من أن الشاش لا يوضع في وقته على طهارة بل يوضع وهناك دم أحيانًا وكيفية طريقة المسح ؟ أرشدني جزاكم الله خير الجزاء .

لا تنزع الشاشة التي ربطت على الجرح لا سيما إذا كان نزعها يَضُرُّ بك وينزف الدم ولا يجوز لك نزعها في هذه الحالة، لأن في ذلك خطرًا عليك فأبقها على وضعها، وإذا توضأت تغسل الذي ليس عليه رباط من اليد وأما ما عليه رباط فيكفي أن تمسح على ظاهره بأن تبل يدك بالماء وتديرها على ظاهر الشاشة، ويكفيك هذا عن غسل ما تحتها مدة بقائها لحاجة ولو عدة أوقات أو عدة أيام ولا يشترط أن توضع الشاشة على طهارة بل تمسح عليها على الصحيح ولو لم تكن عند وضعها على طهارة ولو كان تحتها دم على موضع الإبرة أو الجرح .

فالحاصل أنه لا حرج عليك في أن تبقي الشاشة بل يتعين أن تبقيها للمصلحة وتمسح على ظاهرها عندما تغسل ما ظهر منها من اليد .

١٥- إذا توضأ رجل ثم ذهب للصلاة وشك في وضوئه أثناء الصلاة أو بعدها فما العمل ؟

إذا توضأ الإنسان بيقين وأكمل الطهارة ثم حصل له شك بعد ذلك هل انتقض وضوءه أم لا فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك، لأنه متوضئ بيقين، واليقين لا يزول بالشك لقوله صلى الله

عليه وسلم : (فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا) [رواه الإمام البخاري (١/٤٣) من حديث عبَّاد بن تميم عن عمه رضي الله عنهم .]، فاليقين لا يزول بالشك في الطهارة وفي غيرها .

١٦- أقيمت الصلاة وأنا في الصف الأول خلف الإمام وصليت ركعة واحدة لكنني تذكرت أن وضوئي قد انتقض، فلم أدرِ ماذا أفعل وأنا في الصف الأول، فأكملت معهم الصلاة فماذا يجب عليَّ حينما ذكرت أن الوضوء قد انتقض، وهل صلاتي صحيحة في تركي تخطي رقاب الناس أو أنها غير صحيحة ؟

صلاتك غير صحيحة على كل حال، لأنك على غير وضوء فلا تصح منك الصلاة لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة : آية ٦ .] الآية .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) [رواه أبو داود في "سننه" (١/١٥، ١٦)، ورواه الترمذي في "سننه" (١/٨١)، كلاهما من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه .]، وما فعلته من الاستمرار في الصلاة بعد علمك أنك لست على طهارة خطأ كبير، فالواجب عليك أن تنصرف وأن تخرج من المسجد وتتوضأ، وترجع لإدراك ما بقي من الصلاة مع الجماعة .

١٧- ما حكم الصلاة في ثوب فيه دم أو في حالة خروج الدم من بدن الإنسان أثناء الصلاة ؟

إذا صلى الإنسان في ثوب فيه دم يسير من حيوان طاهر في الحياة فلا بأس في ذلك . أما إذا كان الدم كثيرًا ورآه في أثناء الصلاة فإن صلاته تبطل، لأن هذا الدم نجس فيخرج ويغسل ثوبه ويصلي .

أما إذا لم يعلم به إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة سواء كان الدم من بدنه هو أو من حيوان .

١٨- ما حكم من يقرأ القرآن وهو على غير وضوء، سواء كانت قراءة عن ظهر غيب أو من المصحف ؟

يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن على غير وضوء إذا كانت القراءة حفظًا عن ظهر قلب؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن

يحبسه عن القراءة إلا الجنابة ، كان يقرأ متوضئًا وغير متوضئ .

أما المصحف؛ فلا يجوز لمن عليه حدث أن يمسه، لا الحدث الأصغر ولا الحدث الأكبر؛ قال الله تعالى : ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [سورة الواقعة : آية ٧٩ .]؛ أي : المطهرون من الأحداث والأنجاس ومن الشرك، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه إلى عامله عمرو بن حزم؛ قال : (لا يمس القرآن إلا طاهر) [رواه الحاكم في "مستدركه" (ج١ ص٣٩٧)، ورواه الإمام مالك في "الموطأ" (ج١ ص١٩٩) من حديث عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده .] وهذا باتفاق الأئمة الأربعة أنه لا يجوز للمحدث حدثًا أصغر أو أكبر أن يمس المصحف؛ إلا من وراء حائل، كأن يكون المصحف في صندوق أو كيس، أو يمسه من وراء ثوب أو من وراء كمه .

١٩- شخص لبس الجوارب (الشراب) في الصباح وعلى وضوء وهو ذاهب إلى الدوام، فهل يخلع الشراب في صلاة الظهر

ويتوضأ أم يمسح على الشراب أو على الجزمة التي هي أسفل من الكعب بقليل ؟

إذا لبس الشراب على طهارة كاملة من الحدث وكان الشراب ساترًا لما وراءه ضافيًا على الرِّجل -الكعبين وما تحتهما- فإنه يجوز له المسح عليها يومًا وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، لأن هذه الشراب الساترة الضافية تقوم مقام الخفاف في جواز المسح عليها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين وهذا مذهب الإمام أحمد – رحمه الله .

٢٠- ما هي الصفة الشرعية للتيمم وما شروطه ؟

الصفة الشرعية للتيمم : أن يضرب بيديه على الأرض مفرجتي الأصابع ضربة واحدة يمسح بباطن أصابعه وجهه، ويمسح كفيه براحتيه . وإن ضرب ضربتين ضربة لوجهه وضربة ليديه فلا بأس بذلك كلتا الصفتين واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان التيمم بضربة واحدة يقسمها بين وجهه ويديه على الصفة التي ذكرنا فهو الأرجح والأحسن .

أما شروط التيمم فإنه يشترط لصحة التيمم عدم الماء أو العجز عن استعماله لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ

إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [سورة المائدة : آية ٦ .] فشرط صحة التيمم هو عدم وجود الماء أو العجز عن استعماله لمرض ونحوه أو أن يخاف باستعماله عطشًا أو ضررًا لكون الماء الذي معه لا يكفيه لشرابه وطبخه ووضوئه، وطهارته، كذلك يشترط أن يكون التيمم على صعيد طهور لقوله تعالى : ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة : آية ٦ .] يعني : طهورًا هذا ويشترط أن يعمم بالمسح وجهه وكفيه .

٢١- هل يجوز جمع تراب من الشارع لكي يتيمم به المريض وهل يجوز أن يتيمم عدة مرات أو يلزمه تغييره دائمًا ؟

يقول الله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [سورة المائدة : آية ٦ .]، فالمطلوب هو التيمم بصعيد طيب وهو الغبار الطاهر الذي يعلق باليد سواء كان على تراب أو على حصير، فإذا وجد هذا الغبار الطاهر فإنه يكفي في التيمم،

والتراب يجوز أن يتيمم به عدة مرات ولا يكون مستعملاً بالتيمم عليه ولو عدة مرات .

٢٢- إذا صلى الرجل صلاة الفجر متيممًا لعدم وجود الماء وحصل على الماء بعد طلوع الشمس فهل عليه إعادة الصلاة ؟

إذا تيمم في الوقت وصلى لأنه لم يكن عنده ماء فصلاته صحيحة، وإذا وجد الماء بعد ذلك ولو قبل خروج الوقت فإنه لا يعيد الصلاة، لأن صلاته التي صلاها تمت بطهارة شرعية قد أمر الله تعالى بها فلا يعيدها قال الله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [سورة النساء : آية ٤٣ .] أما لو حضر الماء قبل انقضاء الصلاة فإنها تبطل ويلزمه التطهر بالماء والصلاة بوضوء .

٢٣- ذهبت في وقت ما إلى منطقة بعيدة لا يوجد فيها ماء وحان وقت الصلاة ولم أصلِّ، لأني لا أعرف كيفية التيمم، فأجلت الصلاة إلى أن رجعت إلى البيت فصليتها بعد أن توضأت فهل عليَّ من ذلك إثم ؟

لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن : آية ١٦ .] والنبي

صلى الله عليه وسلم، يقول : (جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (١/٨٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .]، وفي رواية (وجعلت لي الأرض طيبة طهورًا ومسجدًا فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان . .) [رواها الإمام مسلم في "صحيحه" (١/٣٧٠، ٣٧١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .]، فكان عليك إذا أدركتك الصلاة ولم تجد ماء أن تتيمم بالصعيد الطيب، قال تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [سورة المائدة : آية ٦ .] وأنت إذا لم تجد ماء حولك فعليك أن تتيمم . (والصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين) [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٥/١٤٦، ١٤٧)، ورواه أبو داود في "سننه" (١/٨٩، ٩٠)، ورواه الترمذي في "سننه" (١/١٤٢)، ورواه الدارقطني في "سننه" (١/١٨٦، ١٨٧)، كلهم من حديث أبي ذر رضي الله عنه .]، كما في الحديث فعليك أن تتيمم وأن تصلي في الوقت وإذا لم تعرف كيفية التيمم فإنك تسأل عنها ولكن ما حصل منك مما ورد في السؤال من تأخير الصلاة عن وقتها إلى أن وجدت الماء هذا خطأ ناشئ عن الجهل، ولا تؤاخذ

عليه إن شاء الله لقوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة الأحزاب : آية ٥ .] وفي المستقبل إن شاء الله تعلم هذا الحكم، وتعمل بما ذكرنا . والله تعالى أعلم .

والتيمم كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم، بسنته الفعلية ضرب بيديه الأرض ثم مسح بها وجهه وظهر كفيه، وباطنهما . فالتيمم بضربة واحدة يقسمها بين وجهه وكفيه فيمسح وجهه بباطن أصابعه، ويمسح كفيه براحتيه هذا إذا كان بضربة واحدة، ويجوز أن يكون بضربتين ضربة للوجه يمسحه بها . وضربة ثانية لليدين، وكلاهما وردت به السنة، وإن كان الاقتصار على ضربة واحدة يقسمها بين وجهه وكفيه أصح . والله تعالى أعلم .

٢٤- التراب الذي يضرب عليه اليد هل يشرط فيه شروط ؟

يشترط أن يكون طهورًا ذا غبار يعلق باليد سواء كان على وجه الأرض أو على ظهر جدار أو ظهر حصير أو على ظهر حجر، فالمهم أن يكون هناك غبار يعلق باليد وأن يكون هذا الغبار طاهرًا .

٢٥- نحن نسكن في بلد شديد البرودة فعندما نقوم لصلاة الفجر لا نستطيع الوضوء لبرودة الماء فأحيانًا نتيمم ونصلي، فهل هذا يكفي أم لابد من الوضوء ؟ وإن كان كذلك فهل علينا أن نقضي الصلوات التي صليناها بالتيمم ؟

إذا حان وقت الصلاة والإنسان عنده ماء بارد فإن كانت برودته محتملة يمكن للإنسان أن يتوضأ ولو مع المشقة اليسيرة فإنه يجب عليه أن يتوضأ ويصلي، لأنه واجد للماء ولا مانع من استعماله .

أما إذا كانت برودة الماء غير محتملة ويخشى من آثارها على صحة الإنسان فهذا إن كان عنده ما يسخن به الماء من النار أو الحطب أو شيء من المسخنات فإنه يجب عليه أن يسخن الماء وأن يتوضأ ويصلي .

أما إذا كان باردًا شديد البرودة ولا يتحمله، وليس هناك ما يسخن به، فإنه يتيمم ويصلي ولا يؤخر الصلاة إلى النهار، لأنه لا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها إلا لمن ينوي الجمع إن جاز الجمع، أما أن يؤخرها لأجل أن يأتي النهار وتنكسر برودة الماء

فهذا لا يجوز بل يتيمم ويصلي على حسب حاله إذا كان ليس عنده شيء من وسائل التسخين .

٢٦- يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالتيمم لكل فرض على حدة . فهل يجوز له ذلك أم لا ؟

يجوز للمريض إذا كان يشق عليه الوضوء، أو لا يستطيع الوضوء من أجل المرض فإنه يتيمم؛ لأن الله رخص للمريض أن يتيمم، وإذا تيمم ولم يحصل منه ناقض للوضوء فإنه يصلي بالتيمم الواحد عدة صلوات؛ لأن حكمه على الصحيح مثل حكم الوضوء بالماء .

أما بالنسبة للجمع فيجوز للمريض أن يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت إحداهما جمع تقديم أو جمع تأخير حسب الأرفق به إذا كان يحتاج إلى الجمع، أما إذا كان لا يحتاج إلى الجمع، فإنه يجب أن يصلي كل صلاة في وقتها .

٢٧- أحيانًا تفوته صلاة الفجر بسبب عدم استقباله للقبلة في بعض الأحيان، وعدم قدرته على الاستدارة ناحية القبلة

وبسبب عدم من يناوله الماء أو يساعده على الوضوء فهل يجوز له تقديمها أو تأخيرها أم لا ؟

لا يجوز تقديم صلاة الفجر عن وقتها ولا يجوز تأخيرها عن وقتها، بل يجب أن تؤدى في الوقت بحسب المقدور والاستطاعة، فالمريض الذي لا يستطيع أن يستقبل القبلة، ولا يستطيع أن يتوضأ يصلي على حسب حاله ولا يخرجها عن وقتها، لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن : آية ١٦ .]، وقوله : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة : آية ٢٨٦ .]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (٢/٩٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].

٢٨- امرأة طاعنة في السن، تتعبها الحركة بسبب الهرم والمرض ولا تقدر على الوضوء إلا بمشقة وتعب شديدين وتستغرق وقتًا طويلاً للوضوء، هل يجوز لها التيمم بدلاً عن الوضوء للمشقة ؟

الذي لا يستطيع التطهر بالماء نهائيًّا أو يشق عليه ذلك مشقة شديدة ولا يجد من يساعده لا بأس أن يتيمم بالتراب لقوله

تعالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [سورة المائدة : آية ٦ .]، حيث ذكر سبحانه وتعالى من جملة الأعذار المبيحة للتيمم : المرض، قال تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن : آية ١٦ .]، والله الموفق .

٢٩- أنا شاب متزوج وقد يبول طفلي في عدة أماكن من الفراش الموجود في المجلس، وأعرف مواقع بعض التبول والبعض الآخر لا أعرف موقعه من الفراش حتى إني أشعر أن جميع الفرش غير طاهرة، فهل يجوز أن أسير على الفراش وأنا متوضئ للصلاة علمًا بأن المواقع التي أعرف موقع البول فيها نغسله بالماء بمقدار كأس من الماء، وأمسحه بعد ذلك ؟ وهل عليَّ إعادة الوضوء مرة أخرى أم ماذا أفعل ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

إذا كان السائل كما ذكر قد مسَّ مواطن النجاسة بكأس من الماء وأزال أثرها فلم يبق حينئذ نجاسة فعليه أن يمشي على الفراش ورجلاه فيها رطوبة من الوضوء لا حرج عليه في ذلك؛ لأنه أزال النجاسة وغسلها .

أما إذا كان بقي أماكن من النجاسة لم يزلها ولا يعلم مكانها، فإنه يتجنب هذا الفراش كله لا يطأ عليه وهو رطب الرجلين لئلا تتأثر بالنجاسة، أما إذا كانت رجلاه يابستين بعد الوضوء فلا مانع أن يمشي على الفراش، لأن اليابس لا يتأثر ولو استخدم النعلين أو المداس ولبسها توقيًا لهذه النجاسة يكون هذا أحوط له وأبعد .

فالحاصل أن هذا يختلف باختلاف النجاسة، إن كانت أمكنة النجاسة رطبة ومعروفة يتجنبها، وإذا كانت النجاسة غير رطبة وخفية في هذا المكان وكانت رجلاه يابستين فلا حرج في ذلك أن يمر على الفراش، وإذا كانت النجاسة يابسة ورجلاه مترطبة والنجاسة خفية لا يدري في أي مكان فإنه لا يمشي على هذا الفراش ورجلاه رطبتان إلا بحائل بأن يلبس النعلين وما في حكمهما .

٣٠- هل ختان البنت أمر مندوب إليه أم مباح ؟

ختان البنت مستحب إذا كان على الصفة الشرعية ويسمى بالخفاض، وفائدته تقليل شهوة الأنثى، قال صلى الله عليه وسلم : (أشمي ولا تنهكي فإنه أبهى للوجه وأحظى عند الزوج

) [رواه أبو داود في "سننه" (٤/٣٧٠) من حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، ورواه الحاكم في "مستدركه" (٣/٥٢٥) من حديث الضحاك بن قيس رضي الله عنه .]، رواه الحاكم والطبراني وغيرهما، ويكون ذلك في حال صغرها ويتولاه من يعرف الحكم الشرعي ويتقن تطبيقه .

٣١- امرأة نفساء تطهر يومين أو ثلاثة ثم يعاودها الدم وهي في الأربعين، فهل تجب عليها الصلاة ؟

المرأة النفساء إذا طهرت أثناء الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتصوم، فإن عاودها الدم خلال الأربعين فإنها تجلس، لأنه يعتبر نفاسًا .

والحاصل أنها تغتسل وتصلي في الأيام التي ينقطع عنها الدم فيها، وتترك الصلاة في الأيام التي يعود عليها الدم فيها خلال الأربعين، والله أعلم .

٣٢- هل يلزم المرأة قضاء صلوات الأيام التي لم تصلها أثناء وجود الدورة الشهرية ؟

ليس على المرأة قضاء الصلوات التي مرت بها وهي في الدورة الشهرية؛ لأن الصلاة لم تجب عليها في تلك الحال، وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن ذلك : (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة) [رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (١/٢٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها .] وذلك – والله أعلم – لأن الصيام لما كان لا يتكرر كثيرًا أمرت بقضائه بخلاف الصلاة فإنها تكرر في اليوم والليلة خمس مرات فأعفيت الحائض من قضائها تخفيفًا عنها .

٣٣- ما حكم دخول المرأة الحائض المسجد، وكذلك المسجد الحرام ؟ أرجو الاستدلال على ذلك بحديث للرسول صلى الله عليه وسلم .

المرأة الحائض لا يجوز لها أن تجلس في المسجد، لا المسجد الحرام ولا غيره من المساجد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الحائض عن اللبث في المسجد ، وأمرها باعتزال المصلى في صلاة العيد ، لكن يجوز لها المرور من المسجد لأخذ شيء أو وضعه أو سؤال عن شيء .

٢- كتاب الصلاة

٣٤- سمعت أنه لا تجوز صلاة بدون أذان حيث إنني أعلم لوحدي بالبر وأصلي، والحمد لله، ولكن بدون أذان، فهل صلاتي جائزة أم لا ؟ وإذا كانت غير جائزة فماذا عليَّ أن افعل في الصلوات السابقة ؟

الأذان إعلام بدخول الوقت وشعار للإسلام وفيه فضل عظيم فينبغي المحافظة عليه، والأذان لكل وقت عند دخوله ولو كان الإنسان وحده فإنه يستحب له أن يؤذن ويصلي وفي ذلك فضل عظيم وثواب كبير، أما لو صلى الإنسان من غير أذان فصلاته صحيحة، لكن يفوت عليه أجر الأذان .

٣٥- ما هي السنة الواردة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم من الذكر والأحاديث أثناء الذهاب إلى المسجد، حيث البعض من الناس عند ذهابهم إلى بيوت الله ترى عليهم العجب العجاب من تلفظهم بأقوال منها النكت والضحك والهزل ولا يمنعهم من ذلك إلا باب المسجد، نرجو منك النصح وجزاكم الله خيرًا ؟

السُّنَّة أنه إذا خرج إلى المسجد للصلاة أو خرج إلى غيره أن يقول : (بسم الله . اعتصمت بالله . توكلت على الله . ولا حول ولا قوة إلا بالله . اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أُضل . أو أزل أو أُزل . أو أجهل أو يُجهل عليَّ) [ورد ذلك في أحاديث بألفاظ . . انظر في ذلك : "سنن أبي داود" (٤/٣٢٧) (من حديث أم سلمة وأنس بن مالك) رضي الله عنهما، و "سنن الترمذي" (٩/١٢٦) (من حديث أنس بن مالك) رضي الله عنه، و "سنن النسائي" (٨/٢٦٨) (من حديث أم سلمة) رضي الله عنها، و "سنن ابن ماجه" (٢/١٢٧٨) من حديث (أم سلمة وأبي هريرة) رضي الله عنهما .]، (اللهم اجعل في قلبي نورًا . وفي لساني نورًا، واجعل في سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، واجعل من خلفي نورًا، ومن أمامي نورًا، واجعل من فوقي نورًا، ومن تحتي نورًا . اللهم أعطني نورًا) [رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (١/٥٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .]، فإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وقال : (بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله . اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك) [ورد بروايات انظر في ذلك "الأذكار المنتخبة من كلا سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم . للنووي (ص٣٢، ٣٣).].

٣٦- ذات مرة تأخرت عن صلاة المغرب لظروف لم تمكني من الصلاة إلا في وقت متأخر، ولفرط خوفي من ذهاب وقت الصلاة عليَّ نويت بأن قلت : نويت أن أصلي لله تعالى أربع ركعات فرض صلاة المغرب ثم كبرت وبدأت صلاتي . وعندما انتهيت من إتمام الصلاة تذكرت أنني قلت : أربع ركعات وأنا صليت ثلاثًا، ثم تذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (١/٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .]، فهل عليَّ أن أعيد صلاة المغرب أم ماذا أفعل ؟

أولاً : التلفظ بالنية لا يجوز، لأنه من البدع، والنية محلها القلب ولا يتلفظ بها بلسانه، لأنه لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته الكرام ولا عن القرون المفضلة أنهم كانوا يتلفظون بالنية في مبدأ العبادة إلا في مسألتين :

المسألة الأولى : عند الإحرام بالنسك يقول : "لبيك عمرة"، أو "لبيك حجًّ".

والثانية : عند ذبح (الهدي)، أو الأضحية، أو العقيقة يتلفظ بتسميتها وبيان نوعها إن كانت عقيقة أو كانت أضحية أو

كانت نُسكًا وعمن تكون أيضًا فيقول : بسم الله عن فلان بسم الله عني وعن أهل بيتي ويذبحها . وفي هاتين المسألتين ورد التلفظ بالنية وما عدا هاتين المسألتين لا يجوز التلفظ بالنية في عبادة من العبادات لا الصلاة ولا غيرها .

ثانيًا : تذكر أنها قالت : نويت أن أصلي المغرب أربع ركعات فأخطأت خطأين :

الخطأ الأول : أنها تلفظت بالنية وهذا شيء لا أصل له في الشرع .

الخطأ الثاني : أنه سبق على لسانها أن قالت : (المغرب أربع ركعات) وهذا لا يضرُّ وصلاتها صحيحة مادامت أنها أدتها على الوجه المشروع إذا صلتها ثلاث ركعات فما سبق على لسانها لا يؤثر على صلاتها ولا على عبادتها لكن تلفظها خطأ .

٣٧- ما حكم الجهر بالنية للصلاة كأن أقول : (نويت أن أصلي العصر أربع ركعات لله تعالى . . وهكذا) ؟

النية شرط من شروط صحة الصلاة وكذلك سائر العبادات لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل

امرئ ما نوى) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (١/٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .]، ولكن النية لا يتلفظ بها، لأن محلها القلب وهي من أعمال القلوب والله تعالى يعلم السر وأخفى، ولم يرد دليل على التلفظ بالنية، فالتلفظ بها بدعة .

٣٨- ما حكم ذكر البسملة في الصلاة الجهرية ؟

الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية إن فعله بعض الأحيان فلا بأس بذلك إلا أن المداومة عليه لا تنبغي، لأن الثابت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أنهم لا يجهرون ب

بسم الله الرحمن الرحيم

، وأنهم يجهرون بقراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية ويجهرون بالسورة بعد الفاتحة . أما بسم الله الرحمن الرحيم فلم يرد أنهم كانوا يجهرون بها دائمًا، فلا ينبغي المداومة على الجهر لها ولو فعلها بعض الأحيان فلا بأس بذلك .

٣٩- بعض الناس يصلي على باب المسجد النبوي أو المسجد الحرام مثلاً فلابد من مرور الناس بين يديه فهل يُؤثّر ذلك في صلاته ؟ وهل عليه منعه أم لا ؟

لا يؤثِّر هذا في صلاته وليس له منعهم أيضًا، لأن الحاجة تدعو إلى المرور لوجود الزحمة وكثرة الناس والمصلين وفي منع الناس من المرور حرج، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في المسجد الحرام والناس يمرون بين يديه ولم يمنعهم ، فالمحلات الضيقة والمتزاحمة مثل الحرمين الشريفين والجوامع الكبار هذه لها خاصية للمشقة، أما فيما عدا ذلك فإنه لا يجوز المرور بين يدي المصلي، وللمصلي أن يمنع المار بين يديه إذا كان ليس أمامه سترة . أما من مرَّ من وراء السترة – إذا كان المصلي يصلي إلى سترة – ومرَّ المار من ورائها فهذا أيضًا لا يؤثِّر عليه إنما يمنع من مرَّ بينه وبين سترته .

٤٠- ما حكم مرور الصبي أو الطفل الذي يبلغ من العمر سنتين من أمام المُصلِّي وهل يلزم دفعه وعدم السماح له بذلك ؟

نعم لا يجوز ترك الطفل يمر بين يدي المصلي والطفل لا يأثم بهذا، لأنه غير مكلف . لكن من جانب المصلي يأثم إذا أمكنه من ذلك وهو يقدر على منعه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برد المار بين يدي المصلي .

٤١- ما جزاء من يمر من أمام المصلي إذا تعمد ذلك أو لم يتعمد ومنهم الذين يقطعون الصلاة إذا مروا بين يدي المصلي ؟

المرور بين يدي المصلي حرام شديد التحريم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يدي المصلي) [انظر "صحيح الإمام البخاري" (١/١٢٩) من حديث أبي الجهم، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما .] أو كما قال عليه الصلاة والسلام، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم المصلي أن يمنع المار بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين ، وسترة الإمام سترة لمن خلفه فلا يضر المرور من أمامهم لا سيما للحاجة، وإذا كان أمام المصلي سترة ومر من ورائها فإن هذا لا يضر، وكذلك إذا كان المرور اضطراريًّا كما في المسجد الحرام وأماكن الزحمة التي لا يمكن للمصلين

تدارك المرور بين يدي المصلي فهذا لا حرج فيه للمشقة والضرورة .

وأما بالنسبة لمن يقطع مروره الصلاة فالعلماء اختلفوا في ذلك، والصحيح من أقوالهم أنها تبطل بمرور الكلب والحمار والمرأة، والله أعلم .

٤٢- ما هي الأعضاء السبعة التي يجب السجود عليها ؟ وما الحكم لو لم يسجد المصلي عليها جميعًا ؟ بل نقص واحد أو اثنان منها ؟ وما هو الجزء الذي يجب أن يلامس الأرض أولاً من جسم المصلي في السجود، أهو اليدان أم الركبتان ؟ فإني أرى بعض الناس يهوي إلى السجود معتمدًا على يديه أولاً ؟ فما حكم هذا العمل ؟

أما بالنسبة إلى النقطة الأولى من السؤال وهي بيان الأعضاء السبعة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : (أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم) [رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (١/٣٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .]، فهي الوجه بما فيه الجبهة والأنف، واليدان والركبتان وأطراف القدمين هذه هي الأعضاء السبعة .

أما بالنسبة للنقطة الثانية وهي من سجد ولم يسجد على بعض الأعضاء فهذا فيه تفصيل، فإن كان عدم سجوده على بعض الأعضاء لعذر منعه من ذلك كأن كان لا يستطيع السجود عليه فهذا لا حرج عليه، يسجد على بقية الأعضاء، أما العضو الذي لا يستطيع السجود عليه فإنه معذور فيه، وأما إذا كان لم يسجد على بعض الأعضاء لغير عذر شرعي فإن صلاته لا تصح، لأنه نقص ركن من أركانها وهو السجود على سبعة أعضاء .

وأما بالنسبة للنقطة الثالثة من السؤال وهي أي الأعضاء يقع على الأرض حيث يسجد الإنسان أو يهوي من القيام إلى السجود، فالذي ينبغي أن يكون أول ما يهبط على الأرض ركبتاه ثم يداه ثم وجهه، أول ما يقع على الأرض ركبتاه ثم يداه ثم وجهه هكذا، وأما العكس وهو أن يكون أول ما يهبط على الأرض يداه ثم ركبتاه فهذا خلاف الأولى إلا إذا كان هذا لعذر، إذا كان هذا لعذر شرعي لا يستطيع أن ينزل ركبتيه أولاً فلا بأس بذلك، أما إذا كان هذا لغير عذر فإن هذا خلاف الأولى وخلاف الأفضل، وقد جاء النهي عن ذلك لأن فيه تشبهًا

بالبعير وقد نهينا عن التشبه بأنواع من الحيوانات، لأن البعير أول ما يهبط إلى الأرض يداه ثم ركبتاه، والمسلم حينما يهبط إلى السجود يكون هكذا أول ما ينزل إلى الأرض أسفله وآخر ما ينزل إليها أعلاه وهو وجهه، وإذا أراد القيام من السجود والارتفاع فإنه بالعكس أول ما يرتفع أعلاه، هكذا السنة والأفضل والأكمل للإنسان .

٤٣- في حال القيام كما تفضلتم يبدأ بالوجه ثم اليدان ؟

نعم أول ما يرتفع الرأس ثم اليدان ثم الركبتان، وأما الهوي إلى السجود فبالعكس الأول الركبتان ثم اليدان ثم الوجه .

٤٤- هنالك بعض الناس أيضًا في حال القيام من السجود آخر ما يرفع يديه ويقيم عجزه أولاً فهل مثل هذا لا تعتبر صلاته باطلة، لا يؤثر على صحة الصلاة بهذا العمل ؟

لا، هو كل هذا لا يؤثر، إذا خالف شيئًا من هذه الآداب فإنه لا يؤثر على الصلاة، والصلاة صحيحة .

٤٥- يعني حتى لو كان بدون عذر ؟

ولو كان بدون عذر إنما هذا بيان للأفضل والأولى والأحسن والأكمل في هيئة الصلاة، أما لو خالف في ذلك فلا حرج .

٤٦- أيضًا هناك، من في حال السجود يفترش ذراعيه إلى المرفقين كلها في الأرض ؟

هذا منهي عنه، نهى صلى الله عليه وسلم عن افتراش كافتراش الكلب وهذا معناه أنه يفترش ذراعيه .

٤٧- إذن هذا لا يجوز ؟

نعم نهى عن افتراش كافتراش الكلب ونهى عن التفات كالتفات الثعلب .

٤٨- سائلة تقول : هل يجوز أداء الصلاة على مكان مرتفع عن الأرض كالسرير أو نحوه إذا شك الإنسان في طهارة الأرض وليس له عذر من مرض أو نحوه ؟

لا بأس أن يصلي الإنسان على شيء مرتفع كالسرير أو نحوه إذا كان طاهرًا وكان ثابتًا لا يحصل منه اهتزاز وخلل على المصلي وتشويش على المصلي .

٤٩- أحفظ بعض سور القرآن الكريم وفي الصلاة لا أرتبها على حسب مواضعها في المصحف عند القراءة، فهل عليَّ حرج إذا قرأتها غير مرتبة ؟

ينبغي ويتأكد ترتيب السور كما هي في المصحف بأن يقرأ في الركعة الأولى سورة ثم يقرأ في الركعة الثانية من السور التي بعدها، ولا يعكس بأن يقرأ سورة في الركعة الأولى ثم يقرأ في الركعة الثانية من السورة التي قبلها في المصحف، هذا خلاف الأولى ولأن المصاحف رتبت هكذا إما بنص من النبي صلى الله عليه وسلم، وإما باجتهاد الصحابة، وفي المخالفة لهذا العمل تفريط كبير، لكن لو فعل هذا فصلاته صحيحة لو قرأ سورة ثم قرأ في الركعة الثانية السورة التي قبلها صلاته صحيحة لكنه يكون قد فعل خلاف الأولى أو خلاف الواجب عند بعض العلماء، والله أعلم .

٥٠- صليت صلاة وبعد فترة تذكرت أنني لم أكن على وضوء فما حكم صلاتي ؟

الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) [

رواه الترمذي في "سننه" (١/٨١)، ورواه أبو داود في "سننه" (١/١٥، ١٦)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .]، ولا يسقط الوضوء بالنسيان ولا بالجهل، فالواجب عليك أيها السائل قضاء الصلاة التي صليتها بدون وضوء، والوضوء يكون بالماء الطهور، فإن عدم أو عجز عن استعماله، فإنه يتيمم بالصعيد الطيب فإن لم يجد ماء ولا صعيدًا صلى على حسب حاله بدون وضوء ولا تيمم لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن : آية ١٦ .]، وقوله : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة : آية ٢٨٦ .].

٥١- إذا اكتشف الإمام في أثناء صلاته أنه على غير وضوء فما الحكم في ذلك ؟

إذا اكتشف الإمام أو غيره أثناء صلاته أنه على غير وضوء فإنه ينصرف يتوضأ ويبدأ الصلاة من جديد، ولا يجوز له الاستمرار فيها وهو على غير طهارة .

٥٢- هل هناك عدد متفق عليه للحركات التي تبطل الصلاة أم لا ؟ وما هي الحركات التي يباح للمصلي فعلها دون أن تؤثر على صلاته ؟

الحركات اليسيرة للحاجة لا بأس بها مثل تعديل ثوبه أو ما على رأسه من عمامة أو غيرها، أو كانت لضرورة مثل قتل الحية والعقرب في أثناء الصلاة فلا بأس بذلك أو في صلاة الخوف في تقدم أو تأخر كل هذا لا بأس به، وأما العمل المستكثر عادة من غير جنس الصلاة وهو لغير ضرورة فهذا يبطلها إذا توالى .

٥٣- أنا في صلاتي أشعر بالخشوع كلما غمضت عيني، لأنني لا أبصر ما يشغلني عن الصلاة فهل تغميض العينين مباح أم مكروه في الصلاة ؟

ذكر الفقهاء أن مما يكره في الصلاة تغميض العينين إلا إذا كان في ذلك غرض صحيح كأن يكون أمامه ما يشغله فإنه لا بأس بإغماض عينيه عن ذلك الشيء الذي يشغله . أما اتخاذ إغماض العينين في الصلاة عادة حتى ولو لم يكن أمامه ما يشغله فإنه يكره .

٥٤- كيف يتقي المسلم الوسواس في العبادات عامة وفي الصلاة خاصة ؟

يتقي المسلم الوساوس في العبادات والصلاة بأمور :

١. الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم في بداية الصلاة بعد الاستفتاح وقبل قراءة الفاتحة وفي غير الصلاة عندما يحس بالوسوسة . قال تعالى : ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة فصلت : آية ٣٦ .].

٢. عدم الانفعال مع الوسوسة بأن يتركها ويرفضها ولا يهتم بها ويمضي في عبادته .

٣. الإكثار من ذكر الله عز وجل، لأن ذكر الله يطرد الشيطان عن المسلم .

٥٥- هل يجوز لرجل أن يصلي حاملاً سلاحه وإذا كان حاملاً رتبة عسكرية فهل يجب عليه خلعها أم لا ؟

قضية حمل السلاح إذا كان في حال خوف فلا بأس بذلك بل قد أمر الله تعالى به في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [سورة النساء : آية ١٠٢ .] فإذا كانت الحالة حالة خوف من هجوم العدو على المسلمين فإنهم يحملون سلاحهم في الصلاة . أما في غير حالة الخوف فإذا كان هذا السلاح خفيفًا وليس

فيه نجاسة فلا بأس بحمله . أما إذا لم يكن خفيفًا أو كان فيه نجاسة فإنه لا يجوز حمله، لأنه يشغل عن الصلاة إن كان غير خفيف وإذا كان فيه نجاسة فلا يجوز للمصلي أن يصحب ما فيه نجاسة .

أما الرتبة العسكرية إن كانت صورًا وتماثيل فلا يجوز حملها لا في الصلاة ولا في غيرها وفي الصلاة أشد . أما إذا كانت خالية من الصور أو التماثيل فلا بأس بذلك . والله أعلم .

٥٦- ماذا يقال في سجدة السهو، جزاكم الله خيرًا ؟

يقال في سجود السهو ما يقال في سجود الصلاة – سبحان ربي الأعلى- ويدعو فيه كما يدعو في السجود الصلاة لا فرق بينهما لعموم الأدلة ولم يرد لسجود السهو ذكر خاص به، والله أعلم .

٥٧- هل سجود السهو يكون قبل التسليم أم بعده أم أن هناك حالات يكون فيها قبل التسليم وحالات يكون بعده ؟

يجوز سجود السهو قبل التسليم وبعده، ولكن الأفضل أن يكون قبل التسليم إن كان سجود السهو عن نقص في الصلاة كترك

التشهد الأول أو ترك واجب من واجبات الصلاة كقول : سبحان ربي العظيم في الركوع أو سبحان ربي الأعلى في السجود . وأما إن كان عن زيادة كأن سلم قبل إتمامها أو قام إلى خامسة في الرباعية أو ثالثة في الثنائية أو رابعة في المغرب ثم تنبه وجلس فإن الفضل أن يكون بعد السلام، وما كان عن زيادة في الصلاة سهوًا فالأفضل أن يكون بعد السلام وإن جعله كله قبل السلام أو كله بعد السلام فلا بأس بذلك إن شاء الله . والرسول صلى الله عليه وسلم ورد عنه هذا وهذا .

٥٨- في بعض الأحيان وبعدما أصلي أكون قلقًا أو يأخذني النعاس أو الملل فلا أصلي السنة الراتبة فهل عليَّ شيء في ذلك ؟

ينبغي المحافظة على السنن الراتبة، لأنها سنة مؤكدة، والإنسان إذا مال مع الكسل فإن الكسل يزيد، وأما النعاس فإذا كان نعاسًا غالبًا بحيث إنه يتغلب عليك في الصلاة ولا تدري ماذا تفعل فحينئذ تنام . وأما إذا كان مجرد نعاس ضعيف فإنه لا ينبغي لك ترك الراتبة مع أن الراتبة لا تأخذ منك وقتًا طويلاً فينبغي لك أن تحافظ عليها متى أمكنك ذلك .

٥٩- هل يجوز لي أداء سنة الضحى في وقت العمل الرسمي علمًا بأن ذلك لا يؤدي إلى تعطيل الأعمال أو تأخيرها ؟

صلاة الضحى سنة وفيها فضل وإذا كنت موظفًا ولا يؤثر فعلها على العمل الوظيفي المنوط بك فلا بأس أن تصليها . أما إذا كان فعلها يؤثر على العمل فإنه لا يجوز لك فعلها، لأنه يشغلك عن القيام بالواجب .

٦٠- أرجو إفادتي عن وقت صلاة الضحى تبدأ من أي ساعة وتنتهي إلى أي ساعة، كذلك صلاة الليل وبمعنى آخر متى يبدأ الثلث الأخير من الليل ؟

أما صلاة الضحى : فتبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قيام الشمس في وسط السماء كل هذا وقت لصلاة الضحى وكلما تأخرت كان أفضل، وأما بالنسبة لصلاة الليل : فإنها تبدأ من صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر كل هذا وقت لصلاة الليل ووقت للتهجد، وكلما تأخرت من الليل فهو أفضل، لا سيما في الثلث الأخير، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير يقول : من يدعوني فأستجيب له من يسألني

فأعطيه من يستغفرني فأغفر له) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٢/٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .] هذا الوقت أفضل ويبدأ ثلث الليل الأخير بحسابه وهذا يختلف باختلاف طول الليل وقصره صيفًا وشتاءً .

فعليك أن تحصي الوقت من غروب الشمس إلى طلوع الفجر بالساعات ثم تقسمه أثلاثًا وبذلك تعلم بداية ثلث الليل الأخير منه . والله أعلم .

٦١- هل يجوز صلاة ركعتين بنية سنة الوضوء وتحية المسجد وسنة الظهر معًا . وهل تكفي الركعتان لكل هذا ؟

نعم يجوز للإنسان أن يصلي راتبة الظهر وتكفي عما ذكر معها من تحية المسجد وسنة الوضوء، وإن فعل كل واحدة على حدة فهو أفضل، وأكثر أجرًا .

٦٢- هل صلاة التوبة واجبة ؟

التوبة واجبة على المسلم من كل الذنوب، وليس للتوبة صلاة خاصة – فيما أعلم – وباب التوبة مفتوح ليلاً ونهارًا، وحقيقة التوبة الرجوع إلى الله تعالى بطاعته وترك معصيته، ولها

شروط ثلاثة : الإقلاع عن الذنب، والعزم ألا يعود إليه، والندم على فعله، وإن كانت التوبة من ظلم مخلوق فلابد من شرط رابع وهو طلب المسامحة من ذلك المخلوق ورد مظلمته عليه إن كانت مالاً، وتمكينه من القصاص إن كانت جناية يشرع فيها القصاص، والله أعلم .

٦٣- لقد قرأنا كثيرًا في بعض الكتب عن صلاة التسابيح وعن اختلاف الأئمة في صفتها وعدد ركعاتها، فهل هي واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو هو صلاها ؟ أو صلاها أحد من أصحابه رضي الله عنهم ؟

صلاة التسبيح وردت في حديث لكن رجَّح كثير من الحفاظ عدم ثبوته، بل قال عنه الإمام ابن الجوزي : (إنه من الموضوعات)، وكذلك قال غيره، فالحديث مختلف في ثبوته، وبعض العلماء أخذ بمدلوله فاستحب صلاة التسبيح، وهي عبارة عن عدد من الركعات تقرأ فيها سور مخصوصة وتقال فيها أذكار طويلة وركوعات وصفة غريبة، ولكن الأكثر من المحققين على أن صلاة التسبيح غير مشروعة بل هي بدعة، لأن الحديث الوارد فيها لم يثبت عن النبي صلى الله عليه

وسلم، والذي أراه لك أيها السائل مادام أن عندك رغبة في الخير وحرصًا على العبادة، أن تأخذ بالصلوات المشروعة الثابتة بأدلة صحيحة كالتهجد في الليل، والوتر والمحافظة على الرواتب مع الفرائض وصلاة الضحى، وأن تكثر من النوافل المشروعة الثابتة بأدلة صحيحة، وألا تعمل صلاة التسبيح نظرًا لعدم ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثابت الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم غنية وكفاية للمؤمن الذي عنده رغبة في الخير، والله أعلم .

٦٤- ما رأيكم فيما يفعله بعض الناس الآن، حيث إنهم إذا مر الإمام في الصلاة بآية عذاب؛ استعاذ بالله، مع أنهم في صلاة، وإذا مر بآية رحمة؛ سأل الله، وهكذا؛ فما الحكم في ذلك ؟ جزاكم الله خيرًا .

لا شك في مشروعية ذلك في النافلة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعله في النافلة، أما في الفريضة؛ فالذي أراه أن هذا لا يشرع؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يفعله بالفريضة، وإنما كان يفعله بالنافلة .

فينبغي للمأموم أن ينصت للقرآن في الصلاة، ولا يقول شيئًا أبدًا قال تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الأعراف : آية ٢٠٤ .]؛ قال الإمام أحمد رضي الله عنه : (نزلت هذه الآية في الصلاة)؛ أي : سبب نزولها كان في الصلاة؛ فالمأموم يستمع إلى قراءة إمامه في الفريضة، ولا يدعو عند آية الرحمة أو يستعيذ عند آية العذاب، وإنما هذا في النافلة .

٦٥- من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس قيد رمح فما رأيكم فيمن يصلي الصبح في الساعة السادسة أو الساعة السادسة والربع تقريبًا . هل صلاته صحيحة ؟ أم أن وقت الصلاة قد انتهى في هذا الزمن المحدود ؟

صلاة الصبح لا تحدد بالساعات، لأن الساعات تختلف باختلاف الأزمان والأمكنة، تحدد صلات الصبح بالتوقيت الشرعي، فيبدأ وقتها بطلوع الفجر الثاني وينتهي بطلوع الشمس، هذا وقت صلاة الفجر . من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس . فمن صلى الفجر في هذا الوقت ما بين طلوع

الفجر إلى طلوع الشمس فقد أداها في وقتها . والأفضل الإسراع بها في أول وقتها وإذا كان هناك جماعة فإنه يجب على المسلم أن يصلي مع الجماعة .

أما بالنسبة للنافلة : فإنه يبدأ وقت النهي عنها من طلوع الفجر الثاني إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح . وفي هذا الوقت لا يجوز التنفل الذي ليس له سبب لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذا الوقت . أما ما له سبب من النوافل كتحية المسجد فهذا مختلف فيه بين أهل العلم هل يؤدى في وقت النهي أو لا ؟ الراجح والله أعلم أن ذوات الأسباب تفعل إذا حصل سببها فمثلاً صلاة الكسوف تصلى وكذلك صلاة الجنازة تصلى، وكذلك تحية المسجد تصلى، لأن هذه منوطة بأسبابها، وإذا وجد السبب فإنه تشرع الصلاة التي علقت به لعموم النصوص التي فيها الأمر بالصلاة عند وجود أسبابها في عموم الأوقات .

٦٦- إذا حان وقت صلاة العشاء ولكنها لم تصلَّ في أول الوقت بل أخرتها إلى أن يتوسط الوقت إلى آخره ولكنها فوجئت بالعادة الشهرية تأتيها فهل فيه قضاء ذلك الفرض الذي أخرتها

بعد طهارتها أم لا ؟ وما حكم لو حصل العكس بأن طهرت وهي لا تزال في وقت الفريضة من الفرائض الخمس فهل تصليها أم لا ؟

إذا أدركت المرأة صلاة من الصلوات ولم تؤدها حتى نزل عليها الحيض فإنها يجب عليها إذا ارتفع حيضها وتطهرت أن تقضي الصلاة التي أدركتها، لأنها وجبت عليها بدخول الوقت وكذلك العكس .

وإذا طهرت المرأة من حيضها في آخر الوقت فإنه يجب عليها أن تغتسل وتصلي تلك الصلاة وما يجمع إليها قبلها كمن طهرت في آخر وقت العصر فإنها تصلي الظهر والعصر . ومن طهرت في آخر وقت العشاء . فإنها تصلي المغرب والعشاء .

٦٧- حديث شريف معناه أن رجلاً أعمى قال : (يا رسول الله ليس لي قائد لا يلائمني إلى المسجد أو يقودني إلى المسجد فهل أجد رخصة أن أصلي في بيتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم قال : فأجب) [رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (١/٤٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .] صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

فبماذا تفسرون هذا الحديث وخاصة في وقتنا الحاضر حيث إنه في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يستخدموا آلة لتكبير صوت المؤذن . وفي وقتنا الحاضر خلاف ذلك فالمؤذن يستخدم آلات متعددة لتكبير الصوت وبحيث يسمع المؤذن من مسافات طويلة فكيف تفسرون ذلك الحديث لإخوانكم في الإسلام ؟

نعم هو كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من سمع النداء وجب عليه أن يجيب الداعي، وأن يذهب إلى المسجد إذا كان قريبًا من المسجد، ويمكنه الذهاب إلى المسجد، وإدراك الجماعة . أما إذا كان بعيدًا عن المسجد بعدًا شاقًّا ولا يستطيع أن يلحق بصلاة الجماعة فإنه لا يجب عليه الحضور إذا سمع المكبر فإنه كما ذكرت يمتد إلى مسافة بعيدة .

٦٨- ما حكم من صلى منفردًا وفي مقدوره أن يصلي مع الجماعة ؟ هل تعتبر صلاته صحيحة أم باطلة ؟

صلاة الجماعة واجبة على الرجال لا يجوز للمسلم أن يصلي وحده وهو يقدر على الصلاة مع الجماعة، لأحاديث كثيرة، منها أن النبي صلى الله عليه وسلم هم بتحريق بيوت

المتخلفين عن صلاة الجماعة عقوبة لهم وردعًا لهم ولأمثالهم، وما ذاك إلا لأنهم تركوا واجبًا يستحقون العقوبة عليه، ووصف المتخلفين عن الجماعة بالنفاق، فقال صلى الله عليه وسلم : (أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (١/١٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .]. وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى بها يُهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) [رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (١/٤٥٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .]، وأدلة كثيرة تدل على وجوب صلاة الجماعة، وأنه لا يجوز التخلف عنها إلا لعذر شرعي، فمن تخلف عنها وصلى منفردًا وهو غير معذور، فإن صلاته تصح عند الجمهور ويسقط عنه الفرض، ولكنه يأثم بترك الواجب إثمًا عظيمًا .

وأيضًا مع كونه يأثم إثمًا عظيمًا فإنه يستحق التأديب، وينقص أجره نقصًا عظيمًا فقد صحَّ في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ

بسبع وعشرين درجة) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (١/١٥٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .]، فهو يفوته هذا الثواب العظيم وإن صحت صلاته، فإن أجره ينقص نقصًا عظيمًا على أن بعض أئمة العلم يرى أن صلاته غير صحيحة، ولكن الجمهور على أنها صحيحة مع الإثم ونقصان الأجر، والله تعالى أعلم .

٦٩- رجل ثقيل النوم جدًّا ويسبب له ذلك في التأخر عن صلاة الفجر وهو متألم جدًّا لحالته ومتأثر بسبب مداومته على ترك الصلاة في المسجد فهل هذا الشخص يعتبر كافرًا أو منافقًا ؟

يجب على المسلم المحافظة على الصلاة مع الجماعة في المسجد . والنوم ليس بعذر دائمًا فالذي يعتاد النوم ويترك الصلاة غير معذور ويجب عليه أن يتخذ الوسائل التي توقظه للصلاة من النوم مبكرًا والعزم على الاستيقاظ للصلاة أو تكليف من يوقظه من أهله أو غيرهم . وإذا نوى القيام للصلاة وعزم عليه أعانه الله على ذلك . مع أنه مشروع للمسلم أكثر من ذلك بأن يستيقظ مبكرًا ويصلي من آخر الليل ويوتر ويكون من المستغفرين بالأسحار ووقت النزول الإلهي إلى سماء

الدنيا ووقت إجابة الدعاء والمغفرة، فلا يحرم نفسه من ذلك . أما أنه إذا لم يصلِّ في المسجد فلا يعتبر كافرًا بل يعتبر فاعلاً لمحرم ومتصفًا بالنفاق لقول صلى الله عليه وسلم : (أثقل صلاة على المنافقين العشاء والفجر) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (١/١٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].

٧٠- صلاة الفجر لا أصليها في المسجد غالبًا والسبب هو ثقل النوم وخاصة إذا تغير الوقت من الصيف إلى الشتاء، فماذا عليَّ ؟

تجب المحافظة على الصلاة في الجماعة في الفجر وغيرها والنوم ليس بعذر دائمًا، فالذي يعتاد النوم ويترك الصلاة ليس بمعذور، والواجب عليه أن يعمل الأسباب التي توقظه للصلاة من النوم مبكرًا والعزم على القيام للصلاة وإيصاء من يوقظه من أهله أو جيرانه أو اتخاذ ساعة تنبهه للصلاة : ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ [سورة الطلاق : آية ٢ .] فالأمر راجع إلى اهتمام العبد وعدم إهماله وقد هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الفجر ووصفهم

بالنفاق ، ولا يجوز للمسلم أن يتصف بصفات المنافقين، والله أعلم .

٧١- أنا أشتغل مع أحد الإخوة وعندما يحضر وقت الصلاة أريد الذهاب إلى المسجد كي أصلي ولكنه لا يرضى لي ذلك لأني سوف أعطل العمل في وقت الصلاة، علمًا أنه لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد فهل أطيع كلامه أم أذهب إلى المسجد علمًا بأني إذا ذهبت إلى المسجد سوف يفصلني من العمل أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء ؟

ما فعلته من الذهاب إلى المسجد لأداء الصلاة مع الجماعة هذا هو الواجب عليك وتشكر عليه . ويجب عليك أن تستمر على هذا، ولا يجوز لصاحب العمل أن يمنع المسلم من أداء الصلاة مع الجماعة، فإن أمر الله سبحانه وتعالى ألزم ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وكونه يفصلك من العمل لا يضرك إن شاء الله فالأعمال كثيرة وأبواب الرزق مفتحة ولله الحمد : ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [سورة الطلاق : الآيتين ٢، ٣ .] ولا خير في العمل عند هذا الرجل الذي يشح عليك بوقت الصلاة مع الجماعة . والله أعلم .

٧٢- أنا موظف بإدارة حكومية تبعد عن المسجد حوالي خمسين مترًا تقريبًا، ولكننا نؤدي صلاة الظهر جماعة بهذه الإدارة وكذلك صلاة العصر والمغرب، ولي زملاء آخرون يداومون في فترة مسائية فهل يجوز ذلك بصفتنا بدوام رسمي أو أنه لابد من أداء الصلاة بالمسجد ؟

الصلاة في المسجد مطلوبة وواجبة على المسلم الذي يسمع النداء، فيجب عليه أن يذهب إلى المسجد ويصلي مع المسلمين إلا إذا كان ذهابه من الدائرة الحكومية يقتضي أن الموظفين يتفرقون ولا يصلون وإذا صلوا جميعًا في الدائرة انتظم حضورهم جميعًا وأداؤهم للصلاة جماعة، فنظرًا للمصلحة الشرعية فلا بأس أن تصلي الجماعة في الدائرة إذا كان في هذا ضمان لصلاتهم جميعًا . فعلى كل حال إذا أمكن ذهابهم جميعًا إلى المسجد فهذا أمر واجب ولا يجوز لهم أن يتركوه، وأما إذا ترتب على ذهاب بعضهم إلى المسجد تكاسل الآخرين وتركهم لصلاة الجماعة فإن من الأفضل – أو قد يكون من الواجب – صلاتهم في الدائرة لأجل المصلحة الشرعية وهي ضبطهم لأداء الصلاة جماعة . والله تعالى أعلم .

٧٣- نحن جماعة من الموظفين تعمل في إدارة حكومية تضم نحو ٢٥ موظفًا ونصلي في مصلى الإدارة خلف المسئول، وبعض زملائنا لا يصلون معنا بل يصلون في مسجد يبعد عنا نحو ٣٠٠م فما الصواب : الصلاة في المصلى أم في المسجد مع الجماعة ؟

الواجب الصلاة في المسجد إذا أمكن، وتجوز الصلاة في الدائرة إذا كان الذهاب إلى المسجد يخل بالعمل أو يترتب عليه تخلف بعض الكسالى أو تركهم الصلاة، فإن ضبطهم وإلزامهم بالصلاة ولو داخل الدائرة أمر واجب، لأن الصلاة تجب لها الجماعة مهما أمكن وفي تفرق الموظفين وترك بعضهم للصلاة أو صلاته منفردًا مفاسد تتلافى بضبطهم بالصلاة في الدائرة، ومن أراد من الموظفين أن يذهب إلى المسجد ولا يصلي مع المصلين في الدائرة فهو أحسن إذا لم يترتب على ذهابه مفسدة .

٧٤- سمعت أن صلاة العشاء كلما تأخرت كان ثوابها أكبر فأخذت به فأصبحت لا أذهب إلى المسجد بل أصليها في وقت

متأخر منفردًا حتى أحصل على هذا الثواب فهل فعلي هذا صحيح ؟

ما فعلته عين الخطأ لأنك تركت واجبًا من أجل تحصيل سنة بزعمك . فأولاً تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل سنة إذا لم يترتب عليه محذور وصلاة الجماعة واجبة، فأنت تركت صلاة الجماعة فعليك أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى، وأن تلازم صلاة الجماعة، فإذا صلوها في أول وقتها تصليها معهم، وإذا أخروا صلاة العشاء إلى الوقت الأفضل تؤخر معهم . وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، فإنه كان إذا رأى أصحابه اجتمعوا عَجَّل، وإذا رآهم تأخروا أخَّر . وكان يرغب أو يرجح أن يصليها متأخرًا، ولكنه مراعاة لأحوال أصحابه ورفقًا بهم كان يصلي بهم صلاة العشاء في أول وقتها .

٧٥- ذهبت إلى المسجد فوجدت صلاة الجماعة قد انتهت ووجدت إنسانًا يصلي بمفرده هل يجوز أن أقف وأصلي بجانبه على أساس هذا الفرد الآخر هو الإمام وأنا المأموم ؟

نعم يجوز على الصحيح من قولي العلماء إذا أدركت إنسانًا يصلي منفردًا وقد فاتتك الصلاة فإنه لا بأس أن تدخل معه

وتصليا جماعة، لأن صلاة الجماعة واجبة مهما أمكن، والدليل على ذلك (أن النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي من الليل فجاء ابن عباس رضي الله عنهما ودخل معه في الصلاة فقام عن يساره فأداره النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه، وقد بدأ النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة منفردًا ثم انضم إليه ابن عباس فأقره على ذلك) [انظر "صحيح الإمام مسلم" (١/٥٢٥، ٥٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .] وما جاز في النافلة جاز في الفرض إلا بدليل يدل على الفرق .

٧٦- إذا صليت أي صلاة جهرية في أي مسجد فإنني أقرأ خلف الإمام وذلك حرصًا مني على متابعته حتى إذا حصل منه خطأ أقوم بالرد عليه، فهل في ذلك إثم أم لا ؟

إذا كان الإمام يجهر بالقراءة فإنه يجب على المأموم الإنصاف لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الأعراف : آية ٢٠٤ .]، فلا يجوز للمأموم أن يقرأ فيما يجهر فيه إمامه إلا في الفاتحة على قول لبعض العلماء، وأما ما عدا الفاتحة فلا يقرأ المأموم بل يستمع لقراءة الإمام . وأما إذا حصل على الإمام شيء من الخطأ في القراءة

فإنه يشرع للمأموم أن يفتح عليه إذا كان يعرف الآية التي استغلقت عليه .

٧٧- أرى بعض الناس حينما يقوم لصلاة السنة فإذا أقام المؤذن الصلاة وهو قد صلى ركعة فإذا سمع الإقامة وهو لا يزال واقفًا قطع صلاته دون أن يكمل الركعة . فهل هذا جائز أم لا ؟

إذا أقيمت الصلاة والمسلم في نافلة شرع فيها قبل الإقامة فالأحسن أن يكملها خفيفة ولا يقطعها لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [سورة محمد : آية ٣٣ .].

٧٨- الذي يدرك صلاة الجماعة وقد فاتته إحدى الركعات الجهرية هل يقرأ ما سبقه جهرًا خلف الإمام أثناء قراءته في الركعتين السريتين أو إحداهما أو يسر خلف الإمام ويقرأ الجهر أثناء صلاته منفردًا بعد تسليم الإمام ؟

الصحيح أنّ ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته فعلى هذا لا يجهر فيما يقضيه بعد الإمام في الصلاة الجهرية لأنه آخر صلاته .

٧٩- يوجد أناس لا يحضرون الصلاة إلا متأخرين، ومن ثم يخترقون الصفوف إلى الصف الأول بزحام وقلة احترام لمن سبقوهم . فهل فعلهم هذا جائز وما نصيحتكم لهم، جزاكم الله خيرًا ؟

يتعين على المسلمين العناية بصفوف الصلاة وإكمال الصف الأول فالأول وسد الفرج والخلل بينهما، كما أرشد إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، أما ما ذكره السائل من أن أناسًا يتخللون الصفوف إلى الصف الأول فهذا إذا كان في الصف الأول فرج لم تسد فإنه لا حرج على هؤلاء الذين يتخللون إليها لأن من في الصفوف لم يسدوا هذا الخلل وقد أسقطوا حقهم، وتركوا أمرًا يجب عليهم، فهؤلاء الذي اخترقوا إليها وسدوها يكونون مأجورين في ذلك لأنهم مشوا إلى فرجة في الصف لسدها .

أما إذا كان المراد أن هؤلاء يدخلون من بين المصلين وليس هناك فرج وإنما يدخلونها لمضايقة المصلين وإيجاد فرج لم تكن موجودة، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا فيه مضايقة للمصلين،

وفيه إشغال للمصلين وفيه قد يكون من التخطي لرقاب الناس بدون مبرر .

٨٠- سائل يسأل عن مصافة الصبي خلف الإمام ؟ وما هي الأشياء التي يتحملها الإمام عن مأمومه ؟

في مصافة الصبي خلف الإمام أو خلف الصف – إذا وقف معه وحده – خلاف بين العلماء، والصحيح أنه إذا كان الصبي مميزًا فلا بأس بمصافته؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما وقف مع النبي صلى الله عليه وسلم يصلي معه في التهجد . ولأن أنسًا رضي الله عنه وقف هو يتيم خلف النبي صلى الله عليه وسلم في النافلة – واليتيم من هو دون البلوغ، والأصل أن ما جاز في النافلة جاز في الفريضة إلا بدليل يدل على الفرق .

٨١- إذا جاء الرجل للصلاة ووجد الإمام راكعًا وركع معه ولم يقرأ الفاتحة فما صحة هذه الصلاة . لأني سمعت بأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ؟

من جاء والإمام في الركوع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو واقف ثم يكبر للركوع ويركع مع الإمام ويكون مدركًا للركعة ولا تلزمه قراءة الفاتحة في هذه الحالة، لأنها فات محلها

وصلاته صحيحة؛ لأن محل قراءة الفاتحة هو القيام وقد فات، فإذا أدرك الإمام راكعًا وركع معه فإنه يكون مدركًا للركعة وصلاته صحيحة إن شاء الله، والدليل على ذلك أن أبا بكرة رضي الله عنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فدخل معه في الركوع، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء تلك الركعة بل قال : (زادك الله حرصًا ولا تعد) لأنه كان لما أقبل إلى الصف أسرع وكبر قبل أن يصل إلى الصف ثم دخل في الصف، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن السرعة .

فإذا جاء والإمام راكع فليأت بطمأنينة وهدوء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (١/١٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .]، وفي رواية (واقض ما سبقك) [رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (١/٤٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .]، فالذي أنكره عليه إنما هو السرعة فقط ولم يأمره بإعادة الركعة التي أدركها معه، فدل على أن من أدرك الإمام في الركوع وركع معه فإنه يكون مدركًا للركعة،

وهذا الذي سمعته من بعض الناس قول مرجوح لبعض العلماء والصحيح ما ذكرناه والله أعلم .

وأيضًا قوله : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (١/١٨٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه .] فهذا للإمام والمنفرد، أما المأموم فينصت لقراءة إمامه إذا جهر لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الأعراف : آية ٢٠٤ .] فالمأموم يقرأ الفاتحة في سكتات إمامه، أما إذا جهر الإمام فإنه يجب على المأمومين الإنصات والاستماع للقرآن؛ لأن قراءة الإمام قراءة للجميع .

٨٢- شخص نسي صلاة مفروضة وبعد فترة ذكرها فماذا يفعل ؟

من نسي فرضًا من فروض الصلوات فإنه يجب عليه إذا ذكره أن يبادر بقضائه لقوله صلى الله عليه وسلم : (من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) [رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (١/٤٧٧) من حديث أنس بن مالك

رضي الله تعالى عنه نحوه .] ولا تعد الصلوات التي صليتها بعد الصلاة المنسية لأنك معذور بالنسيان حين صليتها .

والواجب على المسلم أن يحافظ ويداوم على صلاته ويقيمها كما أمر الله تعالى ولا يتكاسل عن أدائها ولا يؤخرها عن أوقاتها . ومن أعظم ما يعينه على أدائها المحافظة على صلاته مع الجماعة .

٨٣- إذا أدرك المصلي الركعة الأخيرة من صلاة المغرب مع الجماعة فهل يجوز له أن يجهر بصوته في الركعة الأولى من الركعتين اللتين يأتي بهما بعد سلام الإمام ؟

نعم لا بأس أن يجهر بالقراءة في هذه الركعة، لأنها تكون هي الثانية بالنسبة له، ومعلوم أن المصلي للمغرب يجهر في الركعتين الأوليين منهما ويسرُّ في الركعة الثالثة، وإن أسرَّ فلا بأس لأن أصل الجهر سنة ليس بواجب .

٨٤- أنا عسكري فإذا حان وقت الصلاة يبتدئ الدوام فلا أستطيع الصلاة، وفي بعض الحالات في بعض الأيام حتى لو سمحت الفرصة خوفًا من العواقب فأنا لا أؤديها في وقتها،

وفي بعض الأحيان تمر عليَّ صلاة أو صلاتان لا أصليها بسبب هذه الحال، فما الحكم في هذا ؟ وكيف أؤديها ؟

على الحكومات الإسلامية أن تراعي أحكام الدين في أنظمتها، فتجعل للواجبات الدينية مكانًا لا يزاحمها غيرها فيه، فمثلاً الصلوات تجعل لها فرصة تؤدى فيها في أوقاتها؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقيم الصلاة جماعة حتى في حالة الخوف ومقابلة العدو قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ...﴾ [سورة النساء : آية ١٠٢ .]، وذلك لأن الصلاة أكبر عون على جهاد الأعداء وعلى الحصول على النصر قال الله تعالى : ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [سورة البقرة : آية٤٥ .]، فيجب على الحكومات الإسلامية أن تراعي هذا في أنظمتها .

أما ما ورد في السؤال من أن هذا الرجل يشتغل في الجندية وقد يأتي عليه وقت العمل لا يتمكن من أداء الصلاة فيه فماذا يعمل ؟ نقول : أولاً يجب عليك أن تراعي الظروف والأحوال فإذا كان يدخل وقت الصلاة قبل بداية العمل فعليك أن تصلي قبل بداية العمل في أول وقت الصلاة، وإذا كان وقت الصلاة يدخل وأنت في أثناء العمل فحينئذ إذا أمكنك أن تصلي وأنت في عملك فإنه يجب عليك ذلك بأن تصلي وأنت في العمل إن أمكنك ذلك قال تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن : آية ١٦ .]، وإذا كنت لا تتمكن من أداء الصلاة في أثناء العمل ويخرج وقتها قبل نهاية العمل، وكانت هذه الصلاة مما يصح جمعها مع الأخرى فلك أن تنوي جمع التأخير كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء فتصليها جمع تأخير نظرًا لظروفك وأنك لا تستطيع الصلاة في وقت الأولى، ولعل هذا من الأعذار المبيحة للجمع في حقك لأن هذا العمل لا يسمح بأن تصلي، ولا يمكن الجمع بين العمل والصلاة، فإذن تنوي الجمع .

فالحاصل : عليك أن تهتم بصلاتك وتراعي الرخص التي رخص الله تعالى بها في هذه الأحوال والله تعالى يقول : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن : آية ١٦ .].

٨٥- أنا شاب غير متزوج أؤدي الصلاة لكن بصفة غير مستمرة أي ليس كل وقت بوقته، وأحيانًا تفوتني صلاة يوم كامل وأؤديها كلها سويًّا، فما هو حكم الشرع في ذلك ؟

يجب على المسلم المحافظة على أداء الصلاة في أوقاتها مع جماعة المسلمين، ولا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها قال تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [سورة النساء : آية ١٠٣ .] أي : مفروضة في أوقات معينة تؤدى فيها . وفي الأثر : (إن لله عملاً بالليل لا يقبله بالنهار، وعملاً بالنهار لا يقبله بالليل)، وإخراج الصلاة عن وقتها إضاعة لها . قال تعالى : ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا إِلَّا مَن تَابَ﴾ [سورة مريم : الآيتين ٥٩، ٦٠ .] والجمع بين الصلاتين لا يجوز إلا لعذر شرعي في وقت إحداهما كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء . أما جمع

الصلوات ليوم كامل فهذا لا يجوز ولا تصح الصلاة بهذه الكيفية .

٨٦- سائل يقول : إنه انقطع عن أداء الصلاة لمدة سنتين ونصف بسبب مرض الشلل النصفي الذي أصابه واستمر معه خلال هذه المدة، وبعدها استطاع الجلوس وبعض الحركة اليسيرة فعاد إلى أداء الصلاة والصيام حسب قدرته ولكنه تألم للسنتين والنصف بسبب تركه للصلاة والصيام خلالها ولا يستطيع القضاء، فما العمل وماذا يجب عليه ؟

المريض يصلي على حسب حالته إما قيامًا إن كان يستطيع أو قعودًا أو على جنبه أو مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة ويومئ بالركوع والسجود . فتركك للصلاة في فترة المرض خطأ منك مادام عقلك ثابتًا وتفكيرك موجودًا فإنك تصلي على حسب حالك ،{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[سورة البقرة : آية ٢٨٦ .].

فالحاصل أن المريض لا يترك الصلاة مادام عقله موجودًا وتفكيره سليمًا فإنه يصلي على حسب حاله، فعليك أن تقضي الصلوات التي تركت مع التوبة إلى الله .

٨٧- هل يؤثر على صحة الصلاة كون مكان الإمام مرتفعًا على مكان المأمومين أم لا يؤثر هذا ؟

هذا فيه تفصيل إن كان الإمام وحده فإنه يسمح بارتفاعه ارتفاعًا يسيرًا كدرجات المنبر مثلاً، فالنبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر وهو يصلي ونزل . فالعلو اليسير إذا كان الإمام وحده لا بأس به .

أما العلو الكثير فلا يجوز للإمام أن ينفرد به عن المأمومين . . .

أما إذا كان مع الإمام غيره من المصلين فلا بأس بالعلو ولو كان كثيرًا، فيجوز مثلاً أن يكون الإمام في الطابق الأعلى وهناك من يصلي خلفه في الدور الثاني الذي تحته .

٨٨- إذا كان إمام المسجد الذي يصلي بالناس وبعض المأمومين أو كلهم ممن يعتقدون في الأموات النفع ودفع الضر ويحلفون بغير الله ويرتكبون الكثير من البدع والخرافات، إذا كانوا بمثل هذه الصفات فهل يجوز لي أن أصلي معهم وخلف هذا الإمام أم أصلي وحدي في بيتي أم أبحث عن مسجد آخر لا يتصف إمامه ولا المصلون بهذه الصفات ؟

يشترط في الإمام الذي يؤم المسلمين في الصلاة أن يكون صالح العقيدة، فإذا كان الإمام الذي ذكرت على هذه الوصف من أنه يفعل شيئًا من الشركيات فهذا لا تصح الصلاة خلفه؛ لأنه إذا كان يعتقد النفع والضر بغير الله من القبور وغيرها فهذا شرك أكبر صاحبه خارج من الملّة لا يصح منه عمل مادام على هذه العقيدة الباطلة فلا تصح الصلاة خلفه .

٨٩- إمام المسجد عندنا في الحارة يرتكب بعض الأخطاء أثناء الصلاة، وهي أخطاء لاصقة به لا يتخلص منها، ومنها أنه لا يقرأ القرآن الكريم جيدًا بمعنى أنه لا يعطي كل حرف حقه، ولا يقف في الوقف بل يقف في المنع، ويزداد هذا أكثر في رمضان أثناء صلاة التراويح، ومن الأخطاء كذلك أنه يعبث بأصابع يده ويحرك قدميه ولا يتركهما ثابتتين على الأرض ! ! وسؤالنا هل نحن على حق عندما هجرنا المسجد ولم نعد نصلي وراء هذا الإمام، أم أن صلاتنا وراءه صحيحة على الرغم من هذه الأخطاء ؟ ولا تنس أنه يكتب التمائم للناس بآيات قرآنية ؟

مما لا شك فيه أن ينبغي أن يكون الإمام على صفة لائقة من العلم ومن التقوى، ومن إتقان الصلاة، وأن يكون قدوة حسنة يقتدى به في الخير، لأن الإمام ضامن، كما في الحديث فهو يتولى مسئولية عظيمة، ويتولى أداء فريضة عظيمة، ويقوم بعمل جليل، فينبغي أن يكون على مستوى جيد من العلم والعمل .

كما أن عليه أيضًا أن يهتم بأداء الصلاة على وجهها، ويحذر من العبث في أثناء الصلاة لأن هذا أمر لا يليق بالمصلي عمومًا إمامًا أو مأمومًا، والمصلي مطلوب منه الخشوع في الصلاة والطمأنينة . قال تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [سورة المؤمنون : الآيتين ١، ٢ .] والسكون في الصلاة وعدم الحركة دليل على الخشوع، والحركة والعبث دليل على عدم الخشوع في الصلاة .

أما من حيث ما ذكر السائلون من أنه لا يجيد القراءة فكذلك ينبغي أن الإمام يكون على مستوى جيد في القراءة، لقوله صلى الله عليه وسلم : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل) [رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (١/٤٦٥) من حديث أبي

مسعود الأنصاري .]، ولكن إذا كان لا يجيد التجويد في القراءة فهذا لا يؤثر على صحة الصلاة وإمامته صحيحة، ومادام أنه نُصِّب من قِبل المسؤولين إمامًا للمسجد فإنه لا ينعزل بذلك، وإنما تبطل صلاته لو لحن لحنًا يحيل المعنى في قراءة الفاتحة، أو ترك منها تشديدة أو حرفًا فإنه بذلك لا تصحُّ إمامته إلا بمن هو مثله، أما بالنسبة للتكميلات في القراءة وتجويد القراءة على المستوى الرفيع فهذا إن حصل فشيء طيب، وإن لم يحصل فإن الصلاة تصح بدونه .

وأما اعتزالكم المسجد فلا أرى له مبررًا إلا إذا كان هذا الإمام يلحن لحنًا بغير المعنى أو كان هذا الإمام فاسقًا يرتكب شيئًا من الكبائر، أما مادامت المسألة التي تلاحظ عليه أنه لا يجيد القراءة الإجادة الراقية فهذا لا يقتضي أن تعتزلوا المسجد .

وأما ما ذكرتم من كتابته التمائم فالتمائم فيها تفصيل : فإن كانت هذه التمائم فيها ألفاظ شركية ودعاء لغير الله عز وجل وأسماء مجهولة فهذه لا تجوز كتابتها ولا استعمالها بإجماع أهل العلم لأنها شرك وهذا لا يصلى خلفه، أما إذا كانت هذه التمائم مكتوبة من القرآن الكريم ومن الأدعية المباحة

والأدعية الواردة فهذه محل خلاف بين أهل العلم، منهم من أجازها ومنهم من منعها والمنع أحوط لأنه في فتح الباب لكتابتها وتعليقها وسيلة إلى التمائم المحرمة، ولأنه في كتابة القرآن الكريم على صفة تمائم وحروز في ذلك تعريض لإهانته ودخول المواضع التي لا يجوز دخوله بها، لكن لا بأس بالصلاة خلف من يكتبها .

فالحاصل أن كتابة التمائم إن كانت بألفاظ شركية أو بأسماء مجهولة أو بدعاء لغير الله أو استنجاد بالشياطين والمخلوقين والجن، فهذه ألفاظ شركية وكاتبها والذي يستعملها ويعلم ما فيها يكون مشركًا، أما إذا كانت من القرآن الكريم فالأحوط تجنبها وتركها وعدم استعمالها .

٩٠- إنني أحب مشاهدة بعض المسلسلات والأفلام الأجنبية، وجماعة المسجد يعلمون عني ذلك لأنهم يشاهدون ذلك عندما أجتمع معهم . ومع مرور الأيام لاحظت أنهم لا يرغبون في إمامتي لهم ولا أعلم شيئًا أو سببًا . مع العلم أنني لا أعلم دليلاً يحرم مشاهدة المسلسلات والأفلام . أرشدونا جزاكم الله خيرًا ؟

مشاهدة المسلسلات والأفلام الأجنبية فيها خطورة شديدة على العقيدة والأخلاق، لأنها لا تخضع للرقابة، والذين يقومون بإعدادها لا يتقيدون بأحكام الإسلام، ولا شك أنها إذا اشتملت على مواد فاسدة فإنها تؤثر فيمن يشاهدها سواءً، فعليك باجتنابها والحذر منها ولا تدخلها بيتك ومع جماعة مسجدك الحق في كراهتهم لإمامتك مادمت على هذه الحالة لأن الإمام قدوة .

٩١- والدي يصلي وهو جالس لوجود ألم في ركبته ولا يستطيع الوقوف فهل في ذلك حرج أفيدونا مشكورين ؟

لا شك أن القيام في صلاة الفريضة ركن من أركانها لا تصح إلا به مع الاستطاعة لقوله تعالى : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٣٨ .] ولقوله صلى الله عليه وسلم : (صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا . .) الحديث [رواه البخاري في "صحيحه" (٢/٤١) بنحوه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .].

فالواجب على المصلي في الفريضة أن يصلي قائمًا، أما إذا لم يستطع ذلك لمرض فإنه يصلي على حسب حاله قاعدًا، فإن لم

يستطع فعلى جنب لقوله صلى الله عليه وسلم : (يصلي المريض قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب) [رواه البخاري في "صحيحه" (٢/٤١) بنحوه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .] فما فعله والدك من أنه يصلي قاعدًا لألم في ركبته، إذا كان هذا الألم يمنعه من القيام ويشق عليه فإنه لا بأس أن يصلي وهو قاعد، أما إذا لم يكن هذا الألم يمنعه من القيام فإن صلاته لا تصح إلا بالقيام في الفريضة لأنه ركن من أركانها .

٩٢- إذا كان الإنسان مريضًا ويرقد على السرير فهل يجوز أن يصلي على حسب اتجاه سريره حتى لو كان على غير القبلة أم لا ؟

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة قال تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [سورة البقرة : آية ١٤٤ .]. استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة مع الاستطاعة للمريض ولغيره، والمريض إذا كان على السرير فإنه يجب أن يتجه إلى القبلة إما بنفسه إذا كان يستطيع أو بأن يوجهه أحد إلى القبلة، فإذا

لم يستطع استقبال القبلة وليس عنده من يعينه على التوجه إلى القبلة، يخشى من خروج وقت الصلاة فإنه يصلي على حسب حاله لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن : آية ١٦ .]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (٢/٩٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .].

٩٣- شخص انتدب في مهمة رسمية مذكور فيها لمدة خمس ليالٍ، وأحيانًا تكون أكثر من خمس ليال في بلد غير بلده الذي يسكن فيه فما الحكم بالنسبة للجمع والقصر هل يقصر كل صلاة لوحده كل المدة أم يجمع ويقصر مع بعض كل الصلوات طيلة المدة ؟

إذا كانت المسافة التي سافر إليها تبلغ ثمانين كيلو مترًا فأكثر فله قصر الصلاة في حالة مسيره في الطريق . وأما في حالة إقامته في البلدة التي سافر إليها، فإن كانت الإقامة لمدة أربعة أيام فأقل، أو كانت غير محددة فإنه يقصر الصلاة فيها إلا إذا صلى مع من يتم الصلاة فإنه يجب عليه الإتمام تبعًا لإمامه، ولا يجوز له أن ينفرد ويصلي معهم ويتم . وإن كانت الإقامة

يعلم أنها تزيد على أربعة أيام فإنه يلزمه إتمام الصلاة ولا يجوز له القصر لأنه صار له حكم المقيمين .

٩٤- أنا طالبة وأسكن بعيدًا عن أهلي وأسكن في قسم داخلي، وهذا المكان الذي أدرس فيه بعيدًا عن أهلي حوالي مائة وخمسين كيلو مترًا وآتي إليهم في يوم الخميس والجمعة من كل أسبوع فصلاتي هل تكون قصرًا أم تكون تامة في اليومين اللذين أقيمهما عند أهلي وفي الخمسة الأيام التي أقيمها في القسم الداخلي ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

أما في أيام إقامتك في القسم الداخلي خمسة أيام واليومين عند أهلك فإنه يلزمك إتمام الصلاة، وأما الطريق الذي بين بلد الدراسة وبلد أهلك فيجوز لك قصر الرباعية فيه، ويجوز لك الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما تقديمًا أو تأخيرًا ففي الطريق تأخذين حكم المسافر وفي الإقامة تأخذين حكم المقيم .

٩٥- إنني أسافر في كل أسبوع تقريبًا مسافة ثلاثمائة وخمسين كيلو مترًا ويكون وقت السفر عند الظهيرة ولا تقف السيارة

على الطريق لأداء الصلاة فهل يجوز أن أجمع صلاة الظهر وصلاة العصر جمع تقديم في البيت قبل مغادرتي ؟

إذا دخل وقت الظهر وأنت لم تبدأ السفر فإنه يجب عليك أن تصلي الظهر في وقتها تمامًا من غير قصر، وأما صلاة العصر فإن كان سفرك ينتهي قبل خروج وقت العصر فإنك تصلي العصر في وقتها إذا وصلت ولو في آخر وقت العصر، أما إذا كان السفر مستمرًا من الظهر إلى بعد غروب الشمس بحيث يخرج وقت العصر وأنت في السير ولا يمكنك النزول لما ذكرت من أن صاحب السيارة لا يوافق على التوقف، إذا كان الأمر كما ذكرت فلا مانع من الجمع في هذه الحالة، لأن هذه حالة عذر تبيح الجمع مع الإتمام إذا صليت العصر مع الظهر جمع تقديم في بيتك وإن كنت تستطيع صلاة العصر في السيارة فصلِّ العصر فيها ولا تجمع .

٩٦- إذا كنت في سفر مسافة قصر وحين عودتي إلى حيث أقيم وقبل وصولي بحوالي عشر أو عشرين كيلو متر حان وقت صلاةٍ رباعية فهل يجوز لي القصر والجمع أم القصر فقط أم لا يجوز شيء منهما ؟

أما القصر فيجوز، لأنه لم ينته السفر مادمت لم تدخل في البلد الذي سافرت منه، فإنك لا تزال في سفر حتى تدخل في بلدك سواءً بقي عشرون كيلو أو أكثر أو أقل فلك القصر مادمت خارج البلد ومادمت في طريقك من السفر، أما الجمع فلا داعي له بل تصلي الصلاة الحاضرة وتقصرها والصلاة الآتية تتركها في وقتها إذا وصلت .

٩٧- إذا سافرت خارج بلدي وأقمت واستقررت في إحدى المدن خارج مدينتي والتي تبعد عنها بمسافة قصر ثم أردت زيارة منطقتي الأصلية لمدة قصيرة قد لا تتجاوز أربعة أيام فهل يجوز لي قصر الصلاة خلال إقامتي في بلدي الأصلي هذه المدة القصيرة والتي أنوي السفر بعدها إلى حيث أسكن وأعمل خارجها ؟

إذا انتقلت من بلدك إلى بلد آخر واستوطنت واستقررت فيه استيطانًا دائمًا وتركت بلدك تركًا نهائيًّا ثم قدر أنك سافرت من محل إقامتك واستيطانك إلى بلدك الأصلي لا لأجل الرجوع والاستقرار فيه وإنما لغرض من الأغراض أو مررت به عابرًا في سفرك فهذا فيه تفصيل إن كان فيه زوجة لك مستقرة فإنه

يجب عليك الإتمام لأنك حينئذ تكون من أهل هذا البلد بوجود زوجتك المستقرة والساكنة فيه، أما إذا لم يكن لك فيه زوجة وليس لك فيه أهل وإنما مررت به عابرًا ثم ترجع إلى محل إقامتك واستقرارك فإنك تقصر الصلاة لأن لك حكم المسافرين إلا إذا نويت إقامة تزيد على أربعة أيام فإنه يجب عليك الإتمام أيضًا لأنك تأخذ حكم المقيمين، والله أعلم .

٩٨- أنا شاب ملتزم – والحمد لله – وأصلي لله سبحانه وتعالى اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة التي قال عنها المصطفى صلى الله عليه وسلم : (من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة) [رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (١/٥٠٣) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها .] والسؤال : ولكن إذا سافرت هل أصلي هذه الركعات أم لا ؟ وهل إذا لم أصلها يكتب لي أجرها ؟ أرجو الإفادة وجزاكم الله خيرًا ؟

المسافر الذي يقصر الصلاة لا يصلي الرواتب التي مع الفرائض ما عدا راتبة الفجر، بل يقتصر على الفريضة ويحافظ على راتبة الفجر والوتر وله أن يتهجد من الليل ما تيسر . هكذا

كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر . والله أعلم .

٩٩- نحن نقيم على طريق سفر وفي مسجدنا تحدث ظاهرة تعدد الجماعات في وقت واحد، جماعة تصلي المغرب بعد انتهاء جماعة الإمام الراتب، والأخرى تصلي العشاء جمعًا وقصرًا، فما حكم ذلك التعدد في وقت واحد علمًا بأن بعضهم يشوش على الآخر وكيف نتغلب على ذلك ؟ وجزاكم الله خيرًا ؟

الواجب على من دخلوا المسجد لصلاة الفريضة ووجدوا ناسًا يصلون أن يصلوا معهم ولا يجوز لهم أن يقيموا جماعة أخرى إلى جانب الجماعة الأولى، لأن الاجتماع مطلوب والتفرق منهي عنه، ولأنه كلما كثر عدد المصلين جماعة فهو أفضل عند الله .

وحتى لو اختلفت الصلاة كمن يصلي الظهر خلف العصر ثم إذا سلم الإمام قام وصلى العصر فالصحيح جواز مثل ذلك . . والله أعلم .

١٠٠- رجل طاعن في السن، وبه عاهة لا تمكنه من السير، ولكن يستطيع قيادة السيارة لمسافات قريبة، ويصلي الفروض الأربعة في المسجد ما عدا صلاة الفجر يصليها بمنزله، وعندما نصحناه طالبنا بفتوى بعدم جواز صلاته تلك . أفتونا جزاكم الله خيرًا ؟

الصلاة مع الجماعة في المساجد واجبة على الرجال مع الاستطاعة أما من لا يستطيع في كل الصلوات أو بعضها لعذر شرعي كالخوف والمرض والإعاقة البدنية فإنه يصلي في بيته ولا حرج عليه . وما كان يستطيع حضوره من الصلوات وجب عليه حضوره وما لا يستطيعه فإنه يصليه في بيته . لقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة : آية ٢٨٦ .]، وقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج : آية ٧٨ .].

١٠١- ما هي شروط صحة الجمعة ؟

شروط صحة الجمعة ذكر أهل العلم أنها يشترط لها أربعة شروط :

١. أن تصلى في الوقت المحدد وهو على الصحيح يبدأ من الزوال إلى خروج وقت الظهر . فلا يجوز أن تصلى قبل الوقت ولا بعده فإن فات وقتها فإنها تصلى ظهرًا ولا تصلي جمعة .

٢. الاستيطان فلا تصح من أهل البادية الذين يتبعون مواطن القطر والرعي ولا يستقرون في مكان ولا تصح من المسافرين في حالة السفر إلا إذا صلوا الجمعة مع أهل البلد .

٣. يشترط لصحتها تقدم خطبتين فيهما حمد الله والشهادتان والصلاة والسلام على رسوله والوصية بتقوى الله عز وجل والموعظة بما يحرك القلوب وقراءة شيء من القرآن .

٤. من العلماء من يشترط عددًا معينًا يحضرون الخطبتين والصلاة كالأربعين مثلاً، ولكن الصحيح أنه لا يشترط لذلك عدد معين، لأنه لم يدل دليل واضح على اشتراطه، فإذا حضر جماعة ولو قليلة كفى ذلك .

١٠٢- ما هو العدد الواجب توافره من الناس لإقامة صلاة الجمعة ؟

الصحيح من قولي العلماء أن صلاة الجمعة كغيرها من الصلوات لا يشترط لها عدد معين خاص بها، لأنه لم يثبت في تحديد العدد لصلاة الجمعة خاصة دليل معين فهي كغيرها من الصلوات تنعقد بما تنعقد به الجماعة إذا كانوا مستوطنين في مكان معين بما جرت العادة من المباني السكنية المستديمة هذا هو الصحيح من قولي العلماء . والله أعلم .

١٠٣- نعلم أن من شروط الجمعة اكتمال عدد ٤٠ مصليًا وعددنا أكثر من المائة معظمنا لا يأتي للصلاة ولا يزيد عدد من يحضر الجمعة على ثلاثين مصليًا هل يجوز لنا إقامة صلاة الجمعة، أو نصلي صلاة ظهر ؟

إن كان هذا المسجد الذي تصلون فيه قد اعتمد من الجهة المختصة لصلاة الجمعة فإنكم تصلون فيه ولو نقص عددكم عن الأربعين، لأن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الجمعة لا تتقيد بعدد الأربعين، لأنه لم يقم دليل صحيح على اشتراط الأربعين .

فصلاتكم الجمعة صحيحة، ولكن يجب عليكم المناصحة لهؤلاء وتخويفهم بالله عز وجل ووعظهم وتذكيرهم بالعقوبة،

فإن أجدى فيهم ذلك وإلا فعليكم أن ترفعوا بشأنهم ليأخذ على أيديهم ولاة الأمور مهما أمكنكم ذلك فإنكم مسئولون عنهم . والمسلم يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويجب عليه النصيحة لإخوانه المسلمين كما قال صلى الله عليه وسلم : (الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) [رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (١/٧٤) من حديث تميم الداري رضي الله تعالى عنه .].

فيجب عليكم مناصحتهم وعلاجهم . أو رفع أمرهم إلى من يلزمهم بأمر الله عز وجل إذا كان هناك من يقوم بهذا العمل ولا تبرأ ذمتكم بدون هذا . ولا يكفي أن تقولوا : نحن نصلي ونتركهم، لأن الله سبحانه وتعالى قد أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب الاستطاعة والمقدرة .

قال صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) [رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (١/٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .].

١٠٤- نحن مجموعة أفراد، عددنا قابل للزيادة والنقصان، ونقيم لمدة أسبوع كامل في معسكر عملنا، وخلال أيام أداء العمل في المعسكر الذي لا نستطيع تركه جميعًا يصادفنا يوم جمعة، فنصلي صلاة الجمعة صلاة ظهر بحجة أن عددنا لم يكمل أربعين فردًا، فهل تصح صلاتنا على هذه الحال ؟ وماذا نفعل إذا صادف عملنا يوم عيد . هل نصلي صلاة العيد جماعة أم نتركها ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

ليس المانع من إقامة صلاة الجمعة في حقكم هو نقصان العدد وإنما المانع هو عدم الاستيطان الدائم، وعلى كل حال لا يسمح بإقامة صلاة الجمعة إلا بإذن من جهة دار الإفتاء .

١٠٥- نحن أكثر من مائة مصري نعمل في العراق وجميعنا نصلي الفروض الخمسة، والحمد لله، ولكن صلاة الجمعة هي المشكلة بالنسبة لنا لأن المسجد الوحيد الذي كنا نصلي فيه صلاة الجمعة قد هدم ولم يبن ونحن الآن بدون مسجد نصلي فيه صلاة الجمعة فهل يجوز أن نصليها في الخلاء أم ماذا نفعل ؟

يلزمكم أن تصلوا مع أهل البلد في أقرب مسجد إليكم تقام فيه صلاة الجمعة مهما أمكنكم ذلك وإن لم يمكن وخصصتم مكانًا

مؤقتًا تصلون فيه الجمعة بجانب المسجد الذي هدم إلى أن يبنى فلا بأس .

١٠٦- أتيت إلى الجامع لصلاة الجمعة ووجدت الإمام في الخطبة فهل يجوز لي أن أصلي ركعتين تحية المسجد أم أجلس وأستمع إلى الخطبة ؟

إذا دخلت يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يستحب لك أن تصلي ركعتين قبل أن تجلسن لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك . أمر من دخل والإمام يخطب أن يصلي ركعتين ويتجوز فيهما يعني : يخفف الركعتين ثم يجلس يستمع الخطبة هذا هو السنة أما لو جلس قبل أن يصلي ركعتين فإنه يكون مخالفًا للسنة حتى يصليهما ثم يجلس يستمع للخطبة .

١٠٧- هل يجوز أداء الركعتين تحية المسجد أثناء أذان خطبة الجمعة أو يجب التوقف حتى نهاية الأذان ؟

نعم ينبغي إذا دخلت للجمعة – والمؤذن يؤذن – أن تبدأ بتحية المسجد لتفرغ لسماع الخطبة ولا ينبغي أن تؤخر الركعتين، لأن ذلك يفوت عليك أول الخطبة والاستماع لها . والذي ينبغي لك أن تتقدم وتبكِّر لصلاة الجمعة عملاً بأمر الرسول صلى الله

عليه وسلم، وترغيبه بالتبكير لصلاة الجمعة والحصول على الثواب الذي أخبر به صلى الله عليه وسلم في حق من بكَّر إلى الجمعة وحضر من أول الوقت وجلس ينتظر الصلاة . وتفرغ لسماع الخطبة وأنصت لها فإنه يحصل على أجر كبير لا ينبغي لك أن تفرط فيه وأن تتأخر إلى دخول الإمام .

١٠٨- لقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من مس الحصى فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له) [رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (٢/٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه إلى قوله : "فقد لغا".] أو كما قال، فسؤالي هو إذا سلم عليَّ أحد وأنا في أثناء الاستماع لخطبة الجمعة فهل عليَّ أن أردّ عليه السلام ؟ وكذلك لو عطس بجانبي أحد أشمته أم لا ؟ وإذا كلمني في شيء ضروري هل يجوز لي أن أرد عليه ولو بالإشارة فهل يعتبر ذلك من اللغو وأكون آثمًا عليه مع أنه هو الذي بدأني بالكلام ؟

لا شك أن المسلم مأمور حالة خطبة الجمعة بالاستماع والإنصات وقطع الحركة فهو مأمور بشيئين :

أولاً : السكون والهدوء وعدم الحركة والعبث .

ثانيًا : هو مأمور بالسكوت عن الكلام فيحرم عليه أن يتكلم والإمام يخطب، ويحرم عليه كذلك أن يستعمل الحركة والعبث أو يمسح الحصى ويخطط في الأرض أو ما أشبه ذلك، وما ذكرته من الحديث (من مس الحصى فقد لغا) فهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى لغا أنه ارتكب خطأ يُسبب إلغاء ثوابه فمعنى لغا ليس معناه أنه تبطل صلاته وأنه يؤمر بالإعادة، وإنما معناه أنه لا ثواب له في تلك الصلاة .

أما ما سألت عنه من أنه هل يرد السلام ؟ أو يشمت العاطس ؟ فالجواب : أنه لا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يجوز للداخل والإمام يخطب أن يسلم، وإذا سلم فإنه لا يجوز على من سمعه أن يرد عليه، لأن الإنصات للخطبة واجب، والكلام حال الخطبة يحرم، ومن عطس فإنه يحمد الله في نفسه ولا يتكلم بذلك ولو تكلم وسمعه من بجانبه فإنه لا يشمته .

١٠٩- هل هناك أذكار مخصوصة تقال بعد صلاة الجمعة، وهل صحيح حديث قراءة المعوذتين وآية الكرسي سبع مرات بعد الجمعة ؟

صلاة الجمعة ليس لها أذكار مخصوصة تقال بعدها، وإنما يقال بعدها ما يقال بعد سائر الصلوات من أذكار، بأن يستغفر الله ثلاثًا بعد السلام ثم يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، أو غير ذلك مما ورد، ثم يسبح ثلاثًا وثلاثين، ويحمد الله ثلاثًا وثلاثين، ويكبر الله ثلاثًا وثلاثين، ثم يقول تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ويقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، وإن قرأ سورة الإخلاص والمعوذتين بعد ذلك مرة مرة فحسن، أما تكرارها سبعًا فلا أعلم له أصلاً، وإنما تكرر قراءة هذه السور ثلاثًا ثلاثًا بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب، كما يستحب له أن يقول بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

قدير عشر مرات، ويقول : رب أجرني من النار سبع مرات لورود الأحاديث في ذلك . والله أعلم .

١١٠- قرأت حديثًا عن الرسول صلى الله عليه وسلم، يقول فيه : " من فاته صلاة في عمره ولم يحصها فليقم في آخر جمعة من رمضان ويصلي أربع ركعات بتشهد واحد يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة القدر خمس عشرة مرة، وسورة الكوثر كذلك، ويقول في النية : نويت أصلي أربع ركعات كفارة لما فاتني من الصلاة، فما مدى صحة هذا الحديث ؟

هذا لا أصل له من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، الذي ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أنه قال : (من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) [رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (١/٤٧٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه بنحوه .]. فالصلوات التي تركتها فيما سبق إذا كنت تركتها لأجل النوم مثلاً أو إغماء أو لعذر ظننت أنه يجيز لك تأخيرها، فالواجب عليك أن تقضيها، وأن تصليها مرتبة على الفور .

أما إذا كنت تركتها متعمدًا فالصحيح من قولي العلماء أنه يجب عليك التوبة إلى الله، لأن من ترك الصلاة متعمدًا فأمره خطير حتى ولو لم يجحد وجوبها فإن الصحيح أنه يكفر بذلك، فعليك أن تتوب إلى الله إذا كنت تركتها متعمدًا، وأن تحافظ على الصلاة في مستقبلك، والله يتوب على من تاب .

أما إذا كنت تركتها لنوم أو إغماء أو غير ذلك مما حال بينك وبين أدائها في وقتها فإنك تقضيها ولابد . أما أن تصلي هذه الصلاة التي ذكرتها في آخر رمضان على هذه الصفة فهذا لا أصل له من دين الإسلام ولا يكفر عنك الصلوات التي تركتها .

١١١- كنت أصلي الجمعة كما يصليها الرجال ركعتان سنة وركعتان فرض، ولكني قرأت في كتيب عن الصلاة أنه ليس على المرأة صلاة جمعة، فماذا يجب عليَّ نحو صلواتي الماضية ؟

أخطأتِ فيما مضى . . لأن المرأة لا تصح منها الجمعة، إلا إذا حضرت مع الرجال، فإذا حضرت مع الرجال وصلّت صحت صلاتها تبعًا، أما أن تستقل بنفسها أو تصلي نساء مجتمعات

يصلين الجمعة فهذا لا يصح، فما عملتيه فيما مضى كله باطل، وعليك أن تعيدي صلاة الظهر في الفترة الماضية كلها قضاء .

١١٢- أنا أعمل في مزرعة وعندما يحين صلاة الجمعة وأتهيأ للصلاة يمنعني صاحب المزرعة من الذهاب وأتركها بناءً على ربغته ولكني أتحسر وأتندم لتركي لها، ولكنه لا يسعني إلا طاعته فهل له الحق في هذا وليس عليَّ إثم بترك الجمع دائمًا، وهو أليس عليه إثم في منعي من صلاتها ؟

يجب على المسلم المحافظة على الصلوات الخمس وعلى الجمعة بأدائها في جماعة في المساجد ولا يصرفه عن ذلك طلب الدنيا قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [سورة الجمعة : آية ٩ .] وقال تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [سورة النور : الآيتين ٣٦، ٣٧ .]، فيجب على المسلم أن يؤدي الصلوات في الجماعة في المساجد، وكذلك الجمع يجب حضورها على

المسلم، ولا يجوز للإنسان أن يمنع العمال الذين يشتغلون لديه من أداء الصلاة جمعة وجماعة، ولا يجوز للعمال أن يطيعوه في هذا، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فأداء الصلاة في المسجد مستثنى من مدة الإجارة شرعًا، ليس للمستأجر فيه استحقاق، لأن هذا حق الله سبحانه وتعالى، فالواجب عليكم أن تؤدوا الصلاة ولا تلتفتوا إلى هذا الذي يمنعكم من حضور الجمعة وإذا أبى إلا الامتناع فعليكم أحد أمرين :

١. إما أن ترفعوا أمره إلى ولي الأمر عندكم للأخذ على يده .

٢. وإما أن تذهبوا إلى مسلم آخر لتعملوا عنده ويمكنكم من أداء صلاتكم، إلا من هو يقوم بالحراسة ويخشى على ما هو مستحفظ عليه من الضياع لو ذهب للصلاة مع الجماعة فإنه يصلي في موضع حراسته .

١١٣- إذا ترك إنسان حضور الجمعة أربع مرات، فما حكمه، وما الحكم لو تركها بسبب بعده عن المدينة التي فيها المساجد ولو للنزهة كأن يصطحب معه أهله وأولاده ويخرجون إلى خارج المدينة في كل يوم جمعة لكونه وقت فراغه من العمل ؟

يجب على المسلم غير المعذور حضور الجمع والجماعات لأنه قد ورد الوعيد الشديد في حق من تخلف عن الجمعة وعن الجماعة وقد همّ صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة ووصفهم بالنفاق وورد الوعيد الشديد في حقهم، والتخلف عن صلاة الجمعة من غير عذر شرعي فيه وعيد شديد فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع الله على قلبه) [رواه أبو داود في "سننه" (١/٢٧٦)، ورواه الترمذي في "سننه" (٢/١٣١، ١٣٢) بنحوه، ورواه النسائي في "سننه" (٣/٨٨)، كلهم من حديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه .]، وقال صلى الله عليه وسلم : (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) [رواه مسلم في "صحيحه" (٢/٥٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .]، فلا يجوز للمسلم أن يتخلف عن صلاة الجمعة لغير عذر شرعي، ولا ينبغي للإنسان أن يداوم على الخروج وترك صلاة الجمعة، وأن يخص يوم الجمعة بالخروج للنزه ويترك صلاة الجمعة، لكن إذا خرج بعض الأحيان وكان بعيدًا عن المسجد البعد الذي يشق عليه معه الذهاب لصلاة الجمعة، فهذا يكون

معذورًا ولا سيما إذا كان معه من يخاف عليهم من عائلته ومحارمه، فإنه يكون معذورًا بتلك الحال على أن لا يتخذ هذا عادة مستمرة .

١١٤- إذا جاء عيد الفطر في يوم الجمعة فهل يجوز لي أن أصلي العيد ولا أصلي الجمعة أو العكس ؟

إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة فإنه من صلى العيد مع الإمام سقط عنه وجوب حضور الجمعة، ويبقى في حقه سنة . فإذا لم يحضر الجمعة وجب عليه أن يصلي ظهرًا وهذا في حق غير الإمام، أما الإمام فإنه يجب عليه أن يحضر للجمعة ويقيمها بمن حضر معه من المسلمين، ولا تترك صلاة الجمعة نهائيًّا في هذا اليوم .

١١٥- في يوم العيد سواء الفطر أو الأضحى نجد كثيرًا من الناس يتعانقون في ذلك اليوم أو يتبادلون التباريك بقولهم : مبروك عليك العيد، أو كل عام وأنتم بخير، إلى غير ذلك من العبارات فهل كان هذا من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة أو التابعين من يفعل ذلك ؟ وما هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم في العيد سواء الأضحى أو الفطر أثابكم الله ؟

لم يثبت في المعايدة في يوم العيد شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن كان بعض السلف يفعلونه ويقول بعضهم لبعض : تقبل الله منك وما أشبه ذلك، وقال الإمام أحمد : لا أبتدئ به، فإن ابتدأني أحد أجبته والله أعلم .

١١٦- ما هي كيفية صلاة الاستسقاء والمكان الذي تؤدى فيه ؟

صلاة الاستسقاء كيفيتها ككيفية صلاة العيد يصليها الإمام بالمسلمين ركعتين في الصحراء القريبة من البلد، ثم يخطب بعدها خطبة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد وبالثناء على الله سبحانه وتعالى والتضرع والدعاء والاستغفار وطلب الإغاثة، ثم يتوجه إلى القبلة ويحول رداءه ويدعو الله سبحانه وتعالى سرًّا بينه وبين ربه مستقبل القبلة، وكذلك المصلون يحولون ما عليهم من لباس يمكن تحويله كالعباءة والجبة، وغير ذلك من الأمور التي يمكنهم قلب ظهرها إلى بطنها ويمينها إلى شمالها اقتداء بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، هذه هي صفة صلاة الاستسقاء .

أما مكانها فهو الصحراء التي تُصلَّى فيها العيد . ويجوز فعلها في المساجد لكن فعلها في الصحراء أفضل، أما وقتها كوقت

صلاة العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح إلى أن يحصل قيام الشمس في كبد السماء، فوقتها كوقت صلاة العيد، وإن استغاث الإمام في خطبة الجمعة بأن دعا أن يغيث الله المسلمين فهذا أيضًا وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيجوز للإمام أن يستغيث في خطبة الجمعة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم أيضًا، ويجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة ولا خطبة .

١١٧- إذا نوى أحدنا الاعتكاف في المسجد حيث كان بيته ملاصقًا للمسجد فهل يجوز له أن يدخل في بيته في أوقات تناول الطعام وقضاء الحاجة أيضًا، أو أن قضاء الحاجة محظور عليه فترة اعتكافه وعليه أن يقضي حاجته في حمامات المسجد إذا كان هناك ؟ وهل الاعتكاف جائز في غير العشر الأواخر من رمضان ؟

الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لزوم مسجد تؤدى فيه صلاة الجماعة لطاعة الله سبحانه وتعالى والتفرغ للعبادة، وهو مشروع في رمضان وغير رمضان، ولكن في رمضان وفي العشر الأواخر أفضل اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وأما

قضية خروج المعتكف من معتكفه فإنما يجوز هذا للحاجة كأن يحضر الطعام إذا كان ليس عنده من يحضر له الطعام، أو الخروج لقضاء حاجته في البيت أو غيره فخروج المعتكف لأجل الحاجة لا بأس به بقدرها، أما أن يخرج ليأكل الطعام في البيت فهذا لا يجوز، وإنما يخرج وليحضر الطعام له في مكانه إذا لم يكن عنده من يحضره له .

١١٨- ما معنى قوله تعالى : ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٧ .].

الله سبحانه وتعالى نهى عن مباشرة النساء في حال الاعتكاف في المسجد بعدما أباح مباشرة النساء في ليلة الصيام فإنه استثنى المعتكفين في المساجد، فلا يجوز لهم مباشرة النساء بالوطء أو المباشرة وهم معتكفون لا في ليل ولا في نهار ولو لم يكونوا صائمين؛ لأن الاعتكاف معناه ترك أمور كثيرة ومنها مباشرة النساء والتفرغ لعبادة الله تعالى .

وإذا جامع المعتكف زوجته فإنه يبطل اعتكافه، فالجماع مبطل للاعتكاف، وكذلك إذا خرج الإنسان من الاعتكاف لغير حاجة، إلى السوق أو إلى أي مكان من غير حاجة فهذا يؤثر على

اعتكافه أو يبطله لأن الاعتكاف معناه لزوم المسجد والمكث فيه بحيث لا يخرج إلا لحاجة الإنسان الضرورية وبقدرها .

وفي هذه الآية أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، فلا يعتكف الإنسان في بيته أو في أي مصلى ينفرد فيه أو في مسجد مهجور لا يُصلى فيه كالمسجد الذي ارتحل أهله ولا يوجد له جيران يصلون فيه، هذا لا يعتكف فيه وإن كان في الأصل مسجدًا؛ لأنه يشترط في الاعتكاف أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة لأجل أن يجمع بين الاعتكاف والصلاة مع الجماعة .

أما إذا كان المسجد لا تقام فيه الجماعة لأنه مسجد متروك وقد ارتحل أهله فهذا لا يصح الاعتكاف فيه، لأن المعتكف في هذه الحالة بين أمرين إما أن يبقى على اعتكافه ويترك صلاة الجماعة، وصلاة الجماعة واجبة، وإما أن يخرج لصلاة الجماعة ويكرر ذلك وهذا يتنافى مع الاعتكاف .

فلا بد أن يكون الاعتكاف في مسجد يجمع فيه أن تصلى فيه الجماعة، ولهذا قال تعالى : ﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة : آية

١٨٧ .] وذكر الله تعالى الاعتكاف في ختام آيات الصيام لأن المعتكف الغالب والأحسن أن يكون صائمًا .

١١٩- هل هناك دعاء معين يقال عند خروج الروح من جسد المحتضر أو عند إدخاله القبر ؟

أما عند احتضاره فالوارد أنه يلقن : لا إله إلا الله لقوله صلى الله عليه وسلم : (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) [رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (٢/٦٣١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .]، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) [رواه أبو داود في "سننه" (٣/١٨٧)، ورواه الحاكم في "مستدركه" (١/٣٥١)، كلاهما من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .]، ينبغي ويستحب أن يلقن الميت عند الاحتضار : لا إله إلا الله، وأن يلقن ذلك برفق ولا يكرر عليه، لا يضيق عليه بل يلقنها برفق .

أما عند الدفن قد ورد أنه عند وضع الميت في القبر يقال : (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما رواه الإمام أحمد وغيره [رواه الترمذي في "سننه" (٣/٤٢٢، ٤٢٣)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (١/٤٩٤، ٤٩٥)، ورواه أبو داود في

"سننه" (٣/٢١١) بنحوه، ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤/٥٥) بنحوه، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .].

أما أن يقال دعاء عند الاحتضار هذا لم يرد، غير تلقين الميت : لا إله إلا الله .

١٢٠- من الذي يحق له غسل الميت ذكرًا كان أو أنثى من الأهل والأقربين من النساء والرجال لأننا نرى بعض الرجال يدخلون لغسل الجنائز من الرجال والنساء وأقارب أو أجانب فهل هذا صحيح ؟

الرجل يغسله الرجل، ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها، والمرأة يغسلها النساء ويجوز للرجل أن يغسل زوجته، فالزوجان يجوز لكل منهما أن يغسل الآخر لأن عليًّا رضي الله عنه غسل زوجته فاطمة رضي الله عنها ، وأسماء بنت عميس رضي الله عنها غسلت أبا بكر الصديق رضي الله عنه .

أما ما عدا الزوجين فإنه لا يجوز للنساء أن تغسل الرجال، ولا يجوز للرجال أن يغسلوا النساء، بل كل جنس يغسل جنسه ولا يطلع أحدهما على عورة الآخر؛ إلا الطفل الصغير الذي هو دون

التمييز فهذا لا بأس أن يغسله الرجال والنساء على حد سواء لأنه لا عورة له . والله أعلم .

١٢١- سائل يقول : من هو أولى بتغسيل المرأة المتوفاة بترتيب ؟ وهل يجوز أن يغسل الكافر المسلمة أم لا ؟ وبالنسبة لإدخال المتوفاة للقبر هل يشترط أن يكون الذي يدخلها من أقربائها أم يجوز لأي شخص أن يتولى هذه المهمة فإن هناك أناسًا يعملون في المقبرة لهذه المهمة، فهل يجوز أن يتولوا إدخال الميتة من النساء للقبور ؟

أولاً : يتولى تغسيل المرأة القريبة فالقريبة من نسائها من كن يحسن ذلك، ويجوز أن يتولاها أي مسلمة تحسن تغسيلها ولو لم تكن من قريباتها، وكذلك زوج المرأة يجوز له أن يغسلها، كما يجوز لها أن تغسل زوجها .

وأما بالنسبة لتغسيل الكافر للمسلم فلا يجوز لأن تغسيل الميت عبادة والعبادة لا تصح من الكافر .

أما بالنسبة للمسألة الثالثة : هي من يدخل المرأة قبرها ؟ فيجوز أن يدخل المرأة قبرها مسلم يحسن ذلك ولو لم يكن محرمًا لها .

١٢٢- هل يجوز تشريح الميت بعد موته لاكتشاف سبب الوفاة وهو ما يسمى بالطب الشرعي ؟

معلوم حرمة المسلم حيًّا وميتًا فلا يجوز إهانته وعمل شيء في جثته بعد وفاته ولا يعمل إلا ما هو مشروع كتغسيله وتحنيطه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وأما تشريحه لأجل معرفة سبب الوفاة فإذا دعا إلى هذا ضرورة وغرض صحيح فلا مانع فيه . وأما إذا لم يكن لضرورة ولا لمصلحة شرعية فلا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًّا) [لم أجده بهذا اللفظ وانظر "حاشية الروض المربع" (٣/٣٩).]، أو ما معناه، فإذا كان لمعرفة سبب الوفاة مصلحة شرعية ضرورية كمعرفة ما إذا كان مقتولاً أو غير مقتول إذا كانت وفاته غامضة ليعرف من وراء ذلك وما يترتب عليه من حكم شرعي ومصلحة شرعية، أو معرفة القاتل إذا كان يمكن معرفة آثاره على بدن الميت فلا مانع من ذلك .

١٢٣- وما الحكم إذا كان التشريح لمجرد تعليم الذين يدرسون الطب ؟

لا يجوز أن يعمل هذا بجثة المسلم لأن حرمته ميتًا كحرمته حيًّا، أما إذا كان هذا في جثة كافر فلا مانع من ذلك لدى بعض العلماء المعاصرين لأن الكافر لا حرمة له . والله أعلم .

١٢٤- ما هي الحالات التي يجب فيها نبش القبر عن الميت ؟

لا يجوز نبش الميت من قبره وإخراجه منه إلا لمبرر شرعي، لأن هذا القبر الذي حل فيه يكون ملكًا له لا يجوز نقله منه إلا لمبرر شرعي، كأن يكون دفن في أرض مغصوبة فإنه حينئذ ينبش، ويخرج من هذه الأرض إلى أرض مباحة، أو يكون بقاؤه فيها ليس أصلح له لفسادها بالماء أو غير ذلك فحينئذ يجوز نبشه وإخراجه إلى مكان آخر . أو يكون هذا الميت دفن فيما لا يجوز الدفن فيه شرعًا كالمسجد، فإذا دفن في مسجد فإنه يجب نبشه وإخراج ودفنه في المقابر لأنه لا يجوز دفن الأموات في المساجد .

١٢٥- ما هي الأقوال التي تقال في صلاة الجنازة والكسوف والاستسقاء، وكما نرجو إرشادنا إلى كتاب نستفيد منه في تعلم هذه الأمور ؟

أما الكتاب الذي تتعلمون منه هذه الأمور فكتب الفقه على المذاهب الأربعة – والحمد لله – وهي ميسورة : مطولات ومختصرات، فبإمكانك أن ترجع إليها، وهناك كتب الأذكار التي تقال في صلاة الجنازة والكسوف والاستسقاء مثل كتاب ((الأذكار)) للنووي .

وأما بالنسبة لما يقال في صلاة الجنازة فهو أن تكبر تكبيرة الإحرام، ثم تقرأ الفاتحة، ثم تكبر بعد قراءة الفاتحة وتصلى على النبي كالصلاة عليه في التشهد الأخير . اللهم صلِّ على محمد وعلى آله وصحبه وسلم كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ثم تكبر المرة الثالثة تدعو بعدها للميت : (اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس) وتتحرى من الأدعية للميت ما ورد [انظر "صحيح الإمام مسلم" (٢/٦٦٢، ٦٦٣) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه .].

أما ما يقال في صلاة الكسوف فيكبر تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة نحوًا من سورة البقرة، ثم يركع ركوعًا

طويلاً نحوًا من قيامه، ثم يرفع رأسه ويقول : (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)، ويقرأ الفاتحة ويقرأ سورة طويلة إلا أنها أقل من الأولى، ثم يركع ركوعًا طويلاً، ثم يرفع ويقول : (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)، ثم يعتدل قائمًا، ثم يكبر ويسجد سجدتين، ثم يقوم يصلي الثانية كالأولى بركوعين وسجدتين، ثم يجلس للتشهد الأخير ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يسلم .

أما بالنسبة لصلاة الاستسقاء فيصلي الإمام ركعتين قبل الخطبة، ويستحب أن يقرأ في الأولى بالفاتحة و ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ويقرأ في الثانية الفاتحة و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. ثم إذا فرغ من الركعتين يخطب الإمام خطبة يفتتحها بالتكبير والثناء على الله عز وجل، والشهادتين والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما تيسر من الأدعية التي فيها طلب الاستسقاء، ويكثر من الاستغفار والتوبة إلى الله سبحانه وتعالى، ويذكر الحضور بالتوبة والاستغفار وطب الغيث من الله سبحانه وتعالى، ثم يحول

رداءه أو عباءته ويستقبل القبلة ويدعو ويفعل المأمومون مثله ثم ينصرفون .

١٢٦- امرأة حامل . . وأجهضت في الأشهر الأولى (بعد تكوين الجنين)، فهل يجب الصلاة عليه وتسميته ؟ وفي أي شهر يجب ذلك شرعًا ؟ وإذا كانت الصلاة تجب عليه، فما الحكم وأنا الآن قد مر وقت على إجهاضي ؟

الحمل إذا سقط من بطن أمه، وقد بلغ أربعة أشهر فأكثر فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه؛ لأنه نفخت فيه الروح، وإن كان دون أربعة أشهر فإنه يدفن بدون ما ذكر؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح، ولا يأخذ حكم الجنازة في هذه الحالة .

١٢٧- إذا توفي أحد أقرباء الشخص أو أصدقائه وهم في بلد غير البلد التي هو فيها، فهل يجوز له أن يسافر إلى البلد التي هم فيه لتأدية العزاء ومواساة أهله في فقيدهم أم أن هذا يعد شد رحل ولا يجوز ؟

إذا كان العزاء يشتمل على بدع وخرافات مثل إقامة المآتم التي في بعض البلاد فلا يجوز أن يشاركهم سواء سافر أو لم يسافر؛ لأن هذا من البدع والمنكرات، أما إذا كان العزاء مجرد

مواساة للأحياء، وتطييب لخواطرهم، ودعاء للميت المسلم بالرحمة والمغفرة فلا بأس بذلك، خصوصًا إذا كانوا من أقاربه ففي سفره إليهم وعزائهم ومواساتهم تطمين لخواطرهم وتخفيف من مصابهم، وربما يكونون بحاجة لحضوره .

١٢٨- يوجد في قريتنا مسجد تقام فيه الجماعة ولكن تحيط به المقابر من ثلاث جهات إحداهن جهة القبلة، فهل تجوز الصلاة في هذا المسجد علمًا أن الكثير من جيرانه هجروا الصلاة فيه وأصبحوا يصلون في منازلهم فهل عليهم شيء في ذلك وبماذا تنصحوننا أن نفعل ؟

إذا كان المسجد مفصولاً عن القبور بجدران وطرق أو أرض فضاء ولم يبن من أجل التبرك بالقبور فلا بأس بالصلاة فيه لعدم المحذور في ذلك، والله أعلم .

١٢٩- ما رأي الإسلام في ظاهرة الساعات التي تعلق في المساجد ذات الأجراس وهل في ذلك مشابهة لكنائس النصارى أو المعابد اليهودية ؟

معلوم أنه ينبغي إزالة كل ما يشغل المصلي عن صلاته في المساجد وغيرها، وهذه الساعات التي تعلق في المساجد إذا

كانت ذات أجراس فإنها تشغل المصلين، وفيها مع ذلك مشابهة لما في الكنائس ومعابد الكفار وينبغي إزالتها من المساجد واستبدالها بساعات خالية من الأجراس، يعرف بها الوقت وتحديد الزمن ولا يكون فيها ما يشغل المصلين أو يكون فيها مشابهة للكفار . أضف إلى ذلك أنه ربما يكون في بعضها تماثيل طيور أو ما أشبه ذلك وهذا محذور آخر، فعلى كل حال لا ينبغي أن يدخل في المساجد من الساعات إلا ما كان خاليًا من الأجراس وخاليًا من الصور، والله تعالى أعلم .

١٣٠- هل على التي تدخل المسجد الحرام أو النبوي وهي حائض شيء مثل كفارة وهي كانت في وقت ضرورة ؟

لا يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المسجد الحرام ولا غيره من المساجد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الحائض أن تدخل المسجد للجلوس فيه .

أما مجرد الدخول من غير جلوس كأن تمر به أو أن تأخذ حاجة منه فليس عليها في ذلك حرج، فمرور الحائض والجنب في المسجد أو دخولهم لأخذ حاجة منه في غير جلوس فيه لا حرج فيه، إنما الممنوع هو جلوس من عليه حدث أكبر من

حيض أو جنابة في المسجد، وما فعلته إن كنت دخلت في المسجد الحرام أو المسجد النبوي وبقيت فيه وجلست فيه فقد فعلت محرمًا؛ لكن عليك أن تتوبي إلى الله سبحانه وتعالى وتستغفريه ولا تعودي لمثل هذا وليس عليك كفارة في هذا إنما عليك التوبة والاستغفار . والله أعلم .

١٣١- أعمل في محل تجاري قريب من المسجد وقد طلب مني إمام المسجد أن أصلي بالناس إمامًا بدلاً عنه مقابل ٧٠٠ ريال شهريًّا مع أنه يستلم من الأوقاف أكثر من هذا المبلغ، وقد سمعت من بعض الناس أنه لا يجوز أرجو إفتائي ولكم الشكر ؟

يجب على من تولى عملاً من أعمال المسلمين أن يقوم به على الوجه المطلوب سواء كان إمامة مسجد أو غيرها . وإمام المسجد أولى بالقيام بواجبه لأنه قدوة وإذا كان لا يستطيع القيام بإمامة المسجد فلا يجوز له أن يتولاها بل يجب عليه أن يتركها لغيره ممن يقوم بها . لكن لو قدر أن شخصًا يؤم في مسجد وعرض له عارض من عذر اقتضى أن ينيب غيره مقامه إلى أن يزول ذلك العذر ثم يباشر عمله فلا بأس .

أما المشارطة في هذا فهي لا تجوز كما لا يجوز للإنسان أن يتولى إمامة المسجد ويأخذ الراتب وهو لا يصلي بالناس، وإنما يأتي بشخص يتفق معه على أن ينوب عنه ببعض الراتب، ويكون هذا بصفة دائمة كما يفعل بعض أئمة المساجد الذين لا يبالون . فإن هذا حرام وأكل للمال بالباطل واحتيال محرم .

١٣٢- ما حكم الصلاة على السجادة المعروفة الآن، فبعضهم قال : إنها لا تجوز لأنها تشغل المصلي والبعض الآخر أجاز ذلك ؟

تجوز الصلاة على السجادة إذا كانت طاهرة، ومن قال : إنها لا تجوز فلا وجه لقوله؛ لأن الأصل الإباحة، ومن حرم شيئًا فلا بد من الدليل وهي لا تشغل المصلي كما يقول . والله أعلم .

١٣٣- هناك إمام في أحد مساجد الرياض ، له صوت جميل وحسن في القرآن، وصار الناس يتوافدون عليه بكثرة من أماكن بعيدة، وتركوا مساجدهم المجاورة لهم في الصلاة الجهرية، خصوصًا في ليالي رمضان في التراويح؛ فهل هذا جائز ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

نعم؛ هذه ظاهرة موجودة، وهو أن الناس يتكاثرون في بعض المساجد ويأتون من مكان بعيد إليها، وهذا غير مرغَّبٍ فيه، وأنا لا أستحسن ذلك؛ لأن الأفضل أن تصلي في المسجد المجاور لبيتك وتعمره، ولأن هذا لا تكلف فيه وأبعد عن الرياء، ولما قد يحصل عند إمام المسجد المتروك من التأثر النفسي والفرقة بينه وبين جماعة مسجده الذين لا يصلون معه .

وإذا ترك الناس مساجدهم وذهبوا إلى مساجد معينة؛ تعطلت المساجد الأخرى؛ فأنا لا أستحسن ذلك، والأفضل أن كل أهل حي من الأحياء يصلون في مسجدهم .

الشيء الثاني : أن الناس إذا تكاثروا في مسجد، ربما يصلون في الشوارع، والصلاة في الشارع لا تجوز إلا عند الضرورة؛ مثل يوم العيد أو يوم الجمعة؛ فإن المسجد يضيق في هذه المناسبات، فتجوز الصلاة في الشارع في مثل هذه الحالات إذا ضاق المسجد؛ لأنها لا تفعل في غيره، فإذا ترتب على الاجتماع في مسجد من المساجد أنهم يصلون في الشارع في غير صلاة الجمعة؛ فهذا لا يجوز؛ لأن الصلاة في الشارع تجوز في حالة الضرورة، وهذه ليست حالة ضرورة .

٣- كتاب الزكاة

١٣٤- عندي أرض حصلت عليها منحة وتقع في منطقة بعيدة عن العمران والخدمات، ولا أفكر في بنائها حاليًا، ولم أعرضها للبيع لانخفاض قيمتها ولكن ربما لو ارتفع ثمنها أبيعها، والسؤال : هل تجب فيها الزكاة ؟

تقول عندك أرض جاءتك منحة وتريد بيعها إذا ارتفع السعر فهل عليها زكاة، والجواب : إذا بعتها وحال الحول على قيمتها بعد البيع وجبت فيها الزكاة، وإن أردت الاحتياط فقومتها كل سنة بما تساوي وأخرجت ربع العشر من قيمتها المقدرة، فهذا أحسن خروجًا من الخلاف . . والله أعلم .

١٣٥- اشترينا ٣ قطع أراضي إحداهما بنية البناء عليها عاجلاً، والقطعتان الأخريان بنية الاستفادة منها مستقبلاً ببيعها أو عمارتها، وقد مضى عليها ست سنوات ولم نخرج زكاتها جميعًا، فهل علينا شيء في ذلك ؟ وكم يجب أن نخرج ؟

الأراضي التي يشتريها الإنسان لا تخرج عن أحد ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ما قصده منها السكنى بأن يزرعها أو يغرسها، فهذه لا زكاة فيها؛ لأنها ليست تجارية .

والنوع الثاني : أن يشتري الأراضي بقصد التجارة وطلب الربح بثمنها، فهذه عروض تجارة إذا حال عليها الحول فإنه ينظر كم تساوي عند تمام الحول ويخرج ربع العشر من قيمتها التي تساويها في وقت تمام الحول .

والنوع الثالث : أن يريد الأرض التي اشتراها للاستثمار بأن يعمرها دكاكين أو عمارات سكنية لتأجيرها، فهذه لا زكاة في أصلها، وإنما الزكاة في غلتها، فإذا قبض من أجرتها ما يبلغ النصاب، وحال عليه الحول من حين عقد الإجارة فإنه يزكيه .

١٣٦- هل زكاة الذهب تخرج مالاً أم عينًا كقماش أو طعام أو نحوه ؟

الأصل أن الزكاة تؤخذ من جنس المال المزكى، لأنها مواساة فيؤخذ من الدراهم دراهم، ومن الحبوب حبوب، ومن المواشي مواشٍ من جنسها، ويجوز على الصحيح أن يدفع بدل الدراهم عروضًا من قماش ونحوه إذا كان هذا أنفع للفقير وأرفق بالمحتاج . . . والله أعلم .

١٣٧- يقول السائل : بالنسبة لذهب المرأة الذي يتم شراؤه بقصد الزينة والاستخدام فهل تجب الزكاة عليه ؟ وفي حالة وجوبها هل تدفع مرة واحدة أم تدفع كل سنة بنسبة ربع العشر ؟

العلماء مختلفون في وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال على قولين :

القول الأول- وهو قول الأكثر وفيهم جماعة من الصحابة- : أنه لا زكاة فيه؛ لأنه أصبح مثل اللباس ومثل المسكن ونحوهما من الحوائج التي يستعملها الإنسان .

والقول الثاني : أن فيه الزكاة نظرًا لأنه من النقدين الذهب أو الفضة، والعمومات تدل على وجوب الزكاة فيهما مع حديث ورد بخصوص الزكاة في الحلي أو أحاديث، ولكن الأحاديث التي وردت بخصوص إيجاب الزكاة في الحلي قال عنها أهل القول الأول : إنها ضعيفة، وعلى كل حال من أراد أن يزكيه من باب الاحتياط وخروجًا من الخلاف، فهذا شيء طيب .

١٣٨- أنا أملك من الذهب ما قيمته ألف دينار أو ألفا دينار تقريبًا وأبيع فيه وأشتري فهل عليه زكاة ؟ وما مقدارها ؟ وهل

أزكيه ذهبًا من جنسه أم أزكيه نقدًا ؟

إذا ملك المسلم نصابًا من الذهب فأكثر ومقدار النصاب من الذهب عشرون مثقالاً، وهي تعادل أحد عشر جنيهًا ونصف الجنيه من الجنيه السعودي، فإذا ملك المسلم هذا المقدار فأكثر فإنه يجب عليه فيه الزكاة بأن يخرج منه ربع العشر سواءً أخرجها من نفس الذهب أو أخرجها صرفًا من نقود أخرى بأن يخرج ما يقابلها من النقود الأخرى في صرفها، والله أعلم .

١٣٩- كم مقدار نصاب الذهب ؟ وكم أخرج منه ؟ فإني أملك بعض القطع الذهبية من الحلي، وقد مرت عليها سنة دون أن أخرج زكاتها علمًا بأنها ليست معي هنا في المملكة فهل أخرج عن السنة الماضية والحاضرة أم عن الحاضرة فقط ؟ وهل أخرجها الآن أم أنتظر حتى أصل إلى بلدي الذي هي فيه ؟

نصاب الذهب عشرون مثقالاً، حليًّا كان أو غيره، وهي بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهًا ونصف جنيه تقريبًا، وأما ما يجب في الذهب فهو ربع العشر، وتحرير عشرين المثقال بالغرام المعروف الآن اثنان وتسعون غرامًا (٩٢) غرامًا، ويجب أن

تخرج زكاته عن كل سنة مرت عليها، ويجوز أن تخرجها في بلدك أو في غيره وتدفعها للمستحقين .

١٤٠- سائل يسأل عن الزكاة في الأرض التي كانت تزرع بُرًّا وشعيرًا أو ذرة أصبحت الآن لا تزرع إلا من الخضراوات كالطماطم والفاصوليا والباميا وغيرها من أنواع الخضراوات فهل عليها زكاة ؟ وكذلك الحيوانات إذا بلغت نصابًا مثل الإبل والأغنام والبقر وأخذنا واحدة على النصاب وأعطيناها أحد المستحقين أو ذبحناها وفرقنا لحمها للفقراء أو أكلنا نحن منها أو نبيعها ونتصدق بقيمتها، فما حكم هذا العمل ؟

أولاً : أما الزكاة في الخضراوات مما ذكرت، فالصحيح من قولي العلماء أن الخضراوات ليس فيها زكاة في ذاتها، وإنما تكون الزكاة في قيمتها بعدما يحول عليها الحول عندكم، أما ما ذكرت من الإبل والبقر هذه تجب فيها الزكاة بشروط :

أولاً : أن تكون نصابًا فأكثر .

ثانيًا : أن يحول عليها الحول .

ثالثًا : أن تكون قد اتخذت للدر والنسل لا للعمل عليها .

رابعًا : أن تكون راعية الحول أو أكثره من الكلأ المباح، فإذا توافرت فيها هذه الشروط وجبت فيها الزكاة، وتخرج زكاتها إلى الفقراء والمساكين، ولا يجوز ذبحها وتوزيع لحمها، وإذا كان ولي الأمر أرسل جباة للزكاة فإنها تسلم إليهم فإن لم يكن هناك جباة، فالمسلم يخرجها ويصرفها للفقراء والمساكين ولا يذبحها ويوزع لحمها، وإن كانت هذه الإبل أو البقر لم تُعَدَّ للدّرّ والنّسل وإنما أعدت للتجارة، فإنه عند تمام الحول عليها يقومها بما تساوي عند تمام الحول ويخرج ربع عشر قيمتها المقدرة، وما باع منها، فإنه يزكي قيمته .

١٤١- بهيمة الأنعام في المزارع هل فيها زكاة ؟ وما نصاب الأوراق النقدية (الريال السعودي) ؟

بهيمة الأنعام التي ترعى كل السنة أو غالبها من الكلأ المباح وهي تراد للدر والنسل تجب فيها الزكاة كل سنة إذا بلغت النصاب المعتبر شرعًا، أما التي تعلف أكثر السنة فليس فيها زكاة إلا إذا كان القصد منها تسمينها للبيع للربح والتجارة فإنها تصبح عروض تجارة تجب الزكاة في قيمتها كسائر السلع

التجارية بأن تُقَوَّم عند الحول بما تساوي ويدفع ربع العشر من قيمتها المقدرة .

ومقدار نصاب الأوراق النقدية السعودية هو ما يعادل صرف ستة وخمسين ريالاً سعوديًا من الفضة، والله أعلم .

١٤٢- اشتريت لي ولإخوتي عددًا من الإبل ومنذ شرائها وهي في حظيرة خاصة بها لا تخرج منها نحضر لها ما تأكل من شعير ونحوه، ومنذ مضي الحول الأول عليها أخرجنا زكاتها، وفي الحول الثاني قيل لنا : إنه ليس علينا زكاة مادامت تعطى طعامها عندها ولا ترعى بنفسها، فهل هذا صحيح ؟ وماذا يجب علينا مستقبلاً ؟

هذا مجمل فإن كان قصدكم من اقتناء هذه الإبل التجارة وتسمينها وبيعها طلبًا للربح فهذه فيها زكاة، أما إذا كان الغرض لاقتنائكم منها استنتاج هذه الإبل وطلب نسلها وشرب لبنها فهذه لا زكاة فيها ما دمتم تعلفونها أكثر الحول، إذا كانت تعلف أكثر الحول فلا زكاة فيها، وإذا كانت ترعى أكثر الحول فتكون فيها زكاة .

١٤٣- هناك مشروع لتربية الأبقار ذات الحليب التي تأكل العلف الذي يحضر لها ولا ترعى نفسها بالفلاة، فهل عليها زكاة أم أن الزكاة فقط فيما يحصل من الأرباح السنوية . . . وإذا كان عليها زكاة، فكم عددها ؟

الأبقار التي تتأكد في الإنتاج وينفق عليها وتعلف، ليس عليها زكاة في نفسها، إنما الزكاة تجب في السائمة وهي التي ترعى الحول أو أكثره من المباح .

أما التي تعلف أكثر الحول فهذه لا زكاة في أصلها، ولكن إذا حصل من غلتها على مال يبلغ النصاب فأكثر فإنه يزكى لإخراج ربع العشر من غلتها . . أو إذا باعها وحال الحول على ثمنها فإنه يزكى لإخراج ربع العشر .

١٤٤- أنا سوداني أعمل في دولة قطر ولي بعض الأغنام في السودان، وقد مضى على وجودي بقطر أكثر من سنة فهل يجوز تأجيل الزكاة منها على ما بعد رجوعي إلى السودان، علمًا بأنني لم أزكها في السنة الماضية، وأنا موجود هنا في قطر وبعد رجوعي إلى السودان هل أنتظر حتى يحول عليها الحول

الثاني وأزكي عن الحولين معًا أو أن أعجل الزكاة عن العام المنصرم ؟ أرشدونا جزاكم الله خيرًا ؟

لا شك أن الزكاة أحد أركان الإسلام يجب إخراجها عند تمام الحول مع التمكن من ذلك وإذا مثلاً تغيبت عن مالك كما ذكرت من أن مالك في السودان وأنت في قطر، فإنه ينبغي لك أن توكل من يقوم مقامك في إخراج الزكاة في وقتها، لأن في ذلك مبادرة في أداء الواجب، وضمانًا لأداء الحق الذي عليك خشية أن يعرض لك عارض من موت أو نسيان أو غير ذلك فيتأخر إخراج الواجب ويتعذر، أما ما ذكرت من أنك إذا ذهبت للسودان هل تؤخر إخراج العام الماضي إلى أن يأتي العام القادم وتخرجها جميعًا أو تعجل، فالمتعين أن تبادر بإخراج الزكاة عن العام الماضي ويجوز أن تعمل زكاة العام الذي لم يتم فتخرجها مع زكاة الحول الذي تم، والله تعالى أعلم .

١٤٥- سمعت من بعض الناس بأن الزكاة لا تجب على الغنم التي تشتري لها علفًا فهل الكلام صحيح ؟

نعم إذا أعلفتها أكثر السنة فهذه ليس فيها زكاة؛ لأن الزكاة إنما تكون في السائمة، وهي التي ترعى من الكلأ، وهو العشب

الحول أو أكثر الحول . أما التي تعلفها أكثر السنة أو كل السنة فليس فيها زكاة إلا إذا كانت عروض تجارة بأن تبيع وتشتري في الغنم أو تعلفها وتبيعها، فالزكاة تجب في قيمتها، وهي ربع العشر كسائر عروض التجارة إذا حال عليها الحول أو حال الحول على رأس مالها الذي اشتريت به . والله تعالى أعلم .

١٤٦- لديَّ مجموع من الأخوة والأخوات الأشقاء وكل واحد منهم لديه أسرة كبيرة، ولا يملك شيئًا يذكر لتغطية نفقات دراسة أولاده وأنا أحسن حالاً، والحمد لله، فهل يجوز لي أن أوزع زكاة مالي عليهم بشرط أن لا أخبرهم بأن هذا المال هو زكاة مالي دفعًا للحرج، وخوفًا أن يعلموا ذلك فلا يقبلوها ؟

دفع الزكاة لمثل هؤلاء جائز؛ لأنهم في حاجة إلى ذلك مادام أن دخلهم لا يكفيهم لحاجاتهم الضرورية، وأما من ناحية الإخبار عنها أنها زكاة أو غير زكاة هذا يتبع المصلحة فإذا كانت المصلحة بعدم إخبارهم فلا تخبرهم وإذا كانت المصلحة في إخبارهم فأخبرهم .

١٤٧- هل يجوز أن تصرف الزكاة في بناء المسجد أو المدارس أو المستشفيات للمسلمين مع وجود الفقراء أو عدمهم ؟

لا يجوز صرف الزكاة في المشاريع الخيرية؛ لأن الله سبحانه وتعالى ذكر مصارفها وحصرها فيها، قال سبحانه : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة : آية ٦٠]، فلا يجوز صرف الزكاة في غير هذه المصارف الثمانية لا في القناطر ولا في المشاريع العامة ولا في المدارس ولا في المساجد ولا في غيرها من المشاريع الخيرية؛ لأن هذه المشاريع تمول من التبرعات ومن الأوقاف المخصصة لها .

أما الزكاة فإنها تصرف في مصارفها الشرعية التي حددها الله سبحانه وتعالى، والمراد بقوله : ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة : آية ٦٠] المجاهدون الذين ليس لهم مرتبات من بيت المال فيعطون من الزكاة وليس المراد من سبيل الله عموم المشاريع؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن لعطفه على بقية الأصناف فائدة إذ كل الأصناف تكون في سبيل الله، فالحاصل أنه لابد من صرفها في مصارفها المحددة، فمن صرفها في غير أحد هذه الثمانية فإنها لا تجزيه .

١٤٨- لي على أحد الأصدقاء دين وأنا بحاجة ماسة لهذا المبلغ، ولكن صديقي معسر . . فهل على هذا المبلغ زكاة ؟ ولو طالت هذه المدة لسنين، وهل أخرجها في كل سنة أم أجمعها مؤجلة إلى أن أقبضه منه ؟

الصحيح من أقوال أهل العلم في الدين إذا كان على مفلس . . أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، أما السنوات الماضية وهو في ذمة المفلس ليس عليه زكاة، لأنه عرضة لعدم الحصول ولأن يذهب، فإذا قبضه وجب عليه أن يزكيه لعام واحد .

١٤٩- إذا كان لي على أناس دين هل يجوز أن أخرج زكاة هذا المال الذي لي لدى الآخرين ؟

إذا كان الدين على مليء وحال عليه الحول وهو يبلغ النصاب بنفسه أو بضمه إلى ما عندك فإنه تجب فيه الزكاة، وإن كان على مفلس ولا تضمن الحصول عليه فإنك تزكيه إذا قبضته عنه سنة واحدة فقط على الصحيح .

١٥٠- لدي مبلغ من المال وقدره أربعة آلاف دينار عراقي وقد مضى عليه سنة، فهل يجوز لي دفع الزكاة منه إلى طفل يتيم عندي أم أتصدق به على غيره من الفقراء ؟ وكم هو المبلغ

الذي يجب عليَّ دفعه مقابل هذا المبلغ الذي هو أربعة آلاف دينار ؟

لا يجوز دفعك الزكاة إلى هذا اليتيم الذي عندك؛ لأنك قد قمت بكفالته وما يلزم له، فقد استغنى بذلك عن الزكاة، فعليك أن تدفعها إلى فقير آخر يحتاج إليها، أما قدر المبلغ الذي تدفعه زكاة عن هذا المال فهو ربع العشر، أي اثنان ونصف في المائة، والله أعلم .

١٥١- كيف يمكن إخراج زكاة المال عن مال مرّ عليه سنة وأنا أجمعه ولا أعرف ما أكمل السنة منه وما لم يكمل السنة ؟ وهل أخرج الزكاة أيًّا كان نوعها في بلدي أم في المملكة علمًا أنني أعمل في المملكة ولست منها ؟

هذا السؤال له شقان :

الشق الأول : يقول : عنده مال متجمع، وليس على حد سواء في وصوله إليه، ولا تعلم ما حال عليه الحول منه وما لم يحل عليه الحول، والجواب عن هذا أن نقول : إن كان عنده نصاب حال عليه الحول، وهذا النصاب أنتج أرباحًا في خلال السنة، فإن الربح يتبع الأصل ولو لم يحل عليه الحول فيزكي الجميع

الأصل (رأس المال)، والربح الذي در منه ولو لم يكن الربح قد حال عليه الحول؛ لأنه تبع لأصله، أما إذا كان هذا الوافد الجديد ليس ربحًا للمال التليد عندك كالموظف والعامل الذي يصل إليه من راتبه كل شهر ويتوفر لديه مجموعة وبعضها يكون حال عليه الحول وبعضها لا يكون حال عليه الحول فهذا في اعتبار الحول في كل نوع مما عنده مشقة فلو جعل شهرًا من السنة كشهر رمضان مثلاً موعدًا يخرج فيه زكاة ما تجمع عنده مما حال عليه الحول ومما لم يحل عليه الحول، فما حال عليه الحول فلا إشكال فيه، وما لم يحل عليه الحول فتعجيل الزكاة يجوز لغرض صحيح، فإنه بذلك يحل إشكاله وتبرأ ذمته إن شاء الله تعالى .

أما الشق الثاني من السؤال : وهو محل إخراج الزكاة فإن الفقهاء نصوا على أن محل إخراج الزكاة هو البلد الذي فيه المال لقوله صلى الله عليه وسلم : (فترد على فقرائهم) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٢/١٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما]، فالبلد الذي فيه مالك تخرج زكاته في فقرائه (في فقراء ذلك البلد)، ويجوز نقل الزكاة لغرض

صحيح إلى بلد آخر قريب منه كما إذا لم يكن في البلد الذي فيه المال فقراء فيجوز نقلها إلى مكان آخر فيه فقراء، فأنت تراعي هذا إن كان البلد الذي فيه المال فيه فقراء ومستحقون فأخرج زكاة المال في بلد المال، وإن كان ليس في بلد المال فقراء ومستحقون فانقلها إلى أقرب البلاد إليه، والله تعالى أعلم .

١٥٢- توفي والدي في عام ١٤٠٦هـ وكان له دين عند بعض الناس وقد حضر منه مبلغ وقدره ٢٥ ألف ريال سعودي وهي طبعًا لنا – الورثة – ولكن هذه المبالغ لم تزك وإلى هذا التاريخ، لذا نرجو إفتاءنا كيف نزكيها عن هذه المدة التي لا تقل عن سبع سنوات وعلى من يكون الإثم في هذا التأخير ؟ هذا والله يحفظكم ويرعاكم .

إذا خلف الميت دراهم فإنه يجب على كل وارث له أن يزكي نصيبه منها إذا بلغ النصاب فأكثر وحال عليه الحول من حيث وفاته سواء قسمت أو لم تقسم وإذا مر عليها عدة سنوات وهي لم تزك فإنه يجب على كل وارث أن يخرج زكاة نصيبه عن تلك السنوات إذا كان نصيبه يبلغ النصاب فأكثر، والنصاب

ما يعادل صرف ستة وخمسين ريالاً سعوديًا من الفضة، والله أعلم .

١٥٣- إذا كان بعض أو أحد أقاربي تاركين للصلاة وشاربين للخمر فهل يجوز لي أن أدفع إليهم الزكاة نظرًا لفقرهم وحاجتهم ؟

الزكاة إنما تدفع لفقراء المسلمين ولا تدفع للكفار إلا إذا كانوا من المؤلفة قلوبهم والتارك للصلاة ليس بمسلم؛ لأنه إن تركها متعمدًا فكفره لا خلاف فيه، وإن كان تركها متهاونًا فهو أيضًا كافر على أصح قولي العلماء، فلا يصح دفع الزكاة إليه مادام تاركًا للصلاة متعمدًا؛ لأنه ليس بمسلم، والله تعالى أعلم .

١٥٤- إذا كان الرجل محتاجًا إلى الصدقة وهو لا يصلي فهل يجوز التصدق عليه ؟

الصدقة الواجبة من الزكاة وغيرها من الواجبات المالية كالكفارات والنذور، وصدقة الفطر لا تدفع إلى كافر إلا إذا كان من المؤلفة قلوبهم، أما صدقة التطوع والتبرعات فيجوز دفعها إلى غير مسلم إذا كان يترتب على هذا مصلحة ككونه قريبًا من الأقرباء أو غير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء

بنت أبي بكر : (صلي أمك) [رواه الإمام البخاري (٧/٧١) من حديث أسماء رضي الله عنها]، وكانت كافرة .

أما الزكاة والصدقات الواجبة فلا يجوز دفعها إلى الكافر إلا في حالة المؤلفة قلوبهم، لقوله صلى الله عليه وسلم في الزكاة : (تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٢/١٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما] يعني المسلمين .

١٥٥- هل يجوز دفع الزكاة لتارك الصلاة أو الفاسق ؟ ولو كان عنده زوجة صالحة ولها أطفال فما الحكم ؟

تارك الصلاة متعمدًا كافر لا تدفع إليه الزكاة؛ لأنه كافر إن تركها جاحدًا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، وإن كان تركها مع إقراره بوجوبها لكن تركها تكاسلاً وتساهلاً وعدم اهتمام بشأنها فهذا كافر على الصحيح من قولي العلماء، فعلى كل حال مثل هذا لا تدفع إليه الزكاة .

أما بالنسبة للفاسق وهو الذي يرتكب كبيرة من كبائر الذنوب دون الشرك ودون ترك الصلاة فهذا تدفع له الزكاة إذا كان فقيرًا مع مناصحته والأخذ على يده لعله بذلك يتعظ ويؤلف

على التوبة وترك المعصية، خصوصًا إذا كان عنده عائلة وهو بحاجة إلى الإنفاق عليهم أو ينقصه شيء من الإنفاق عليهم .

١٥٦- قرأت في إحدى الصحف أن هناك أناسًا مستحقين للزكاة وذهبت بنفسي للتأكد ووجدت ذلك صحيحًا، فهل يحق لي إعطاؤهم الزكاة أم تعتبر صدقة ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا ؟

من المستحقين للزكاة : الفقراء وهم من لا يجدون شيئًا أو يجدون بعض الكفاية وهؤلاء يُعطون من الزكاة ما يكفيهم لسنتهم، وكذا المساكين وهم الذين يجدون غالب الكفاية وهؤلاء يُعطون من الزكاة ما يتمم كفايتهم لسنتهم، ويكون المعطى زكاة إذا نويته زكاة، فإن لم تنوه زكاة صار صدقة تطوع لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (١/٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه]، والله أعلم .

١٥٧- هل يجوز إخراج الزكاة في البلد الذي أنا مقيم فيه مع وجود مساكين في بلدتي ؟

الأصل أن الزكاة تخرج في البلد الذي فيه المال، فإذا لم يكن في البلد الذي فيه المال فقراء مسلمون، فإنه ينقلها إلى أقرب

البلاد إليها التي فيها فقراء من المسلمين هذا هو الأصل، والله أعلم .

١٥٨- أنا رجل أعمل في التجارة، وكل سنة في شهر رمضان المبارك أزكي ما عندي من مال، وعندي عمال يعملون معي براتب شهري، فهل يجوز لي أن أعطيهم زكاة مالي الذي أخرجه في كل سنة ؟ أم أسلمه إلى جباة الزكاة التابعين للحكومة وهم بدورهم يصرفونه في وجوهه ؟ علمًا بأن هؤلاء العمال من الناس المتدينين حسبما يتضح لي منهم، ومن المحتاجين إلى الزكاة، فهل يجوز أن أدفعها إليهم ؟ أو إذا بعثتها بواسطة شيك على أحد المصارف في بلادهم إلى أهلهم هل يصح ذلك أم لابد من إخراجها نقدًا ؟

الزكاة أمرها عظيم وهي قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، والله تعالى بيَّن مصارفها بنفسه وحددها، وذلك مما يدل على أهميتها ومكانتها في الإسلام .

أما ما سألت عنه من حكم دفعها إلى العمال الذين يعملون لديك وهم أهل طاعة كما ذكرت وأهل استقامة وهم فقراء

أيضًا، فالجواب : أن الزكاة لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب، فما دام أن هؤلاء العمال عندهم قدرة على الاكتساب وكسبهم يكفيهم فلا يجوز دفع الزكاة إليهم؛ لأن قدرتهم على الاكتساب وتحصيلهم ما يكفيهم باكتسابهم يسد حاجتهم إلى الزكاة، فلا حظ في الزكاة لغني ولا لقوي مكتسب، أما إذا كان اكتسابهم لا يكفيهم بل تلحقهم حاجة فلا بأس بدفع الزكاة إليهم .

أما ما أشرت إليه من قطع شيك بمبلغ الزكاة إلى أحد المصارف ليسلمها للمستحق فلا مانع من ذلك .

ولكن لا يجوز أن تجعل ما تعطيهم من الزكاة في مقابل حق يجب لهم عليك أو في مقابل عمل يؤدونه لك .

١٥٩- أنا أعمل مديرًا لمحلات أحد التجار وعادته في إخراج الزكاة أن يكون في شهر رمضان، ولكنه كثيرًا ما يكون غائبًا عن البلد فيترك الزكاة عندي مع كشف أسماء من يريد دفع الزكاة إليهم، ويقول لي : إن جاءك أحد من هؤلاء المسجلة أسماؤهم فادفع إليه ما خصصته له، وإن لم يأت فلا تعط أحدًا غيرهم، والذي يحدث أن بعض أولئك لا يحضرون مما جعل كثيرًا من النقود المخصصة للزكاة تبقى مكنوزة، فما الحكم في

هذا العمل ؟ وهل يجوز أن يحدد الإنسان أشخاصًا سيدفع إليهم الزكاة، أم يتركها لمستحقيها بدون تعيين أسماء ؟

أنت مؤتمن يجب عليك أن تنفذ ما قاله لك صاحب الزكاة، فتبقي الزكاة عندك، وإذا جاءك مستحقها الذي عين في الكشف الموجود لديك فادفع إليه حقه، ومن لم يأت فإنك تحتفظ بحقه وتسلمه لصاحب المال، وهو الذي يتصرف فيه إن شاء انتظر به صاحبه المستحق، وإن شاء صرفه إلى غيره من المستحقين .

١٦٠- أنا شاب متزوج وليس لي أي دخل مادي سوى ما أتقاضاه من الجامعة التي أدرس فيها حيث لا تكفي إلا لسد حاجاتي الضرورية ولا يبقى منها شيء، لكن لدي بعض الذهب والمجوهرات الخاصة بزوجتي فهل تجب عليَّ الزكاة سواء على مالي أو مجوهرات زوجتي ؟

لا تجب عليك الزكاة إلا إذا كان عندك دراهم تبلغ النصاب فأكثر وحال عليها الحول فإنك تخرج منها ربع العشر زكاة، وأما حلي زوجتك فإذا كانت أعدته للاستعمال ففي وجوب الزكاة فيه خلاف بين العلماء، والذين يرون فيه الزكاة يقولون : تجب

على مالكة الحلي وهي الزوجة، أما زوجها فلا يجب عليه شيء، وإن دفع الزكاة عنها من باب التبرع فلا بأس بعد إذنها بذلك .

١٦١- أنا مقيم في هذا البلد للعمل، فهل يجوز لي إخراج زكاة الفطر هنا أم في بلدي الذي قدمت منه ؟

يشرع إخراج صدقة الفطر في البلد الذي ينتهي شهر رمضان وأنت فيه؛ لأنها تابعة للبلد فحيث وجد المسلم في بلد وحان انتهاء شهر رمضان فإنه يخرج زكاة الفطر عن نفسه في فقراء ذلك البلد . . وإن وَكَّل من يخرجها عنه في بلده أجزأه ذلك، لكنه خلاف الأولى – والله أعلم – وإذا كنت في بلد ليس فيه مسلمون، أو فيه مسلمون لكنهم لا يستحقون صدقة الفطر لأنهم أغنياء، فإنها تخرج في أقرب بلد فيه فقراء من المسلمين .

١٦٢- ما الحكم في إخراج الزكاة أو قيمتها مع أنني لا أجد ولا أعرف مستحقًّا لها ؟

إذا كان عندك مال تجب فيه الزكاة ولا تعرف مستحقًّا لكونك في بلد من غربة ولا تعرف المستحقين فعليك أن توكل من

إخوانك من أهل البلد من تثق به من يخرجها على المستحقين، وإذا كنت لا تعرف أحدًا ولا تستطيع أن توكل فتنقلها من البلد الذي لا تعرف فيه مستحقًّا إلى بلد آخر تعرف فيه من يستحق الزكاة وتدفعها إليه؛ لأن هذا منتهى استطاعتك .

١٦٣- كثر الجدل مؤخرًا بين علماء بعض الدول الأخرى حول المشروع في زكاة الفطر، وإمكانية إخراج القيمة، فما رأي فضيلتكم ؟

المشروع في زكاة الفطر أن تؤدى على الوجه المشروع الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، بأن يدفع المسلم صاعًا من قوت البلد وتُعطى للفقير في وقتها، أما إخراج القيمة فإنه لا يجزئ في زكاة الفطر؛ لأنه خلاف ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وما عمل به صحابته الكرام من إخراج الطعام، ولم يكونوا يخرجون القيمة وهم أعلم منا بما يجوز وما لا يجوز، والعلماء الذين قالوا بإخراج القيمة قالوا ذلك عن اجتهاد، والاجتهاد إذا خالف النص فلا اعتبار به .

قيل للإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله : قوم يقولون : عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة في الفطرة ؟ قال : يَدَعون قول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون : قال فلان، وقد قال ابن عمر : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا . . . انتهى .

١٦٤- يقول بعض الدعاة : إن التصدق للبوسنة أفضل من الاعتمار في رمضان، ما رأي فضيلتكم ؟

نعم الصدقة في وقت الحاجة وشدة المجاعة أفضل من عمرة التطوع، لأن نفع العمرة قاصر على صاحبها، والصدقة على المحاويج والجياع يتعدى نفعها، وما كان نفعه متعدّيًا أفضل مما كان نفعه قاصرًا، وهذا عام في فقراء المسلمين في البوسنة وغيرها، ولكن الفقراء الذين في البلد أحق من الذين في الخارج . والله أعلم .

٤- كتاب الصيام

١٦٥- أصوم أحيانًا بدون عقد النية عند بدء الصيام فهل النية شرط في الصيام كل يوم ؟ أو يكفي في أول الشهر ؟

الصيام وغيره من الأعمال لابد أن تكون عن نية، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (١/٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه]، وفي رواية : (لا عمل إلا بالنية).

فصوم رمضان تجب له النية من الليل بأن ينوي قبل طلوع الفجر صيام ذلك اليوم، وقيام المسلم من النوم آخر الليل وتسحره يدل على وجود النية فليس المطلوب أن يتلفظ الإنسان ويقول : نويت الصوم، فهذا بدعة لا تجوز، والنية في رمضان كل يوم بمفرده؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة تحتاج إلى نية فينوي الصيام بقلبه لكل يوم من الليل، ولو كان قد نوى من الليل ثم نام ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر فصيامه صحيح لوجود النية من الليل .

١٦٦- شخص في أول ليلة من رمضان نام قبل أن يعلم أن غدًا هو أول الصيام، فلما قام لصلاة الفجر سأل أحد المصلين، فإذا هو الآخر ليس لديه علم، فواصل ذلك ولم يأكل شيئًا، ولما ذهب إلى العمل وجد الناس صائمين، وعلم بعد ذلك بالصيام

وعلى ذلك واصل صيامه حتى المساء، فهل صيامه صحيح في ذلك اليوم أم أن عليه قضاء ؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا ؟

من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا في أثناء النهار فإنه يجب عليه الإمساك في بقية اليوم ويقضي هذا اليوم؛ لأنه لم ينو الصيام من الليل، وقد جاء في الأحاديث أنه (لا صيام لمن لم يجمع النية من الليل) [رواه الإمام مالك في "الموطأ" (١/٢٨٨) من حديث عبد الله بن عمر موقوفًا، ورواه الإمام أحمد في "مسنده" (٦/٢٨٧)، ورواه أبو داود في "سننه" (٢/٣٤١، ٣٤٢)، ورواه النسائي في "سننه" (٤/١٩٦، ١٩٧)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (١/٥٤٢)، ورواه الدارمي في "سننه" (٢/١٢)، ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤/٢٠٢، ٢٠٣)، ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣/٢١٢)، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢/٢٩٢)، ورواه ابن حزم في "المحلى" (٦/١٦٢)، ورواه الخطيب البغدادي (٣/٩٢، ٩٣)، وذكره الزيلعي في "نصب الراية" (٢/٤٣٣-٤٣٥)، كلهم من حديث حفصة رضي الله عنها بنحوه] أي : في صيام الفرض . وهذا فاته جزء من النهار لم ينو فيه الصوم .

١٦٧- البعض يقول : إن على المسلم أن يتحول إلى زاهد في رمضان فيجتنب كل الملذات من الأكل والشرب والجماع وغيرها حتى يخرج رمضان فهل هذا العمل مشروع ؟

يقول الله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٧]، ففي هذه الآية الكريمة أباح الله للصائم في ليل الصيام كل ما يمنع منه في النهار من الطعام والشراب وسائر المباحات والاستعانة بذلك على طاعة الله سبحانه وتعالى .

وترك المباح وحرمان النفس منه تعبدًا يعتبر من الغلو سواء في رمضان أو في غيره، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إنني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، ومن يرغب عن ملتي فليس مني) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٦/١١٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه]، وهذا هديه

صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره، وليس الزهد هو ترك ما أباح الله .

١٦٨- هناك من ينهى عن كثرة النوم في رمضان، ويقول : إن على المسلم أن يكون في عمل ويقظة ولا ينبغي له كثرة النوم، ما رأي فضيلتكم ؟

نعم ينهى عن الإكثار من النوم في هذا الشهر أعني النوم في النهار، لأنه يكسل عن الطاعة، وربما يفوت صلاة الجماعة أو يسبب إخراج الصلاة عن وقتها، والمطلوب من المسلم النشاط في الطاعة، ويكون النوم بالليل، ولا سيما من أوله لينشط في النهار على أداء العلم والمشاركة في الطاعات .

١٦٩- البعض يقيم ولائم وعزائم في رمضان ويجعله شهر مناسبات، والبعض الآخر يذبح ذبائح ويوزعها صدقات وغير ذلك من الاهتمامات بالأكل، ما حكم ذلك ؟

نعم لإطعام الطعام في شهر رمضان مزيد من الفضيلة نظرًا لشرف الزمان، ولحاجة الصوام إلى الطعام، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (من فطر صائمًا فله مثل أجره) [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٤/١١٤)، ورواه الترمذي في "سننه" (

٣/١٤٩)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (١/٥٥٥)، كلهم من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه] فإعداد الطعام في هذا الشهر للمحتاجين من أفضل الأعمال لأن الصدقة فيه مضاعفة أكثر من غيره .

١٧٠- أثناء قيادة بعض الناس لسياراتهم وهم صائمون في رمضان، ومع اشتداد الازدحام يتلفظون بألفاظ نابية تصل إلى حد السباب والشتيمة لغيرهم، فما حكم صيام هؤلاء ؟

أما الصيام فهو صحيح، وذلك لأن الأقوال المحرمة والأفعال المحرَّمة لا تبطل الصوم ولكنها لا شك تنقصه وتضيع فائدته وثمرته، فإن المقصود من الصوم تقوى الله عز وجل كما قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٣]، فبيَّن الله الحكمة من فرض الصيام علينا وهي حصول تقوى الله عز وجل، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعام وشرابه) [رواه البخاري في "صحيحه" (٢/٢٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]، بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصائم إذا

شاتمه أحد أو قاتله أن يقول : (إني امرؤ صائم) حتى يرتدع الساب والشاتم، وحتى يعلم أن هذا الصائم لم يترك الرد عليه عجزًا عنه ولكن ورعًا وتقوى لله عز وجل لأنه صائم، والواجب على الصائم وغيره الصبر والتحمُّل وألا تثيره الأمور المخالفة لما تشتهيه نفسه .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن رجلاً قال : يا رسول الله أوصني، قال : "لا تغضب"، فردد مرارًا قال : "لا تغضب") [رواه البخاري في "صحيحه" (٧/٩٩، ١٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]، وما أكثر من يندم على ما يصدر منه عند الغضب ويتمنى أنه لم يكن قال أو فعل شيئًا كان بسبب غضبه، ولكن الشيء بعد نفوذه لا يمكن استرداده .

١٧١- يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما زالت أمتي بخير ما عجلوا الفطور وأخروا السحور) [عند البخاري في "صحيحه" (٢/٢٤١) بلفظ : "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه] الحديث . وأنا أفطر على أول مؤذن في حَيِّنَا، وأمسك عن الأكل والشرب

على آخر مؤذن يؤذن في حَيِّنَا . فهل أنا محق في ذلك وعلى صواب . أفيدوني وجزاكم الله خيرًا ؟

تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس، وتأخير السحور إلى ما قبل أن يتحقق طلوع الفجر سنة، وأذان المؤذن لا يعتمد عليه في ذلك إلا إذا تقيد بالتوقيت الصحيح لغروب الشمس وطلوع الفجر، وإلا فإن الاعتماد عليهما لقوله صلى الله عليه وسلم : (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٣/١٥٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما] وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

١٧٢- لقد سمعت من بعض الزملاء في المكتب أنهم يتسحرون عند الساعة الواحدة بعد منتصف الليل ثم ينامون بنية الصيام حتى الساعة التاسعة صباحًا، ثم يصلون الفجر عند هذا الوقت ثم ينطلقون إلى أعمالهم . ما حكم هذا العمل ؟

هذا العمل غير جائز من عدة وجوه :

أولاً : أن فيه مخالفة للسنة في تقديم السحور على وقته، لأن تأخير السحور إلى قبيل طلوع الفجر هو السنة .

ثانيًا : أن فيه النوم عن صلاة الفجر في وقتها ومع الجماعة ففيه ترك واجبين عظيمين : تأخير الصلاة عن وقتها وهو إضاعة لها وعليه وعيد شديد، وترك صلاة الجماعة وهو محرم وإثم، فالواجب التوبة إلى الله من هذا الفعل وتأخير السحور إلى وقته وأداء الصلاة في وقتها ومع جماعة المسلمين . والله الموفق .

والواجب الاهتمام بالصلاة أولاً لأنها هي عمود الإسلام، والركن الثاني من أركان الإسلام فهي آكد من الصيام، بل لا يصح الصيام ولا غيره من الأعمال إلا بعد أداء الصلاة على الوجه المشروع .

١٧٣- كثير من الإخوة يسألون هذا السؤال ألا وهو تناول إبر الدواء في الوريد أو العضل أو سحب الدم هل هذا يفطر أم لا ؟

يجب على المسلم أن يحافظ على صيامه وأن يبتعد عن الأشياء المشتبهة، وإذا احتاج إلى علاج أو تعاطي شيء من الإبر فليكن هذا في الليل فإذا اضطر إلى العلاج في النهار بأن كان مريضًا ويحتاج إلى العلاج وترك العلاج يضاعف عليه

المرض أو يؤخر البرء أو تشتد عليه وطأة المرض فهذا يتعالج ويقضي هذا اليوم سواء تعالج بحبوب أو بإبرة في الوريد أو بغيرها، فالإبرة إذا كانت مغذية فإنها تفسد الصيام لأنها تقوم مقام الطعام، وإذا كانت الإبرة غير مغذية ولكنها تحقن بالوريد فهذه أيضًا مفطرة على الراجح لأنها تختلط بالدم وتسير في البدن ويحصل للبدن منها تأثر وتنشيط وتنفذ إلى الجوف، وقد نص الفقهاء على أن الصائم إذا تعمد إدخال شيء إلى جوفه يفطر، أما إذا كانت الإبرة في العضل وليست في الوريد فهذه لعلها لا تفطر وعلى المسلم أن يحتاط لدينه فالإبر إذن على ثلاثة أصناف :

الصنف الأول : إبر مغذية وهذه تفطر لأنها تقوم مقام الطعام والشراب من غير إشكال .

الصنف الثاني : إبر ليست مغذية تؤخذ عن طريق الوريد، الذي أعتقده أنها تفطر لأنها تختلط بالدم وتسير في البدن وتدخل في العروق .

والصنف الثالث : إبر غير مغذية ولا تؤخذ عن طريق الوريد وإنما تؤخذ عن طريق العضل فهذه الأحوط للإنسان أن يتركها

إلى الليل وإن أخذها فلا أرى أنه يفسد صومه .

أما بالنسبة لسحب الدم فإذا كان الدم يسيرًا كالذي يؤخذ للتحليل فهذا لا يؤثر على صيامه . أما إذا كان الدم كثيرًا بأن سحب منه دم كثير لإسعاف مريض مثلاً أو لبنك الدم أو التبرع به فهذا يفطر ويفسد الصوم لأنه كالحجامة، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (أفطر الحاجم والمحجوم) [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٢/٣٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (وفي مواضع أخرى عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم)، ورواه الترمذي في "سننه" (٣/١١٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه] لما رأى رجلاً يحتجم وهو صائم فالحجامة تفطر على الصحيح من قولي العلماء بنص الحديث، ومثلها سحب الدم إذا كان كثيرًا لأنه بمعنى الحجامة، والله أعلم .

١٧٤- تطيبت قبل صلاة الظهر في رمضان فلما حضرت إلى المسجد متعطرًا نهرني الإمام وقال : إنه فسد صيامك وأنك قد تفسد صيام كل من يشم هذه الرائحة لأنها نفاذة – أي قوية جدًا – ما مدى صحة هذا الكلام ؟

لا بأس بالتطيب في حالة الصيام ولا يؤثر على الصيام إلا إذا كان الطيب بخورًا وشمه متعمدًا، لأن دخان البخور يدخل في الأنف وينشط الدماغ فيؤثر على الصيام، أما العطورات فلا بأس على الصائم في استعمالها، ولا يجوز لهذا الإمام أن يفتي بغير علم .

١٧٥- هناك بعض الأطياب ذات رائحة أيضًا قد تصل إلى أعماق الأنف مثلاً أو على الحلق هل يفطر الصائم ؟

الطيب السائل لا يؤثر على الصيام فيجوز للصائم أن يتطيب في بدنه وفي ثوبه، أما الطيب المسحوق الذي يتطاير إلى الأنف كالمسك أو البخور (العود) فهذا لا يتعمد شمه بل عليه أن يبعده عن أنفه وعن حلقه فإن تعمد شمه وطار إلى أنفه ودماغه فقد عدَّه كثير من العلماء من المفطرات .

١٧٦- ما الحكم بالنسبة للقطرات التي تستخدم في العين أو في الأذن ويشعر مستعملها أنها تصل إلى حلقه ؟

نص الفقهاء رحمهم الله على أنه إذا دخل إلى جوفه شيء عن طريق الأنف أو عن أي طريق وصل إلى جوفه غير إحليله أو إلى حلقه أنه يفطر بذلك والقطرة في العين والسعوط في

الأنف والبخاخ الذي يؤخذ في الحلق أو في الأنف هذه أيضًا تصل إلى الحلق وتذهب إلى المعدة فيحصل بها الإفطار على ما ذكره الفقهاء، وعلى المسلم الاحتياط لدينه وترك ما فيه ريبة لقوله صلى الله عليه وسلم : (دع ما يريبك إلى ما لا يُريبُك) [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (١/٢٠٠)، ورواه الترمذي في "سننه" (٧/٢٠٥) كلاهما من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، ورواه النسائي في "سننه" (٨/ ٢٣٠، ٢٣١) بنحوه من حديث عبد الله رضي الله عنه].

١٧٧- إذا اكتحل الصائم أو تعطر أو اغتسل بصابون له رائحة فهل يؤثر هذا على صومه ؟ ويعتبر مفطرًا ؟ وإن كان صيامه ذلك في واجب فهل عليه القضاء لهذا السبب علمًا أنه فعل ذلك جاهلاً ؟

قضية التطيب للصائم أو الاغتسال بالصابون المطيب لا حرج عليه في ذلك، يباح للصائم أن يتطيب وأن يغتسل بالصابون المطيب لأن الصائم ليس ممنوعًا من الطيب وإنما هذا في حق المحرم، أما الصائم فليس ممنوعًا من التطيب إلا أنه لا يتعمد شم البخور والدخان، أما الطيب السائل فهذا لا بأس أن

يتطيب الإنسان به وهو صائم، أما قضية الاكتحال للعينين للصائم فلا ينبغي لأن طائفة من أهل العلم يعدونه من المفطرات، إذا وصل الكحل أو طعم الكحل إلى حلقه فلا ينبغي للصائم أن يكتحل وهو صائم وليؤجل هذا لليل احتياطًا لصيامه .

١٧٨- الاغتسال بالصابون أو المضمضة به ؟

كل هذا قلنا لا بأس أن يغتسل الإنسان بالصابون، وأما المضمضة به فلا ينبغي، لأنه ربما يتسرب إلى حلقه شيء من الصابون أو طعم الصابون المتحلل مع الماء فلا ينبغي أن يدخل الصابون إلى فمه وهو صائم، أما استعمال الصابون في بقية جسمه في رأسه وفي بقية جسمه والتنظف به هذا لا حرج فيه للصائم .

١٧٩- وهل يقال لمن فعل مثل هذا : عليه القضاء ؟

على كل حال هذا ليس عليه القضاء .

١٨٠- بعد صلاة الفجر في رمضان يحصل له ما يشبه التقيؤ بخروج بعض الماء أو الطعام إلى فمه فيقوم باسترجاعه إلى

بطنه فيقول : هل هذا يؤثر في الصيام أم لا ؟

التقيؤ فيه تفصيل : إذا كان التقيؤ يخرج بدون اختيار الإنسان وبدون إرادته يقذف ويخرج من معدته عن طريق الفم فهذا لا يؤثر على صيامه لأنه بغير اختياره، أما إذا كان استدعاه هو وتسبب في خروجه حتى قاء فإنه يفطر بذلك، وما ورد في السؤال من أن السائل يغلبه القيء ويخرج إلى فمه ولكنه يسترجعه ويبتلعه فهذا لا يجوز له، بل يجب عليه أن يقذفه ويخرجه من فمه وإذا ابتلعه متعمدًا فإنه يفسد صومه، لأن الفم في حكم الظاهر فإذا وصل إليه شيء ثم استرجعه وبلعه فإنه بذلك كمن أكل أو شرب، فيكون قد أفطر بهذا الصنيع ويجب عليه قضاء ذلك اليوم .

١٨١- لقد ارتكبت إثمًا في نهار رمضان وهو العادة السرية وذلك خوفًا من الوقوع في ذنب أكبر منه، فماذا عليَّ أن أفعل أفيدونا أفادكم الله ؟

يجب على المسلم أن يحفظ صومه مما يفسده، لأن صوم شهر رمضان هو أحد أركان الإسلام وقد قال الله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٥] وقد أباح الله

مباشرة الزوجة والأكل والشرب في ليل الصيام إلى طلوع الفجر الثاني قال تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾، إلى قوله تعالى : ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٧].

والاستمناء باليد المسمى بالعادة السرية لا يجوز مطلقًا لا في وقت الصيام ولا في وقت الإفطار لأنه استمتاع بغير ما أباح الله الاستمتاع به من الزوجة وملك اليمين، قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [سورة المؤمنون : الآيات ٥-٧]، والاستمناء باليد مما وراء ذلك فهو عدوان محرم، ومن فعله وهو صائم في رمضان فإنه مع كونه فعل محرمًا وأثِمَ فإنه مع ذلك يفسد صومه، فيجب عليه التوبة من ذلك والاستغفار مما فعل وعليه قضاء ذلك اليوم الذي مارس فيه تلك العادة السيئة، وإن كان هذا الفعل وقع في رمضان سابق قبل رمضان تلك السنة فعليه

مع القضاء إطعام مسكين نصف صاع من الطعام كفارة عن تأخير القضاء .

وقول السائل : إنه فعل ذلك خوفًا من الوقوع في ذنب أكبر من ذلك هو اعتراف منه بأن الاستمناء باليد (العادة السرية) ذنب ومحرم فهو ليس جاهلاً بالحكم، وخوفه لا يبرر له ذلك، ولكن عليه أن يتجنب الذنوب كلها، ويحافظ على صيامه .

١٨٢- إذا بلغت الفتاة قبل حلول شهر رمضان ولكنها لم تصم رمضان في تلك السنة التي بلغت فيها لجهلها بوجوب الصيام عليها، فماذا عليها أن تفعل ؟ وهل حكمها في هذا حكم من أفطر عامدًا متعمدًا دون عذر ؟

عليها أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى وأن تقضي الصيام الذي تركته بعدد الأيام وأن تطعم عن كل يوم مسكينًا إذا كان أتى عليها رمضان آخر ولم تصم تلك الأيام فيلزمها ثلاثة أشياء :

أولاً : التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، والندم على هذا الشيء والعزم على أن لا تعود إليه، والإقلاع عن هذا الذنب .

والشيء الثاني : تقضي هذه الأيام التي تركتها .

والشيء الثالث : إذا كان أتى عليها رمضان آخر فأكثر وهي لم تقض فإنها تطعم عن كل يوم مسكينًا مع القضاء عن التأخير، ومقدار الإطعام أن تدفع عن كل يوم نصف الصاع وهو كيلو ونصف من الطعام للفقراء .

١٨٣- إذا كانت المرأة حائضًا في رمضان أو في آخر فترة نفاس وطهرت من ذلك بعد الفجر من أحد أيام رمضان فهل عليها أن تكمل صيام ذلك اليوم أم لا ؟ وماذا عليها أن تفعل لو اغتسلت وبدأت في الصيام ثم ظهر شيء من ذلك بعد انتهاء المدة المعتادة لكل من الحيض والنفاس هل تقطع صيامها أم لا يؤثر ذلك عليه ؟

أما بالنسبة للنقطة الأولى من السؤال وهي ما إذا طهرت الحائض في أثناء النهار أو النفساء طهرت في أثناء النهار فإنها تغتسل وتصلي وتصوم بقية يومها، ثم تقضي هذا اليوم في فترة أخرى هذا الذي يلزمها .

وأما النقطة الثانية وهي إذا انقطع دمها من الحيض ثم اغتسلت ثم رأت بعد ذلك شيئًا فإنها لا تلتفت إليه لقول أم

عطية رضي الله عنها : (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا) [رواه أبو داود في "سننه" (١/٨١)، ورواه النسائي في "سننه" (١/١٨٦، ١٨٧) بدون ذكر (بعد الطهر). عند النسائي، كلاهما من حديث أم عطية رضي الله عنها]، فلا تلتفت إلى ذلك .

أما بالنسبة للنفساء فإذا كانت انقطع دمها قبل الأربعين ثم اغتسلت ثم عاد إليها شيء فإنها تعتبر نفساء، وهذا الذي عاد يعتبر من النفاس لا يصح معه صوم ولا صلاة مادام موجودًا؛ لأنه عاد في فترة النفاس، أما إذا كانت تكاملت الأربعين واغتسلت ثم عاد إليها شيء بعد الأربعين فإنها لا تلتفت إليه إلا إذا صادف أيام عادتها قبل النفاس فإنه يكون حيضًا .

الحاصل أن هذا لابد فيه من تفصيل إذا أكملت عادة الحائض واغتسلت ثم رأت شيئًا بعد ذلك لا تلتفت إليه، وإذا كانت عادتها لم تكمل رأت طهرًا في أثناء العادة واغتسلت ثم عاد إليها الدم فإنها تعتبر حيضًا؛ لأنه جاءها في أثناء العادة، وكذلك النفساء إذا كان عاد إليها في فترة الأربعين فإنه يعتبر

نفاسًا، وإن كان عاد إليها بعد تمام الأربعين فإنها لا تعتبره شيئًا إلا إذا صادف أيام حيضها قبل النفاس وقبل الحمل .

١٨٤- لي والدة أنجبت طفلة قبل رمضان بسبعة أشهر ولم تصم رمضان، ليس خوفًا على طفلها بل كان بها مرض وخافت على نفسها، وصامت الأعوام التي بعد هذا الشهر إلى أن بلغت سبعة أعوام، وبعد ذلك صامت هذا الشهر فهل قضاؤها هذا صحيح وهل عليها شيء غير القضاء ؟

نعم قضاؤها صحيح ولكن لتأخيرها هذه الأيام إلى أن جاء رمضانات وقضت بعدها فإنه يجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكينًا إضافة إلى القضاء كفارة للتأخير الذي أخرته من غير عذر، أما إذا كانت أخرت إلى هذه المدة لعذر فإنه يكفيها القضاء لأنها معذورة في التأخير .

١٨٥- ما تفسير هذه الآية قال تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٤] ؟

لما أوجب الله عز وجل الصيام بقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٣، ١٨٤]، قال : ﴿فَمَن

كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٤]، معنى الآية الكريمة : أن الله رخص للمسافر والمريض أن يفطرا في حالة السفر وفي حالة المرض وأن يقضيا ما أفطراه من أيام أخر، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على عباده؛ لأن السفر والمرض مظنة المشقة، والله جل وعلا يريد اليسر بعباده، ولهذا قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٥].

١٨٦- رسالة من امرأة مرضت مع دخول شهر رمضان ولم تتمكن من صيامه وبقيت تتناول أدوية وعلاجات ضرورية إلى أن جاء رمضان آخر، فماذا تفعل مقابل صيام رمضان الأول هل تقضيه بعد صيامها لرمضان الحالي أو تكفر عنه ؟

هذه التي استمر بها المرض والتداوي حتى دخل عليها رمضان وعليها أيام من رمضان الذي قبله، ليس عليها إلا أن تقضي الأيام التي أفطرتها بعد أن ينتهي صيام رمضان الحاضر، وليس عليها إطعام لأنها معذورة بتأخير القضاء إلى ما بعد رمضان آخر حيث لم يأت عليها فترة تستطيع في خلالها أن تقضي ما عليها من الأيام .

١٨٧- وماذا لو حل رمضان القادم ولم تقدر أيضًا على صيامه يكون عليها شهران ؟

إذا حل عليها رمضان آخر والعذر مستمر فإنها تستمر في الإفطار، فإذا زال عنها المرض واستطاعت أن تصوم فإنها تقضي ما عليها من رمضان السابق ثم بعده ما عليها من رمضان اللاحق بالترتيب، وليس عليها غير القضاء مادامت أنها لم تؤخر وهي تستطيع قضاء الصيام .

١٨٨- مرضت زوجتي في رمضان الماضي بعد أن صامت اثنين وعشرين يومًا وبقي عليها ثمانية أيام، وقد اشتد عليها المرض ولم تستطع إكمالها وتوفيت بعد رمضان بأيام قليلة أفيدونا ماذا نعمل في الأيام المتبقية عليها، ولكم جزيل الشكر ؟

هذه المرأة التي مرضت في شهر رمضان وتركت الصيام لأجل المرض واستمر بها المرض على أن توفيت ليس عليها شيء فيما تركت من صيام لأنها لم تفرط ولم تترك القضاء تفريطًا، وإنما المرض حال بينها وبين الصيام والقضاء فلا شيء عليها في ذلك لقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة : آية ٢٨٦].

١٨٩- التي تصوم قضاء وتتصدق عن كل يوم إطعام مسكين فهل معنى هذا أنها كل يوم تصوم فيه تتصدق أم يمكن لها أن تجمع الصدقة مرة واحدة وتعطيها مسكينًا واحدًا ؟

إذا وجب الإطعام على من عليه أيام من رمضان فإنه يجوز له أن يخرج عن كل يوم بيومه، ويجوز له أن يجمعها ويدفعها إلى المساكين دفعة واحدة لا حرج في ذلك، وله أن يدفعها إلى عدة مساكين أو إلى مسكين واحد إذا كان يحتاجها .

١٩٠- توفيت أخت لي تبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة وقد أفطرت في رمضان بعذر ثم صامت ولكنها لم تكمل صيام الأيام التي أفطرتها حيث وافتها المنية قبل إتمامها، وقد صمت عنها ثلاثة أيام مع العلم أنني لم أعلم عدد الأيام التي أفطرتها وكم الأيام التي صامتها، فما رأيكم لو نقصت هذه الأيام التي صمتها عنها أو زادت، ولو نقصت فكيف أفعل وهل صيامي عنها صحيح أخبرونا جزاكم الله خيرًا ؟

إذا كانت أختك أفطرت أيامًا من رمضان بعذر المرض ولم تتمكن من قضائها حتى ماتت فلا شيء عليها، أما إذا كانت قد تمكنت من القضاء وتساهلت فيه حتى جاء رمضان الآخر

وماتت قبل قضائها فهذه يكون عليها القضاء واجبًا في ذمتها، وإذا صمت عنها فإن ذلك يبرئ ذمتها عند بعض العلماء، والبعض الآخر يرى أن الواجب الإطعام عن كل يوم مسكينًا، فمن العلماء من يرى أنه لا يصام عن الميت إلا النذر، ومنهم من يرى أنه يصام عنه الواجب عليه بأصل الشرع أيضًا، وعلى كل حال مادمت قد صمت عنها فإنه يرجى إن شاء الله أن ينفعها الله بذلك .

وإذا كنت لا تعرف العدد فإنك تقدره وتحتاط .

١٩١- أفطرت عدة أيام في رمضان وحينما أردت قضاءها صمت يومين ثم جاء اليوم الثالث بأول شهر رجب وقد كنت نويت أن أصوم الأول من رجب فهل أستطيع اعتبار هذا اليوم صيام نافلة عن نيتي لصيام أول رجب وقضاء في الوقت نفسه ليوم رمضان ؟

أولاً : صوم أول يوم من رجب بدعة ليس من الشريعة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في خصوص رجب صيام، فصيام أول يوم من رجب واعتقاد أنه سنة هذا خطأ وبدعة .

ثانيًا : كونها صامَتْه وهي مترددة بين كونه لسنة رجب التي زعمتها أو عن فرض رمضان فهذا لا يجزيها لابد أن تقضي يومًا عن اليوم الذي أفطرته من رمضان؛ لأن هذا اليوم الذي صامته من أول رجب ترددت فيه هل تجعله سنة رجب كما تزعم أو عن القضاء، لابد لها أن تصوم بنية عن اليوم الذي أفطرته من رمضان .

١٩٢- والدتي سيدة كبيرة في السن ومريضة يتعسر عليها الصيام، وإذا صامت زاد عليها المرض وهي من مدة سنتين لا تصوم، وأنا ابنتها أقوم برعايتها وأعطي كفارة إفطارها عن كل يوم عشرة ريالات ولكن مجتمعة كل عدة أيام أخرجه على فقراء وأعطي أحدهم عشرة ريالات عن يوم، وأحدهم عشرين عن يومين وأحدهم خمسين عن خمسة أيام وهكذا .

فسؤالها يقول : هل قيمة الكفارة عن اليوم الواحد عشرة ريالات تكفي وأنا من صاحبات الدخل المتوسط ؟ وهل طريقة إخراج الكفارة عن كل عدة أيام مجتمعة صحيحة أو عن كل يوم بيومه ؟ وهل توزيعها على الفقراء بالصورة التي وصفتها صحيحة، أي : أنني أدفع للفقير الواحد كفارة عدة أيام أحيانًا

أو أدفع دفعة واحدة عن الشهر كافة لشخص واحد من الفقراء ؟ أخبروني جزاكم الله خير الجزاء ؟

إذا كانت والدتك عجزت عن الصيام عجزًا مستمرًا لكونها هرمة أو مريضة مرضًا لا يرجى برؤها من ذلك المرض بأن كان مرضًا مزمنًا فحينئذ يجب عليها الإطعام عن كل يوم مسكينًا، أما إذا كان هذا المرض يرجى زواله ويرجى الشفاء منه فإن الصوم يتأخر إلى أن يزول هذا المرض فتقضي والدتك الأيام بدون إطعام فالمريض له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون مرضه مزمنًا لا يرجى بُرؤه فهذا يتعين عليه الإطعام ولا قضاء عليه .

الحالة الثانية : أن يكون مرضًا غير مزمن يرجى شفاؤه وزواله فهذا يؤخر القضاء حتى يشفى ويقضي ولا شيء عليه غير القضاء .

أما ما ذكرت أنك أخرجت دراهم تريدين بها الإطعام عن الأيام التي أفطرتها والدتك فهذا تصرف غير سليم؛ لأن الواجب الإطعام بأن تشتري طعامًا وتخرجيه عن الأيام كل يوم إطعام مسكين نصف صاع من قوت البلد المعتاد، فالواجب الإطعام لا

إخراج الدراهم لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٤]، فأوجب الطعام والطعام غير النقود فإخراج القيمة عن كفارة الصيام لا يجزئ، بل الواجب الطعام ويجوز أن تخرجي عن كل يوم بيومه مفرقًا، ويجوز أن تجمعي عدد الأيام وتخرجيه دفعة واحدة يجوز أن تدفع هذه الكفارة لجماعة ويجوز أن تدفع لشخص واحد مجتمعة ومتفرقة .

١٩٣- يسأل من مات من المسلمين ذكرًا كان أو أنثى وعليه قضاء من رمضان قبل وفاته هل يصام عنه أو يطعم عنه ؟ وإذا كان الصيام عن نذر أيضًا وليس عن رمضان فما الحكم في الحالتين ؟

أما صيام رمضان إذا مات إنسان وعليه أيام من رمضان لم يصمها بسبب المرض فهذا لا يخلو من إحدى الحالتين :

الحالة الأولى : أن يكون اتصل به المرض ولم يستطع الصيام حتى توفي، فهذا لا شيء عليه ولا يقضى عنه ولا يطعم عنه لأنه معذور بذلك .

الحالة الثانية : إذا كان شفي من هذا المرض الذي أفطر بسببه وأتى عليه رمضان آخر ولم يصم ومات بعد رمضان آخر فإنه يجب أن يطعم عنه عن كل يوم مسكينًا؛ لأنه مفرط في تأخير القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر حتى مات، وفي إجزاء الصوم عنه خلاف بين العلماء .

أما بالنسبة لصوم النذر فإنه يصام عنه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من مات وعليه صوم -وفي رواية : صوم نذر- صام عنه وليه) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٢/٢٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها].

١٩٤- سائلة تقول أجريت لها عملية جراحية في الحلق فمنعها الدكتور من صيام شهر رمضان فهل يجب عليها الكفارة أم القضاء ؟

يجب عليها قضاء الأيام التي أفطرتها، قال تعالى : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٥]، وهذا مرض أفطرت من أجله فتقضي الأيام التي أفطرتها .

١٩٥- الدكتور الذي يأمر بالإفطار هل يسمع أي دكتور كان أو يشترط فيه أن يكون مسلمًا ؟

إذا كان الطبيب متخصصًا في المهنة وصادقًا فيها، وقال للمريض إن الصوم يضرك، فإنه يفطر ولو كان الطبيب غير مسلم إذا لم يوجد غيره وخصوصًا إذا كان المريض بحاجة إلى الفطر .

١٩٦- قبل سنتين وفي شهر رمضان كنت مريضة ولم أستطع الصوم سبعة أيام، وبعدها قمت وأطعمت عن كل يوم مسكينًا، هل أكتفي بذلك وهل عليَّ قضاء عن تلك الأيام أفيدونا مأجورين ؟

نعم يجب عليك القضاء، ولا يجزئ عنك الإطعام، قال الله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٤]، والإطعام إنما يجزئ عمن عجز عن القضاء عجزًا دائمًا قال تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٤].

١٩٧- سائل يقول : والدي كان قد أصيب بشلل كلي قبل دخول شهر رمضان الماضي – أعاذنا الله وإياكم من هذا المرض ومن

غيره – وقد دخل عليه ذلك الشهر وهو يعاني من مرضه ولم يستطع صيامه لشديد المرض الذي ألَمَّ به إلى أن توفي، فهل تجب على والدي كفارة لإفطاره هذا الشهر ؟ وما مقدارها ؟ وأما يجوز أن أصوم عنه أنا أفيدوني وفقكم الله لما يحبه ويرضاه ؟

المريض إذا ترك الصيام من أجل المرض واستمر عليه المرض حتى مات لا شيء عليه؛ لأنه معذور في ذلك ولم يتمكن من القضاء حتى مات فلا شيء على والدك .

١٩٨- لدينا رجل مصاب بمرض شديد منذ أربع سنوات ولا يصلي ولا يستطيع الصوم طوال هذه الفترة، فماذا عليه مقابل الصلاة والصيام ؟

أولاً : الصلاة بالنسبة للمريض لا تسقط بحال مادام عقله موجودًا لكنه يصلي على حسب حاله لقوله صلى الله عليه وسلم للمريض : (صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب) [انظر "صحيح الإمام البخاري" (٢/٤١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه]، فالمريض يصلي على حسب حاله، وإذا كان يستطيع الطهارة بالماء فإنه يتطهر

بالماء، وإذا كان لا يستطيع ذلك للمرض فإنه يتيمم بالتراب لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، إلى قوله : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة : آية ٦]، فذكر الله أن المرض من جملة الأعذار في ترك الطهارة بالماء والتطهر بدله بالتراب تخفيفًا من الله سبحانه وتعالى، فدل على أن المريض لا تسقط عنه الصلاة بحال مادام عاقلاً، فتركه للصلاة في الفترة التي ذكر خطأ وعليه أن يقضيها .

أما قضية الصيام : فالله رخص للمريض أن يفطر وأن يصوم من أيام أخر، فإذا كان هذا المرض الذي أفطر من أجله يرجى زواله فإنه يقضي متى زال عنه ذلك ولو تأخر لعدة سنين، فمتى شفي، فإنه يقضي ما أفطره من الأيام من رمضان أو من عدة رمضانات، أما إذا كان هذا المرض مرضًا مزمنًا لا يرجى زواله فإنه حينئذ يطعم عن كل يوم مسكينًا، وليس عليه قضاء لأنه لا يستطيعه .

١٩٩- نصحني طبيب بعدم الصيام لأنه يضر بصحتي وبعد أن أفطرت ١٥ يومًا اتضح لي أن الطبيب غير مسلم، فماذا أفعل ؟

يجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها، وقد أخطأت في اعتمادك على قول الطبيب الكافر؛ لأنه لا يوثق بخبره، والواجب استشارة الطبيب المسلم الحاذق في هذا وفي غيره من الأمور الشرعية . وعليك اعتبار ذلك في المستقبل، والأطباء المسلمون كثيرون، والحمد لله . والله الموفق .

٢٠٠- أصبت في شهر رمضان الماضي ببعض الآلام ولم أستطع الصيام فأفطرت وأجبرت زوجتي التي كانت مرافقة لي في فترة العلاج أجبرتها على الإفطار أيضًا والآن أود أن أطعم لعدم استطاعتي الصيام فهل يجوز لي ما قمت به اتجاه زوجتي وهل يجزئ عني الإطعام وهل يجوز لي أن أطعم عن زوجتي لأنها مرضعة في الوقت الحاضر ؟

إفطارك أنت لأجل المرض مرخص به فالله تعالى يقول : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٤]، وأما إجبارك لزوجتك على الإفطار فهذا لا أرى له وجهًا، لأنها ليست مريضة وليست مسافرة فليست من

أهل الأعذار ولكن مادام حصل الأمر في هذا فأنت أخطأت وعليها أن تقضي هذه الأيام التي أفطرتها وإذا كان أتى عليها رمضان آخر قبل قضائها من غير عذر فإنها مع القضاء تطعم عن كل يوم مسكينًا، وإذا كانت لا تستطيع القضاء في الوقت الحاضر من أجل الإرضاع فإنها تقضي متى تمكنت .

٢٠١- قبل حوالي ثمانية أعوام تقريبًا أفطرت يومين في رمضان متعمدًا وبدون عذر وحتى الآن لم أقض هذين اليومين ولم أكفر عنهما فماذا عليَّ أن أفعل الآن ؟

لقد أخطأت في إفطارك في نهار رمضان من غير عذر شرعي، والمسلم الذي يؤمن بالله واليوم الآخر لا يجوز له أن يفطر في نهار رمضان من غير عذر شرعي، لأن صيام رمضان أحد أركان الإسلام والتساهل فيه أو الإفطار من غير عذر شرعي هذا دليل على ضعف الإيمان، فعليك أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى وعليك في هذه القضية ثلاثة أمور :

الأمر الأول : التوبة الصادقة إلى الله سبحانه وتعالى من هذه المعصية .

الأمر الثاني : أن تقضي هذين اليومين وتبادر بقضائهما وتفريغ ذمتك من هذا الواجب العظيم الذي تساهلت فيه .

الأمر الثالث : مادام أنه أتى عليك رمضان آخر أو أكثر من رمضان ولم تصم ولم تقض هذين اليومين فإنه يجب عليك إطعام مسكين عن كل يوم، فعليك ثلاثة أشياء :

أولاً : التوبة إلى الله سبحانه وتعالى .

ثانيًا : تقضي ما تركت من الأيام .

ثالثًا : إطعام مسكين عن كل يوم من هذه الأيام، والسبب أنك أخرته إلى أن جاء رمضان من غير عذر شرعي . والله أعلم .

٢٠٢- الأيام التي دفع فيها نقودًا هل عليه أن يعيد إخراج إطعام بدلاً عنها ؟

إذا كان أفتاه أحد من أهل العلم بذلك وقنع من فتواه فلا يلزمه أن يعيد، أما إذا كان عمل هذا من نفسه أو لم يقنع بالفتوى التي أُفتي بها فعليه أن يعيد ويخرج طعامًا .

٢٠٣- ماذا تقولون في هذه الإجابة التي وردت في إحدى المجلات العربية عن سؤال عمن يصوم شهر رمضان وهو يترك

الصلاة، أجاب أحد الأساتذة في جامعة الأزهر بقوله : يقول الله تعالى : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [سورة الزلزلة : الآيتين ٧، ٨] ومعنى ذلك أن من صام رمضان فله ثواب صيامه، وإن ترك في الوقت نفسه الصلاة فعليه إثم تركها، فكونه قد قصر في أداء فريضة لا يمنع من قبول الفريضة الثانية منه ؟

هذه الإجابة فيها إجمال؛ لأن تارك الصلاة إن كان جاحدًا لوجوبها فهذا كافر بإجماع المسلمين ولا تنفعه صلاة ولا عبادة، لأن الكفر لا ينفع معه عمل، لا صيام ولا غيره .

لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [سورة الفرقان : آية ٢٣]، ويقول تعالى : ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ [سورة إبراهيم : آية ١٨] والآيات في هذا كثيرة . أما إذا كان يترك الصلاة تكاسلاً وتهاونًا بها مع إقراره بوجوبها فهذا فيه خلاف بين أهل العلم منهم من يرى أنه يكفر الكفر الأكبر المخرج من الملّة كالأول . وعلى هذا القول فلا تصح منه صلاة ولا صيام ولا عبادة ولا أي عمل يعمله من الخير فإنه لا

يقبل منه لأنه لم يبن على أساس صحيح، والدليل على كفره ما جاء في الحديث : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٥/٣٥٥)، ورواه الترمذي في "سننه" (٧/٢٨٣)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (١/٣٤٢)، كلهم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهم]، والحديث الآخر : (بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة) [رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (١/٨٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما]، والآيات من القرآن كثيرة تدل على ذلك، منها قوله تعالى : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [سورة التوبة : آية ١١]، فدل على أن الذي لا يقيم الصلاة ليس من إخواننا في الدين ومعنى هذا أنه كافر، وأهل النار يوم القيامة إذا سئلوا : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ [سورة المدثر : آية ٤٢]، يكون جوابهم : ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ [سورة المدثر : الآيات ٤٣-٤٦]، والتكذيب بيوم الدين لا شك أنه كفر فقرن ترك الصلاة معه دليل على أن ذلك كفر أيضًا .

والأدلة في هذا كثيرة وصريحة في أن من ترك الصلاة تهاونًا وتكاسلاً متعمدًا أنه يكفر ولو كان مقرًّا بوجوبها، وهذا هو القول الصحيح الراجح للأدلة الكثيرة، والقول الثاني لبعض أهل العلم : أنه لا يكفر الكفر الأكبر، ولكن يكون كفره كفرًا أصغر لا يخرج من الملة، ولكنه يؤخذ بالعقاب والعذاب حتى يؤدي الصلاة، فلعل المجيب قصد هذا القول، ولكن هذا قول مرجوح، والأدلة الصحيحة على خلافه، ولكن عليه أن يبين للناس ولا يلبس هذا التلبيس، ويجيب بهذه الإجابة المجملة، والله أعلم .

٢٠٤- أنا رجل أعمل مزارعًا وفي رمضان أسافر من بلدي إلى مدينة جدة والتي تبعد عن بلدي حوالي ٣٥٠ كيلو مترًا وإذا سافرت أواصل صيامي ولا أفطر فهل يجوز لي في مثل هذه المسافة الإفطار وما أقصر مسافة يجوز فيها الإفطار ؟

إن الله سبحانه وتعالى رخص للمسافر في شهر رمضان أن يفطر قال الله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٥]، فالمسافر من أهل الرخص في الإفطار في هذا الشهر

وما ورد في السؤال من أن بين بلد السائل والبلد الذي يسافر غليه (٣٥٠ كيلو مترًا) فهل يجوز له أن يفطر في هذه المسافة ؟ نقول : له أن يفطر؛ لأن هذه المسافة تعتبر أكثر من مسافة قصر فأقل مسافة للقصر هي (٨٠ كيلو مترًا) سواء قطعت بالسيارة أو بالأقدام، فإذا كان السفر يبلغ هذه المسافة فأكثر فإنه يستحب للمسافر أن يفطر فيها .

٢٠٥- ماذا على المسلم الذي أدرك من صلاة التراويح ست ركعات وصلى الوتر مع الإمام ؟

ينبغي للمسلم أن يحضر صلاة التراويح من أولها لقوله صلى الله عليه وسلم : (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) [رواه أبو داود في "سننه" (٢/٥١)، ورواه الترمذي في "سننه" (٣/١٤٧، ١٤٨)، ورواه النسائي في "سننه" (٣/٨٣، ٨٤)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (١/٤٢٠، ٤٢١)، كلهم من حديث أبي ذر رضي الله عنه]، لكن من فاته أول صلاة التراويح صلى مع الإمام ما أدرك منها، ويكون له من الأجر بقدر ما أدرك، والله أعلم .

٢٠٦- قبل أيام وقف أحد الأشخاص في المسجد وقال : إن صلاة التراويح بهذا الشكل الجماعي غير ثابتة، وأن صلاة الرجل في بيته أفضل، ما حكم هذا الكلام ؟

صلاة التراويح في المسجد هي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين وصحابته الأكرمين، وعليه عمل المسلمين سلفًا وخلفًا، وهو أفضل من فعلها في البيت؛ لأن صلاة التطوع التي تشرع لها الجماعة كصلاة التراويح وصلاة الكسوف فعلها في المسجد أفضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وإظهارًا لهذه السنة، والذي ينكر ذلك مخطئ في إنكاره يجب مناصحته وبيان خطئه، ويجب عليه أن يتعلم قبل أن يتكلم .

٢٠٧- هل على المرأة أو غيرها حرج أن تُصلي التراويح بعض الأيام في مسجد وأيامًا أخرى في مسجد آخر، وهكذا طلبًا لإمام صوته حسن وتنشيطًا لأداء هذه السُّنَّة ؟

ينبغي للمرأة أن تصلي التراويح في أقرب مسجد إلى بيتها – إذا عملت بالرخصة وخرجت إلى المسجد – وأما تجوالها بين المساجد ففيه من الخطورة ما فيه لتعرضها للفتنة، واحتياجها

إلى قطع مسافات كثيرة مما قد يحوجها إلى سيارة وسائق وخلوة محرمة، وليس هناك غرض صحيح ترتكب من أجله هذه المحاذير إلا التلذذ بالأصوات، وتذوقها فتصبح مهمتها ليست من أجل الصلاة، وإنما طلب التلذذ بالأصوات وحينئذ يكون قد انتفى الغرض الذي من أجله رخص لها الرسول صلى الله عليه وسلم بالخروج إلى المسجد، وهذه ظاهرة مع الأسف بدرت عند كثير من الرجال والنساء والشباب، أنهم يقومون بالتجوال بين المساجد لتقفر أصوات القراء وانتجاع المساجد التي يتجمهر فيها الناس، ولبعض الأئمة – هداهم الله – دور في حصول هذه الظاهرة غير المرغوب فيها لما يقوم به بعضهم من تكلفه في القراءة، ورفع الأصوات فوق المنائر وخارج المساجد، ولو ترتب على هذا أذية للمصلين في المساجد المجاورة لهم وتشويش على المصلين فيها، فالذي نراه أن يصلي كل جماعة في مسجدهم ويعمروه بالطاعة ويتركوا التكلف، ونوصي النساء خاصة بأن تصلي كل امرأة في أقرب مسجد إلى بيتها؛ لأن ذلك أحفظ لها وأبعد عن الفتنة، ونوصي الأئمة بالاعتدال وترك التكلف والإغراب، وأن لا يكون قصدهم اجتلاب الناس إلى مساجدهم، لأن هذا أقرب

إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء والسمعة، وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به .

٢٠٨- ما حكم صلاة المرأة للتراويح في المسجد ؟ وما الشروط التي يجب التقيد بها في حالة خروجها إلى المسجد ؟

خروج المرأة لصلاة التراويح في المسجد جائز بشرط الالتزام بالستر الكامل وعدم التطيب، وترك لباس الزينة، ولبس الحلي، وبشرط غض البصر، والتزام الحياء والحشمة .

٢٠٩- هناك بعض الخلافات حول دعاء القنوت وحجم أهميته، فما المشروع في ذلك ؟

دعاء القنوت مستحب في الوتر، وهو وارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا مجال للتشكيك في شرعيته، وهو مهم لحاجة المسلم وحاجة الأمة إليه، لأنه دعاء، والدعاء هو العبادة كما في الحديث، وقد أمر الله بدعائه ووعد بالاستجابة، قال تعالى : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [سورة غافر : آية ٦٠]، وقال : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٦]، ويقول فيه ما ورد في حديث الحسن : (اللهم اهدنا فيمن

هديت . . .) [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (١/١٩٩)، ورواه أبو داود في "سننه" (٢/٦٤)، ورواه الترمذي في "سننه" (٢/١٠٩)، ورواه النسائي في "سننه" (٣/٢٤٨، ٢٤٩)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (١/٣٧٢، ٣٧٣)، ورواه الدارمي في "سننه" (١/٤٥١، ٤٥٢)، كلهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما] إلخ، ويزيد عليه، لكن لا يطيل بحيث يشق على المأمومين .

٢١٠- بعض الأئمة أثناء القراءة في صلاة التراويح يكرر بعض الآيات التي فيها وعيد أو ذكر الجنة والنار ويتباكى عندها، فهل هذا العمل مشروع ؟

هذا العمل إذا كان متكلفًا، أو كان يشق على المأمومين ويتضجر منه بعضهم فإن الأولى تركه، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يردد الآية أحيانًا في صلاة الليل كما رُوي أنه ردد قوله تعالى : ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة المائدة : آية ١١٨] إلى الصباح، فهذه المسألة تعود إلى رعاية الإمام لمن خلفه، لأنه قد يجوز للإنسان في حالة انفراده ما لا يجوز له في حالة كونه إمامًا، ثم إن الشيء المتكلف قد يبدو عليه أثر التكلف فيكون في هذا

إساءة ظن بالإمام، وربما يقع الناس في عرضه فيأثمون بذلك .

٢١١- كيف تجعل المرأة رمضان شاهدًا لها لا عليها ؟

يكون رمضان شاهدًا للمسلم لا عليه إذا استغله بالطاعات، وعرف حرمته، واستغل وقته فيما شرع فيه من الطاعات والحسنات، وتجنب ما حرم الله من الأقوال والأفعال .

٢١٢- كيف تقضي المرأة المسلمة شهر رمضان المعظم تأسيًا بنساء المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

تقضي المرأة المسلمة شهر رمضان كأي مسلمة تؤمن بالله وتغتنم مواسم الخيرات في طاعة الله والتقرب إليه، وتعتبر شهر رمضان فرصة العمر، فتشغله بما يليق به من تعظيم واحترام وصلاة وصيام وذكر لله مقتدية بنساء الصحابة وما يفعلنه في هذا الشهر من خلال قراءتها لسيرتهن رضي الله عنهن .

٢١٣- ما الضوابط التي يجب أن تلتزم بها نساء المسلمين في هذا الشهر الكريم ؟

الضوابط التي يجب أن تلتزم بها النساء المسلمات في هذا الشهر الكريم هي :

١- أداء الصيام فيه على الوجه الأكمل باعتباره أحد أركان الإسلام، وإذا طرأ عليها ما يمنع الصيام من حيض أو نفاس، أو ما يشق عليها معه الصيام من مرض أو سفر أو حمل أو رضاع، فإنها تفطر مع وجود أحد هذه الأعذار مع عزمها على قضائها من أيام أخر .

٢- ملازمة ذكر الله من تلاوة قرآن وتسبيح وتهليل وتحميد وتكبير وأداء الصلوات المفروضة في أوقاتها، والإكثار من صلوات النوافل في غير أوقات النهي .

٣- حفظ اللسان عن الكلام المحرم من غيبة ونميمة وقول زور وشتم وسب، وغض البصر عن النظر المحرم فيما يعرض من الأفلام الخليعة والصور الماجنة والنظر إلى الرجال بشهوة .

٤- البقاء في البيوت وعدم الخروج منها إلا لحاجة مع التستر والحشمة والحياء، وعدم مخالطة الرجال والكلام المريب معهم مباشرة أو بواسطة الهاتف، قال تعالى : ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [سورة

الأحزاب : آية ٣٢]، فإن بعض النساء أو كثيرًا منهن يخالفن الآداب الشرعية في رمضان وغيره، حيث يخرجن إلى الأسواق التجارية بكامل زينتهن متطيبات وغير متسترات كما ينبغي، فيمازحن أصحاب المحلات، ويكشفن عن وجوههن أو يضعن عليها غطاء غير ساتر، ويكشفن عن أذرعهن، وهذا محرم ومدعاة للفتنة وإثمه في رمضان أشد لحرمة الشهر .

٢١٤- المرأة المسلمة الآن تقضي رمضان ما بين السهر أمام التلفاز أو الفيديو أو ((الدش)) وما بين الأسواق والنوم، بماذا تنصح هذه المسلمة ؟

المشروع للمسلم رجلاً كان أو امرأة احترام شهر رمضان، وشغله بالطاعات، وتجنب المعاصي والسيئات في كل وقت وفي رمضان آكد لحرمة الزمان، والسهر لمشاهدة الأفلام والمسلسلات التي تعرض في التلفاز أو الفيديو أو بواسطة الدش أو استماع الملاهي والأغاني كل ذلك محرم ومعصية في رمضان وفي غيره، لكنه في رمضان أشد إثمًا .

وإذا انضاف إلى هذا السهر المحرم إضاعة الواجبات والنوم في النهار عن أداء الصلوات فهذه معاصٍ أخر، وهكذا المعاصي

يجر بعضها بعضًا ويدعو بعضها إلى بعض، نسأل الله العافية .

وخروج النساء إلى الأسواق محرم إلا إذا دعت حاجة إلى الخروج، فإنها تخرج بقدر الحاجة بشرط أن تكون متسترة ومحتشمة ومتجنبة للاختلاط بالرجال أو التحدث معهم إلا بقدر الحاجة ومن غير فتنة، وبشرط ألا يطول وقت خروجها بالليل فيسبب لها النوم عن الصلاة في وقتها، أو تضيع بسببه حقًّا من حقوق زوجها أو أولادها .

٢١٥- ما أهم الوسائل التي تعين المرأة على الطاعات في شهر رمضان ؟

الوسائل التي تعين المسلم رجلاً كان أو امرأة على الطاعات في رمضان هي :

١- مخافة الله سبحانه وتعالى، واعتقاد أنه مطلع على العبد في جميع أفعاله وأقواله ونياته، وأنه سيحاسبه على ذلك، فإذا شعر المسلم بهذا الشعور اشتغل بالطاعات وترك السيئات، وبادر بالتوبة من المعاصي .

٢- الإكثار من ذكر الله وتلاوة القرآن، لأن ذلك يلين القلب، قال تعالى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [سورة الرعد : آية ٢٨]، وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [سورة الأنفال : آية ٢].

٣- تجنب الصوارف التي تقسي القلب وتبعده عن الله، وهي جميع المعاصي، ومخالطة الأشرار وأكل الحرام، والغفلة عن ذكر الله عز وجل، ومشاهدة الأفلام الفاسدة .

٤- بقاء المرأة في بيتها، وعدم خروجها منه إلا لحاجة مع سرعة الرجوع إليه إذا انقضت الحاجة .

٥- النوم بالليل، لأنه يعين على القيام مبكرًا من آخر الليل، ويخفف النوم بالنهار حتى يتمكن من أداء الصلوات في مواقيته، ويستغل وقته بالطاعات .

٦- حفظ اللسان من الغيبة والنميمة وقول الزور والكلام المحرم، وشغله بالذكر .

٢١٦- نشاهد الأسواق والمحلات التجارية تفتح أبوابها إلى ساعة متأخرة من الليل في شهر رمضان تستقبل بعض

المسلمين والمسلمات مما يضطرهم لنوم نهار رمضان كله، ما حكم ذلك ؟

أصحاب المحلات التجارية يجب عليهم المحافظة على طاعة الله ومشاركة المسلمين في مواسم الخيرات في رمضان وغيره وألا يضيعوا كل الوقت بالبيع والشراء وفتح محلاتهم، يقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [سورة المنافقون : آية ٩]، ويقول تعالى : ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [سورة النور : آية ٣٧]، ثم في فتحهم محلاتهم معظم الوقت إغراء للآخرين على السهر والتجوال وتعريض للفتنة بين الرجال والنساء، فيكون عليهم إثم في ذلك، لأنهم السبب، والواجب على ولاة الأمور – وفقهم الله – تحديد الوقت المناسب لفتح المحلات الذي لا يتعارض مع أداء الطاعات، ولا يكون سببًا يعرض الناس للفتن، وإضاعة الأوقات الثمينة .

٢١٧- ما المطلوب من المسلم في العشر الأواخر ؟ وكيف يستقبلها ؟

المطلوب من المسلم في العشر الأواخر زيادة الاجتهاد في العبادة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، فقد صح عنه أنه كان يخص العشر الأواخر : بمزيد اجتهاد في التهجد والاعتكاف ، لأنها ختام الشهر وترجى فيها ليلة القدر، فينبغي للمسلم أن يغتنم هذه العشر المباركة ويخصها بمزيد اجتهاد يختم به اجتهاده في العشرين الأول ليعظم أجره، ولأن هذه العشر هي ليالي الإعتاق من النار، لعله يحظى بذلك، والله الموفق .

٥- كتاب الحج والعمرة

٢١٨- ما معنى قوله تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة : آية ١٩٧] ؟ والآية الثانية : ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [سورة الحج : آية ٢٨] ؟ وما معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (الحج عرفة) [رواه أبو داود في "سننه" (٢/٢٠٣)

بنحوه، ورواه الترمذي في "سننه" (٣/٢٤٨، ٢٤٩)، ورواه النسائي في "سننه" (٥/٢٦٤)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (٢/١٠٠٣)، ورواه الدارمي في "سننه" (٢/٨٢)، كلهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه] ؟ أفتونا مأجورين ؟

يقول الله تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ...﴾ الآية [سورة البقرة : آية ١٩٧] يبين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة الميقات الزماني للحج، وهو شهر شوال وشهر ذي القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة، فمن أحرم في هذه الفترة فقد أحرم في أشهر الحج، وينعقد إحرامه بالحج بإجماع المسلمين، ويجب عليه أن يتجنب الرفث – وهو الجماع – ودواعيه؛ لأن ذلك محرم على المحرم، والفسوق وهو المعاصي، وإن كانت المعاصي محرمة على المؤمن دائمًا إلا أنها يشتد تحريمها وإثمها في حالة الإحرام، والجدال وهو المخاصمة؛ لأن المخاصمة تفضي إلى أمور محذورة من الأقوال والأفعال، وتوغر الصدر، وتشغل عن طاعة لله سبحانه وتعالى، فلهذا نهى عنها، إذا كان الجدال

لأجل إحقاق حق وإبطال باطل، فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل : آية ١٢٥]، ويقول : ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة العنكبوت : آية ٤٦] أما إذا كان الجدال لغير بيان الحق ودحض الباطل فإن المسلم منهي عنه في كل أحواله، ولا سيما في حالة الإحرام، هذا ملخص معنى الآية الكريمة .

وأما قوله تعالى : ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [سورة الحج : آية ٢٨]، فإنه يبين سبحانه وتعالى الحكمة في مشروعية الحج أي ليحضروا هذه المنافع في الحج، وهي منافع دينية ومنافع دنيوية، ولم يحددها الله سبحانه وتعالى، لأنها كثيرة، وهذا دليل على أن الحج فيه خيرات كثيرة ومنافع عظيمة للمؤمن في دينه ودنياه .

أما قوله صلى الله عليه وسلم : (الحج عرفة) [رواه أبو داود في "سننه" (٢/٢٠٣) بنحوه، ورواه الترمذي في "سننه" (٣/٢٤٨، ٢٤٩)، ورواه النسائي في "سننه" (٥/٢٦٤)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (٢/١٠٠٣)، ورواه الدارمي في "سننه" (٢/٨٢)، كلهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه]

فمعناه أن الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم من أركان الحج مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (الدعاء هو العبادة) [رواه أبو داود في "سننه" (٢/٧٧)، ورواه الترمذي في "سننه" (٨/١٦٣)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (٢/١٢٥٨)، كلهم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما]، لأن الدعاء من أعظم أنواع العبادة، وليس معنى ذلك أن الوقوف بعرفة هو الحج كله، بل هناك أعمال أخرى للحج أركان وواجبات له وسنن، ولكن هذا من باب بيان أهمية الوقوف بعرفة، وأنه هو الركن الأعظم من أركان الحج، والله أعلم .

٢١٩- ما معنى قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : (خذوا عني مناسككم) [رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥/١٢٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ورواه الإمام مسلم في "صحيحه" (٢/٩٤٣) بلفظ : "لتأخذوا مناسككم . ." من حديث جابر رضي الله عنه] ؟ وما هي صفة حجة الوداع للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ؟

فمعناه وجوب اقتداء الحاج بالنبي صلى الله عليه وسلم في أعمال الحج بأن يتعلم أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم

التي فعلها في الحج وأقواله، ويقتدي به في ذلك، يعني تعلموا مني أحكام حجكم وعمرتكم فافعلوا مثل ما أفعل، وهذا خطاب لمن كان معه، ولمن يأتي بعده إلى يوم القيامة، فيجب على كل حاج أو معتمر أن يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم في أداء المناسك، من كان معه من الصحابة فإنهم يشاهدونه ويرونه عليه الصلاة والسلام ويتابعونه، ومن يأتي بعده فإنه يعمل بالأحاديث الصحيحة الواردة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم يتعلمها ويعمل على موجبها، وإن كان لا يستطيع ذلك فإنه يسأل أهل العلم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ليخبروه وليبينوا له، هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : (خذوا عني مناسككم) [رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥/١٢٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ورواه الإمام مسلم في "صحيحه" (٢/٩٤٣) بلفظ : "لتأخذوا مناسككم . ." من حديث جابر رضي الله عنه]، فهذا دليل على أن أعمال الحج توقيفية كسائر أنواع العبادة، فإنها توقيفية لا يقدم على شيء منها إلا إذا ثبت في الكتاب والسنة أنه مشروع، وأنه عبادة .

أما صفة حجة الوداع فوصفها يطول، ولكن على القارئ أن يراجع الأحاديث التي وردت في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، ومن أعظمها حديث جابر الحديث المشهور الطويل الذي وصف فيه حجة النبي صلى الله عليه وسلم من أولها إلى آخرها .

٢٢٠- ما هي علامات الحج المقبول ؟ أفيدونا بذلك جزاكم الله كل خير ؟

يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) [رواه البخاري في "صحيحه" (٢/١٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]، والحج المبرور هو الحج الذي تقبله الله سبحانه وتعالى، وعلاماته كثيرة منها :

أن يكون نفقة الحج من كسب حلال؛ لأن النفقة عليها مدار عظيم في حياة المسلم، ولا سيما في الحج، بل ورد أن الإنسان إذا حج من مال طيب أنه ينادي مناد : (زادك حلال، وراحلتك حلال، وحجك مبرور) وعلى من كان حج من مال خبيث فإنه ينادى : (لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك مأزور غير مأجور)، أو ما هذا معناه .

فمن علامات الحج المبرور أن يكون من نفقة طيبة وكسب حلال، ومن علامات الحج المبرور أن يوفق الإنسان فيه لأداء مناسكه على الوجه المشروع وعلى المطلوب من غير تقصير فيها، وأن يتجنب ما نهاه الله عنه في أعمال الحج، ومن علامات الحج المبرور أن يرجع صاحبه أحسن حالاً في دينه مما كان قبل ذلك، بأن يرجع تائبًا إلى الله سبحانه وتعالى، مستقيمًا على طاعته، ويستمر على هذه الحالة، فيكون الحج منطلقًا له إلى الخير منبهًا له إلى تصحيح مساره في حياته .

٢٢١- ما المراد بالحج المبرور ؟ وما الأيام المعلومات ؟ ومال المراد بالرفث والفسوق والجدال ؟

الحج جهاد في سبيل الله، ينفق فيه المال ويتعب فيه البدن، ويترك من أجله الأولاد والبلاد إجابة لداعي الله وتلبية لندائه على لسان خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال الله له : ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا

وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج : الآيات ٢٧-٢٩].

ونحن الآن في أشهر الحج التي جعلها الله ميقاتًا للإحرام به والتلبس بنسكه، قال تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [سورة البقرة : الآية ١٩٧].

يخبر تعالى أن الحج يقع في أشهر معلومات وهي شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة، وقال تعالى : ﴿مَّعْلُومَاتٌ﴾ [سورة البقرة : الآية ١٩٧]، لأن الناس يعرفونها من عهد إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام، فالحج وقته معروف لا يحتاج إلى بيان كما احتاج الصيام والصلاة إلى بيان مواقيتهما .

وقوله تعالى : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [سورة البقرة : الآية ١٩٧] معناه : من أحرم بالحج في هذه الأشهر سواء في أولها أو في وسطها أو في آخرها، فإن الحج الذي يحرم به يصير

فرضًا عليه يجب أداؤه بفعل مناسكه ولو كان نفلاً قبل الإحرام .

فإن الإحرام به يصيره فرضًا عليه لا يجوز له رفضه، وقوله تعالى : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة : الآية ١٩٧] بيان لآداب المحرم وما يجب عليه أن يتجنبه حال الإحرام بالحج وتصونه عن كل ما يفسده أو ينقصه . . من (الرفث) : وهو الجماع ومقدماته الفعلية والقولية .

والفسوق : وهو جميع المعاصي، ومنها محظورات الإحرام .

والجدال : وهو المحاورات والمنازعة والمخاصمة، لأن الجدال يثير الشر ويوقع العداوة ويشغل عن ذكر الله، والمقصود من الحج الذل والانكسار بين يدي الله وعند بيته العتيق ومشاعره المقدسة، والتقرب إلى الله بالطاعات وترك المعاصي والمحرمات ليكون الحج مبرورًا .

فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)، ولما كان التقرب إلى الله تعالى لا يتحقق إلا بترك المعاصي وفعل الطاعات فإنه سبحانه بعد أن

نهى عن المعاصي في الحج أمر بعمل الطاعات، فقال تعالى : ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة : الآية ١٩٧]، وهذا يتضمن الحث على أفعال الخير، خصوصًا في أيام الحج، وفي تلك البقاع الشريفة والمشاعر المقدسة وفي المسجد الحرام، فإن الحسنات تضاعف فيها أكثر من غيرها، كما ثبت أن الصلاة الواحدة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة فيما سواه من المساجد .

٢٢٢- هناك من يرتكب بعض البدع والشركيات في الحج ؟ هل يؤثر ذلك على حجه ؟

الشرك الأكبر يبطل الحج وغيره من الأعمال ويخرج صاحبه من الملة، كالذي يدعو الأموات من الأولياء والصالحين ويستغيث بهم ويذبح لهم، فهذا حجه باطل حتى يتوب إلى الله ويخلص العبادة له، قال تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [سورة البينة : آية ٥]، وقال تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة : آية ١٩٦] يعني : خالصين لوجهه ليس فيهما شرك ولا دعوة لغيره، والحاج حينما يلبي يقول : (لبيك لا شريك لك)، فهو يعلن التوحيد،

ويتبرأ من الشرك، فيجب عليه أن يحقق القول بالعمل، وأما البدع فإنها ضلالة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٤/١٢٦) بنحوه، ورواه أبو داود في "سننه" (٤/٢٠٠) ورواه الترمذي في "سننه" (٧/٣١٩، ٣٢٠)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (١/١٥، ١٦)، ورواه الحاكم في "مستدركه" (١/٩٧)، كلهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه]، وعمل المبتدع مردود عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٨/١٥٦)] أي : مردود عليه لا يقبل منه شيء وهو آثم فيه غير مأجور .

٢٢٣- ما الحكم إذا قضى الإنسان فريضة الحج بالدين فهل تقبل حجته ؟ علمًا بأنه يسدد الدين مباشرة بعد قضائه الفريضة ؟ أفيدونا وفقكم الله .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران : آية ٩٧]، والسبيل هو الزاد والراحلة، يعني : أن يتوافر له النفقة الكافية في حجه،

والنفقة الكافية أيضًا لأولاده ومن يعوله إلى أن يرجع، ولا يجب على من ليس له القدرة المالية حج، ولا يستدين لأجل ذلك؛ لأنه لم يوجب عليه الله سبحانه وتعالى شيئًا وهو مثقل نفسه بالدين ويتكلف لشيء لم يلزمه، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٥]، فليس من الشرع أن يستدين الإنسان ليحج، ولكن مادام أنه فعل هذا واستدان وحج، فإن حجته صحيحة ويجب عليه سداد الدين، والله سبحانه وتعالى يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح .

٢٢٤- هل يصح الحج لمن عليه دين وكذلك العمرة ؟ وهل تصح العمرة قبل الحج أو الحج أولاً، أفيدونا بذلك مأجورين ؟

أما من عليه دين فهذا يختلف باختلاف أحوال الناس، فإذا كان من عليه دين ليس عنده ما يكفي للحج ولسداد الدين فإنه يقدم سداد الدين ولا يجوز له أن يحج إلا إذا أذن له صاحب الدين بذلك، وفي هذه الحالة لا يجب عليه الحج، لأن الحج إنما يجب على المستطيع وهذا غير مستطيع، أما إذا كان في ماله سعة يتسع للدين وللحج، فلا بأس أن يحج لكن بشرط أن

يوثق للدين ما يسدده ويؤمن له من المال ما يسدده، والله تعالى أعلم، ولا مانع من أداء العمرة قبل الحج فيعتمر قبل الحج إما عمرة يتمتع بها إلى الحج في أشهره أو عمرة يؤديها في أي وقت من السنة لا مانع من ذلك أن تكون العمرة قبل الحج .

٢٢٥- ماذا يجب على إنسان يريد الحج لأول مرة ؟ وبما تنصحونه ؟

يجب على الإنسان الذي يريد الحج لأول مرة أن يؤدي الحج على الوجه المشروع، وأن يصحب أناسًا من أهل الخير يعينونه على طاعة الله ويبصرونه بمناسك الحج إذا كان يجهلها، لأن الذي يحج لأول مرة يخفى عليه بعض أعمال الحج أو غالبها، فهو بحاجة إلى من يبين له، فيختار من الرفقة من يكون صالحًا لذلك .

٢٢٦- إذا ارتدى الحاج ملابس الإحرام ونوى الحج والعمرة ما هي الأعمال التي يجب عليه القيام بها ؟

إذا نوى الدخول في الحج والعمرة معًا من بداية الإحرام أو نوى العمرة أولاً، ثم نوى الحج وأدخله عليهما فإنه يكون بذلك

قارنًا بين الحج والعمرة، بمعنى أنه أحرم بنسكين معًا، أو أنه أحرم بنسك العمرة وأدخل عليه نسك الحج، فصار قارنًا، والذي يلزمه من العمل هو أن يبقى على إحرامه، فإذا قدم مكة فإنه يطوف طواف القدوم وهو سنة، ثم إن سعى بعده سعي الحج والعمرة مقدمًا فلا بأس بذلك، ثم يبقى على إحرامه إلى أن يأتي يوم عرفة ويخرج لعرفة ويقف بها ويؤدي مناسك الحج بوقوف عرفة والمبيت بمزدلفة، ورمي جمرة العقبة، وحلق رأسه أو تقصيره، ثم طواف الإفاضة والسعي بعده إذا لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم، ويلزمه ذبح هدي التمتع؛ لأنه جمع بين نسكين .

٢٢٧- إذا نويت الحج فقط فماذا يجب عليَّ ؟

إذا نوى الحج فقط فإنه يعتبر مفردًا ويبقى على إحرامه حتى يؤدي مناسك الحج، لكن المفرد ليس عليه هدي، لأنه لم يجمع بين نسكين، وإنما نوى نسكًا واحدًا فقط، فليس عليه هدي واجب، والأحسن للقارن والمفرد أن يفسخ نية الإفراد ونية القران إلى نية التمتع، فإذا وصل إلى مكة فإنه يُحوَّل إحرامه إلى عمرة بأن يطوف ويسعى، ويقصر من رأسه ويحلل من

إحرامه، فإذا كان يوم التروية، وهو اليوم الثامن أحرم بالحج وأدى مناسك الحج فيكون أدى العمرة أولاً، ثم بعد ذلك أدى الحج بعدها، ويكون عليه فدية، هذا هو الأفضل والأكمل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه الذين أحرموا معه ولم يسوقوا الهدي، أمرهم أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة ، فدل ذلك على استحباب فسخ نية الحج إلى العمرة، هذا هو الأفضل والأكمل .

٢٢٨- ذهبت إلى مكة المكرمة لأول مرة ولم أعمل عمرة ولم يكن عندي علم بأن ذلك حرام أو حلال، وكان ذهابي إلى مكة المكرمة عبارة عن زيارة لأحد أقاربي هناك، الرجاء أفيدوني ماذا أفعل جزاكم الله خيرًا ؟

الحج والعمرة واجبان على المسلم المستطيع في العمر مرة واحدة، وما زاد عن ذلك فهو تطوع، وليس على المسلم شيء في دخوله إلى مكة بدون إحرام إذا لم يكن قاصدًا الحج أو العمرة، لكن من لم يسبق له أن حج أو اعتمر وجاء إلى مكة فإنه قد سنحت له الفرصة لأداء نسكه فيجب عليه المبادرة بذلك، وإذا لم يفعل فإنه يأثم ويبقى الواجب في ذمته .

٢٢٩- توجهت إلى مكة المكرمة بنية أداء العمرة وكان طريقي على ميقات أهل اليمن وحينما أردت الإحرام من الميقات لم أجد ماء أتوضأ أو أغتسل به، فتعديت الميقات وأحرمت من بعده بعد أن وجدت الماء، فهل عليَّ شيء في هذا ؟ وهل يشترط التطهر للإحرام سواء بالوضوء أو بالاغتسال ؟

إن التطهر للإحرام لا يشترط، وإنما يُستحب الاغتسال قبل الإحرام لإزالة العرق والأوساخ والروائح الكريهة إذا أمكن، أما إذا لم يمكن أو لم تجد ماء أو حتى لو وجدت ماء فليس هذا بواجب، ولا يجوز لإنسان أن يتجاوز الميقات بدون إحرام بحُجة أنه لم يجد ماء كحالتك التي ذكرت، فإنك أخطأت في هذا؛ فالواجب على من مر بالميقات وهو يريد الحج أو العمرة أن يحرم من الميقات ولا يتجاوزه بدون إحرام، وعدم وجود الماء ليس بعذر كما ذكرنا، وما فعلته بأنك تجاوزت الميقات وأحرمت بعده، فهذا خطأ، وقد تركت واجبًا من واجبات النسك فعليك فدية، فدية جبران، بأن تذبح شاة توزعها على فقراء الحرم، وإحرامك صحيح .

٢٣٠- يقول السائل : أتمنى في هذه السنة أن أؤدي فريضة الحج إن شاء الله، وحيال هذا الأمر كان لابد أن أقرأ عن فريضة الحج فبخصوص ميقات أهل العراق قرأت في كتاب أنه على الحاج المسافر إلى السعودية بالطائرة يجوز له أن يحرم من مدينة جدة ولما كنت أنوي زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنويت الزيارة أولاً وأيضًا أحرم من ميقات أبيار علي، ولكن لو وصلت إلى جدة يوم الثامن والعشرين من ذي القعدة ولم أتمكن من الزيارة قبل الحج، فبهذا لا يصبح أمامي سوى الإحرام من جدة ومررت على ميقات الحديبية ولبَّيْتُ عندها وأنا متجه من جدة إلى مكة المكرمة فأعود مرة أخرى بشأن الكلام الذي قرأته في هذا الكتاب وهو أنه على من أراد الحج بالطائرة فعليه أن لا يتجاوز الميقات وهو أمام إحدى ثلاث : إما أن يحرم من بيته أو يحرم من المطار (مطار بلد الحاج)، أو يحرم بالطائرة في الميقات أو موازيًا للميقات إن كان الأمر غير صعب .

وسؤالي هل لو أحرمت من الحديبية بعدما وصلت إلى مطار جدة أكون بذلك قد تجاوزت ميقات الإحرام ؟ وماذا عليَّ فعله

بعد ذلك ؟ وإذا كان ذلك تجاوزًا للميقات فما هي الكفارة وما هي كيفية القضاء ؟

من قدم في الطائرة يريد الحج فإنه يحرم إذا حاذى الميقات الذي يمر به في الجو في طريقه ولا مانع أن يتهيأ للإحرام قبل ركوب الطائرة ويعمل السنن التي تفعل قبل الإحرام من الاغتسال والتنظف والتطيب وإعداد الإنسان نفسه للإحرام، ثم إذا قارب الميقات فإنه يحرم من حذائه أو قبله بقليل احتياطًا ويتلبس بالنسك الذي يريد ولا يؤخر الإحرام إلى مطار جدة كما يتوهمه بعض الناس، فإن جدة ليست ميقاتًا إلا لأهلها ولمن نوى النسك منها، ولم يسبق له نيته قبل وصوله إليها .

وبمناسبة ما ذكرت من أنك تريد زيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، قبل الحج وتحرم من ميقات أهل المدينة إذا رجعت فهذا عمل جائز، فمن قدم إلى جدة وهو يريد الذهاب إلى المدينة فإنه يحرم من ميقات المدينة إذا رجع منها، ولكنك تذكر أن الزيارة تعذرت في هذا الوقت، وأنك لم يبق أمامك إلا الإحرام للحج، فالواجب في هذه الحالة عليك أن

تحرم من المكان الذي عزمت على الذهاب إلى مكة منه، وهو جدة، أما تأخير الإحرام إلى الحديبية فهذا خطأ، لأن الواجب أن تحرم من المكان الذي عزمت على الذهاب إلى مكة منه ولا تؤخره إلى مكان آخر قريب من مكة فبتأخيرك للإحرام إلى الحديبية تكون قد أحرمت بعد الميقات بالنسبة لك، فعليك فدية وهي ذبح شاة توزعها على مساكين الحرم سواءً ذبحتها بنفسك أو وكلت من يذبحها عنك، وإذا كنت لا تستطيع الذبح ماليًّا فإنك تصوم عشرة أيام، لأنك تركت الإحرام من المكان الذي يجب عليك الإحرام منه وأخرته إلى مكان دونه مما يلي مكة، والزيارة التي يشرع السفر لها هي زيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لا زيارة قبره، فلا يجوز السفر بنية زيارة القبور لا قبره صلى الله عليه وسلم، ولا قبر غيره، فقولك : "كنت أنوي زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم قول غير صحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٢/٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]، فالزيارة التي يسافر لها إنما تكون لأحد المساجد الثلاثة، أما القبور فإنها لا يسافر

لأجل زيارتها لا قبور الأنبياء ولا غيرهم، وإنما تكون زيارة القبور بدون سفر، والقصد منها السلام على الميت والدعاء له والاستغفار له والاعتبار بأحوال الموتى هذا القصد من الزيارة الشرعية للقبور، وهذا حكمها أما أن يسافر لأجل قصد زيارة قبر من القبور سواء كان قبر نبي أو ولي أو غير ذلك، فهذا حرام؛ لأنه من وسائل الشرك، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسائل التي تؤدي إلى الشرك وخص السفر لزيارة المساجد الثلاثة، وإذا زار مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وصلى فيه فإنه يزور قبره تبعًا لذلك .

٢٣١- يقول السائل : أنا أعمل بمدينة الرياض منذ ثلاث سنوات وفي موسم الحج السابق سافرت بطريق البر أنا وزوجتي إلى جدة والتي كانت حاملاً في ذلك الوقت، والحمل بالنسبة لها كان أمرًا متعبًا، وكانت النية إذا وصلنا إلى جدة بالسلامة وكانت صحة زوجتي تتحمل مشاق وأتعاب الحج أن ننوي من جدة، وبعد أن وصلنا وسألتها : هل تستطيع أن تؤدي الفريضة ؟ فأجابت بالإيجاب، مع العلم أنني أديت فريضتي بعون الله في وقت سابق، فخرجنا للحج من جدة، وأحرمنا مع أهل جدة،

ولم نحرم من ميقات أهل الرياض، مع العلم أننا مكثنا يومين في جدة قبل الحج عند أقاربنا، أفيدونا هل بفعلنا هذا هل ارتكبنا مخالفة بالنسبة للإحرام ؟ وفي حالة ارتكابنا مخالفة فماذا يجب علينا فعله ؟

إذا كان هؤلاء كما ذكر أنهم لم يعزموا على الحج، بل هم مترددون فيه، وقد أوقفوا الأمر على معرفة حال المرأة عند وصولها إلى جدة فإن كانت تستطيع الحج حجوا هذا العام، وإن لم تستطع لم يحجوا فإنه يكون ميقاتهم من المكان الذي عزموا على الحج منه، فما دام أنهم لم يعزموا على الحج إلا في جدة فيكون محل إحرامهم في جدة، أما إذا كانوا قدموا من الرياض إلى جدة يريدون الحج هذا العام فحينئذ لا يجوز لهم تجاوز الميقات بدون إحرام، وإنما يحرمون من الميقات إذا مروا به بالسيارة أو مروا به من الجو يحرمون من محاذاته، ولا مانع أن يذهبوا إلى جدة وهم محرمون، ثم ينزلوا إلى مكة، المهم أن لا يتجاوزوا الميقات بدون إحرام إذا كانوا أنشئوا السفر من الرياض بقصد الحج، ويكون في هذه الحالة على كل واحد منهم دم لتجاوزهم الميقات بدون إحرام، والذبح : ذبح

شاة تجزي في الأضحية يذبحها في مكة ويوزعها على فقراء الحرم، ومن لم يستطع ذبح هذه الفدية فإنه يصوم عشرة أيام .

٢٣٢- لقد قدمت إلى مكة المكرمة لأول مرة ولم أحرم من الميقات لأخذ عمرة لعدم قدرتي المادية على شراء الإحرام، فدخلت مكة في ثيابي العادية، وبعد مضي عشرة أيام وأنا في مكة تمكنت من أداء العمرة من مكة، فهل عليَّ شيء في هذا أم لا ؟

الواجب على المسلم أن يسأل عندما يحصل له إشكال ولا يعمد إلى رأيه وما يمليه عليه جهله، فلو أنك سألت قبل أن تقدم على هذا الشيء لكان هو الواجب عليك، فالمسلم إذا جاء يريد الحج أو العمرة لا يجوز له أن يتجاوز الميقات بدون إحرام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حدد هذه المواقيت قال : (هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهِنَّ ممن أراد الحج والعمرة) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٢/١٤٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما]، وأما أنك لا تقدر على شراء ملابس الإحرام، فالإحرام ليس ملابس الإحرام، وإنما هو

نية الدخول لنسك، فلو أنك نويت الدخول في النسك ولبيت بالعمرة من الميقات فإنك تكون بذلك أحرمت ولو لم تخلع ملابسك العادية، وإذا كان ليس معك ما تشتري به ملابس الإحرام فالنبي صلى الله عليه وسلم رخص لمن لم يجد الإزار أن يلبس السراويل، فلو أبقيت السراويل عليك وخلعت ما عليك من بقية الثياب وجعلت على أعلا جسدك شيئًا تلفه به لكفى هذا إلى أن تجد ما تشتري به إزارًا ورداءً، أما وقد أخطأت وتجاوزت الميقات بدون إحرام، ثم أحرمت من مكة، فإن إحرامك صحيح أيضًا، إلا أنه ناقص، لأنك تركت واجبًا وهو الإحرام من الميقات فيكون عليك فدية أن تذبح شاة، أو تأخذ سبع بدنة أو سبع بقرة وتوزعه على فقراء الحرم فإن لم تجد فإنك تصوم عشرة أيام، والله أعلم .

٢٣٣- أنا رجل مقيم في مدينة الرياض ولي أقارب في مدينة جدة وأنوي أداء العمرة مرورًا بأقاربي في جدة لزيارتهم، فهل عليَّ أن أحرم من جدة أم أن أحرم من الميقات وأبقى على إحرامي في جدة حتى لو مكثت بها عدة أيام ؟

إذا سافرت تريد العمرة من الرياض، وكان لك أقارب في جدة تريد المرور بهم وزيارتهم، فالواجب عليك أن تحرم من الميقات بأن تحرم من السيل (قرن المنازل)، أو ما يوازيه، ولا بأس أن تمر بأقاربك وأن تزورهم وأنت محرم وتبقى في إحرامك، ثم إذا انتهت زيارة أقاربك فإنك تذهب إلى مكة تؤدي مناسك العمرة، وإن ذهبت إلى مكة من أول وهلة، وأديت العمرة وحللت من إحرامك، ثم ذهبت إلى أقاربك فلا بأس، بل تكون المبادرة بالعمرة أحسن، فالمهم ألا تتعدى الميقات إلا وأنت محرم، لقوله صلى الله عليه وسلم في هذه المواقيت : (. هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة .) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٢/١٤٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما].

٢٣٤- ما هي الأشياء المحرمة على المحرم بحج أو عمرة ؟

الأشياء المحرمة على المحرم بحج أو عمرة أنه يجب على الذكر أن يتجنب لبس المخيط حالة إحرامه، ويقتصر على لبس الإزار والرداء، ويخلع جميع أنواع المخيطات عن جسمه، ويحرم على الذكر أيضًا تغطية رأسه بملاصق من عمامة أو

غيرها من الملابس التي توضع على الرأس، بل يكون رأسه مكشوفًا طيلة إحرامه، ويحرم على المرأة تغطية وجهها في البرقع أو النقاب، ويحرم عليها تغطية يديها بالقفازين، ويجب عليها أن تغطي وجهها عن الرجال الأجانب بغير البرقع وبغير النقاب، بل تغطيه بثوبها أو خمارها، وكذلك تغطي كفيها بثيابها لا بالقفازين – وهما الجوارب المنسوجة أو المخيطة على قدر الكفين – ويحرم على الذكر والأنثى في حالة الإحرام التطيب بجميع أنواع الطيب في حالة الإحرام، وكذلك يحرم عليهما إزالة الشعر من الرأس أو من جميع أجزاء الجسم في حالة الإحرام، ويحرم عليهما تقليم الأظافر، ويحرم على الذكر والأنثى في حالة الإحرام الصيد لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [سورة المائدة : آية ٩٥]، فلا يجوز له الاصطياد وهو محرم أو الإعانة على الاصطياد بقول أو فعل، ويحرم على المحرم ذكرًا أو أنثى الجماع ودواعيه، ويحرم على المحرم ذكرًا أو أنثى عقد النكاح، كل هذه تحرم على المحرم وهي ما تسمى بمحظورات الإحرام .

٢٣٥- ما الحكم فيمن ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام ناسيًا أو جاهلاً هل يلزمه فدية أم لا ؟

إذا كان هذا المحظور لا إتلاف فيه مثل الطيب وتغطية الرأس ولبس المخيط فهذا إذا فعله ناسيًا أو جاهلاً وذكر إذا كان ناسيًا أو علم إذا كان جاهلاً، فإنه يتجنب المحظور من حينه ولا شيء عليه .

أما ما كان فيه إتلاف كقص الشعر، وتقليم الأظافر، وقتل الصيد، فهذا على قولين لأهل العلم :

القول الأول : أنه لا يعذر بالجهل والنسيان، بل يجب عليه به فدية ذلك المحظور، لأنه إتلاف، وإتلاف يستوي فيه عندهم العامد وغير العامد فيها كقتل الخطأ وإتلاف المال يضمنان، ولو كان القاتل والمتلف غير متعمد .

القول الثاني : أنه إذا كان جاهلاً أو ناسيًا فلا حرج عليه في ذلك، أخذ من عموم قوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة الأحزاب : آية ٥]، ومن قوله تعالى في الصيد : ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [سورة المائدة : آية ٩٥] مفهومه أن

غير المتعمد لا شيء عليه، ولعل هذا الرأي هو الصحيح إن شاء الله .

٢٣٦- رجل قام بعمرة عن والده في شهر شوال، ثم يريد أن يحج مفردًا عن نفسه، فهل عليه هدي ؟ وإذا كان عليه هدي فما الحكم إذا رمى جمرة العقبة وقصر وتحلل قبل ذبح الهدي ؟

إذا كان أدى العمرة في شوال وانتظر الحج حتى أحرم به في عامه فإنه يكون متمتعًا، ويجوز في التمتع أن تكون العمرة عن شخص والحج عن شخص آخر، ويجب أن يهدي المتمتع في حق غير المكي، وإذا رمى الحاج الحجر يوم العيد وحلق رأسه أو قصر ولو لم يذبح هديه فإنه يكون قد تحلل التحلل الأول الذي يبيح له ما حرم عليه بالإحرام إلا الاستمتاع بزوجته حتى يطوف طواف الإفاضة، فذبح الهدي لا دخل له في التحلل .

٢٣٧- هل يشترط في وجوب دم المتمتع ألا يخرج من مكة بعد العمرة ؟

الخروج من مكة إذا كان قريبًا فإنه لا يؤثر على وجوب دم المتمتع إذا كان دون مسافرة قصر، أما إذا كان مسافة قصر فأكثر فهذا موضع خلاف بين أهل العلم، والصحيح أنه لا يؤثر على وجوب دم المتمتع إلا إذا رجع إلى بلده، ثم سار من بلده وأحرم بالحج في هذا العام، فهذا لا يعتبر متمتعًا، لأن سفره إلى بلده فصل بين الحج والعمرة في أن تكون العمرة بسفر مستقل والحج بسفر مستقل، فلا يكون عليه هدي في هذه الحالة .

٢٣٨- لو وكل رجل عنه رجلاً مكيًّا ليحج عنه فهل يجب على هذا الوكيل المكي الإحرام من ميقات أهل اليمن أم يحرم من مكة ؟

الأكمل – وخروجًا من الخلاف – أنه إذا كان الحج فريضة وعجز عن مباشرته بنفسه أن يوكل من يحج عنه من بلده هذا هو الأفضل، وخروجًا من خلاف من أوجب ذلك عليه، وقالوا : إن المنوب عنه يجب عليه الحج من بلده، وكذلك النائب عنه .

٢٣٩- هل يجوز لمسلم أن يحج أو يعتمر عن والديه وهما على قيد الحياة ؟

في المسألة تفصيل : أما الحج الواجب والعمرة الواجبة كحجة الإسلام وعمرة الإسلام فهذا لا يجوز أن يُناب عن الحي فيهما إلا إذا كان عاجزًا عجزًا لا يستطيع أداء الحج أو العمرة بصفة دائمة، فهذا الحج عنه كالمريض مرضًا مزمنًا لا يستطيع معه الركوب للحج وأداء أعمال الحج، أو الكبير الهرم بدليل الحديث أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن والدها أدركته فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع الثبات على الراحلة، أفأحج عنه ؟ قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (حجي عن أبيك) [رواه أبو داود في "سننه" (٢/١٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه الترمذي في "سننه" (٣/٢٤١-٢٤٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه].

أما حج النافلة فالأمر فيه واسع، فلا بأس أن يفعل عنه الحج وإن كان مستطيعًا عند جماعة من العلماء .

٢٤٠- نويت أداء العمرة لأخي الأكبر حيث إنه متوفى، فأريد أن أعرف هل هذا العمل من الأعمال الدينية التي تصل للميت ؟

نعم، لأن هذا شيء طيب، أداؤك العمرة عن أخيك المتوفى سواء كانت واجبة أو مستحبة، فهذا عمل جليل، ولكن بشرط

أن تكون أديت عمرة الإسلام عن نفسك أولاً، والله أعلم .

٢٤١- هل يجوز لي أن أؤدي العمرة عن زوجتي وهي على قيد الحياة ؟

النيابة في العمرة أو في الحج عمن هو على قيد الحياة فيها تفصيل، إن كان الحج فريضة أو العمرة فريضة فإنه لا تجوز النيابة فيهما إلا عند عجز المنوب عنه مباشرتهما بنفسه، إما لهرم وكبر، وإما لمرض مزمن لا يستطيع معه القيام بالحج أو العمرة ولا ينتظر منه ذلك، حينئذ يوكل من يؤدي عنه حجة الإسلام وعمرة الإسلام، لأنه تعذر أداؤه لهما، فينيب من يحج عنه أو يعتمر، أما مادام ينتظر منه أن يباشر ذلك بنفسه فإنه لا يجوز له أن يوكل في حجة الإسلام وعمرة الإسلام، أما النافلة في الحج والعمرة حج النافلة أو عمرة النافلة فالأمر فيهما واسع إذا وكل فيهما فلا حرج في ذلك، وإن كان الأولى بل الواجب عند بعض العلماء أن يباشر الحج والعمرة لنفسه إذا كان قادرًا ولو كان ذلك نافلة، والله أعلم .

٢٤٢- والدي شيخ كبير في السن وكفيف البصر هل يجوز لي أن أحج عنه ؟ أرشدوني وفقكم الله إلى سواء السبيل ؟

إذا كان والدك كبيرًا وهو لا يستطيع الذهاب إلى الحج للكبر فإنه لا بأس أن تحج عنه بشرط أن تكون قد أديت فريضة الإسلام عن نفسك أولاً، أما إذا كان والدك لا يمنعه الكبر من الذهاب إلى الحج بأن كان عنده بقية من القوة يستطيع بها أن يذهب إلى الحج بنفسه فإنه يجب عليه أن يحج بنفسه إذا كانت عنده الاستطاعة المالية أو أنت تريد أن تساعده بالمال للقيام بالحج أو العمرة .

٢٤٣- لي والدة تبلغ من العمر أربعين عامًا ولم تؤد فريضة الحج، وذلك لعدم استطاعتها على القيام من ألم في قدميها منذ طفولتها، هل يجوز لي أن أحج عنها ؟ وهل عليها إثم بتأخيرها الحج إلى هذا الوقت ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

إذا كانت والدتك لا تستطيع القيام لمرض في قدميها من الصغر وهي مقعدة لا تستطيع المشي والقيام، فإن كان يمكن أن تحج معكم ويطاف بها محمولة، ويسعى بها محمولة، وترموا عنها الجمار، وتقف معكم في عرفات وفي مزدلفة ومنى، فإنه يتعين ذلك، أما إذا كانت لا تستطيع أن تحمل في الطريق إلى الحج فحينئذ يعتبر هذا مرضًا مزمنًا فيجوز لها أن

توكل من يحج عنها بشرط أن يكون الوكيل قد أدى حجة الإسلام عن نفسه أولاً .

٢٤٤- والدتي متوفاة، وأنا الآن متوجه لأداء فريضة الحج عنها، فما الحكم ؟ وهل يجوز أن أحج بعد هذه المرة أم لا ؟

لا بأس بذلك بشرط أن تكون قد حججت عن نفسك حجة الإسلام، فإن لم تكن حججت عن نفسك فابدأ بنفسك أولاً، ثم إذا كان في العام القادم أو ما بعده فإنك تحج عنها إن أمكنك ذلك، وذلك من برها والإحسان إليها، وإن أنبت غيرك ممن قد حج عن نفسه وهو تقي ثقة فلا بأس .

٢٤٥- هل يجوز تغيير النية للمفرد بعد الطواف والسعي ليصبح متمتعًا ؟

لا مانع من ذلك، بل الأحسن أن يتحول من كونه مفردًا إلى كونه متمتعًا، فإذا طاف وسعى يقصر من رأسه ويتحلل ويعتبرها عمرة، ثم يحرم بالحج بعد ذلك ويكون متمتعًا، وهذا يسمى فسخ الحج إلى العمرة، وقد أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بعدما طافوا وسعوا أن يقصروا ويجعلوها عمرة

يحرمون بعدها بالحج ليكون متمتعين إلا من كان ساق الهدي، فإنه يبقى على إحرامه .

٢٤٦- هناك بعض الأخطاء التي تقع في الطواف، ما هي هذه الأخطاء ؟

١- كثير من الحجاج يلتزم أدعية خاصة في الطواف يقرؤها من مناسك، وقد يكون مجموعات منهم يتلقونها من قارئ يلقنهم إياها ويرددونها بصوت جماعي، وهذا خطأ من ناحيتين :

الأولى : أنه التزام دعاء لم يرد التزامه في هذا الموطن، لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف دعاء خاص .

الثاني : أن الدعاء الجماعي بدعة وفيه تشويش على الطائفتين، والمشروع أن يدعو كل شخص لنفسه وبدون رفع صوته .

٢- بعض الحجاج يقبل الركن اليماني، وهذا خطأ، لأن الركن اليماني يستلم باليد فقط ولا يقبل، وإنما يقبل الحجر الأسود، فالحجر الأسود يستلم ويقبل إن أمكن أو يشار إليه مع الزحمة

إليه، والركن اليماني يستلم ولا يقبل ولا يشار إليه عند الزحمة، وبقية الأركان لا تستلم ولا تقبل .

٣- بعض الناس يزاحم لاستلام الحجر الأسود وتقبيله، وهذا غير مشروع، لأن الزحام فيه مشقة شديدة وخطر على الإنسان وعلى غيره، وفي فتنة بمزاحمة الرجال للنساء، والمشروع تقبيل الحجر واستلامه مع الإمكان، وإذا لم يتمكن أشار إليه بدون مزاحمة ومخاطرة وافتتان، والعبادات مبناها على اليسر والسهولة، ولا سيما أن استلام الحجر وتقبيله مستحب مع الإمكان، ومع عدم الإمكان تكفي الإشارة إليها، والمزاحمة قد يكون فيها ارتكاب محرمات فكيف ترتكب محرمًا لتحصيل سنة ؟ ! .

٢٤٧- هل يجوز الطواف بدون وضوء رغم أنني بدأت الطواف على طهارة وفي أثناء الطواف انتقض وضوئي فلم أستطع التيمم ولا الخروج لإعادة الوضوء ؟ إذا كان لا يصح فماذا أفعل الآن ؟

من شروط صحة الطواف الطهارة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع الحائض من الطواف، فقال : (افعلي ما يفعل الحاج

غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) [رواه البخاري في "صحيحه" (٢/١٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها]، فالطهارة شرط من شروط الطواف، ولا يكفي التيمم كما يقول السائل، بل لابد من الوضوء، لأن الماء متوفر، إلا في حالة العجز عن استعمال الماء لمرض فإنه يتيمم، وإذا بدأ الطواف بطهارة وانتقض أثناء الطواف عليه أن يخرج ويتوضأ ويطوف من جديد، وإذا كان هذا الطواف الذي طافه طواف حج أو عمرة، فعليه أن يرجع إلى مكة ويعيد الطواف وما بعده من سعي وطواف وداع، وعليه أيضًا أن يتجنب جماع زوجته إلى أن يطوف ويسعى، وإن كان قد جامع فإنه يكون عليه فدية يذبحها في مكة ويوزعها على فقراء الحرم .

٢٤٨- ما حكم من طاف ستة أشواط حول الكعبة والسابع من داخل حجر إسماعيل، ثم سعى سبعة أشواط وتحلل بعد ذلك ؟ فما يجب عليه حتى تكمل حجته أو عمرته ؟

هذا يعتبر لم يكمل السبعة الأشواط، لأن الشوط الذي جاء به من داخل الحجر لم يكن مستوفيًا للكعبة فهو لم يكمل الطواف بالبيت، وإذا لم يتم طوافه لم يصبح سعيه كاملاً، لأن السعي

يشترط أن يكون بعد طواف صحيح، فيجب عليه أن يعيد الطواف والسعي .

٢٤٩- امرأة مريضة سعت بعد طواف القدوم، ولكنها لم تستطع إتمام السعي لمرضها، فما الحكم في هذه الحالة ؟

المريض إذا شرع في السعي أو في الطواف ولم يستطع إكماله فإنه يكمل به محمولاً، بأن يحمل ويطاف به، وإذا لم يتيسر حمله في هذه الحالة وقطع الطواف أو السعي فإنه يستأنف الطواف والسعي من جديد إن صح في جسمه وقوي على الطواف أو السعي بنفسه أو يطاف ويسعى به محمولاً من جديد، ولا يبني على الأشواط السابقة إذا طال الفصل أو انتقض وضوءه في حالة الطواف .

٢٥٠- أنا من إحدى قرى جيزان، وقد ذهبت إلى مكة المكرمة للبحث عن عمل، وفعلاً عملت هناك، واستقررت بها وأخذت أهلي معي، وفي البداية لم تكن والدتي معنا، وقد حضرت إلينا لزيارتنا، وأخذت عمرة ولكنها أثناء العمرة وفي السعي تعثرت في المشي فوقعت على الأرض وأصيبت، فنقلناها إلى المستشفى، ولكنها توفيت على أثر ذلك، وقد أكملت عمرتها

تلك نيابة عنها، فهل ما فعلته صحيح أم لا ؟ كذلك حججت عنها وقد أديت جميع أركان الحج وواجباته إلا السعي بعد طواف الإفاضة لم أستطع أداءه لعجزي البدني، فأنا أسير على قدمي الواحدة وبدل الأخرى عصا أتكئ عليها، ولم يكن معي من المال ما يكفي لأستأجر عربة، فماذا عليَّ في ذلك ؟

أما بالنسبة للشق الأول من السؤال وهو أن والدتك ماتت قبل إكمال مناسك العمرة، فإنها تكون باقية في إحرامها ولا يكمل عنها النسك الذي أحرمت به، لأن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الرجل الذي وقصته راحلته ومات في عرفة وهو محرم أمر بدفنه بثيابه ونهى عن تغطية رأسه، ونهى عن أن يمس الطيب، وقال عليه الصلاة والسلام : (إنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا) [رواه البخاري في "صحيحه" (٢/٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما]، فدل أن المحرم إذا مات في أثناء إحرامه قبل استكمال مناسك الحج والعمرة فإنه يبقى في إحرامه إلى أن يبعث، وأنه لا يكمل عنه النسك، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر الصحابة بأن يكملوا عنه بقية النسك .

أما بالنسبة للشق الثاني من السؤال وهو أنك حججت عنها بعد وفاتها من باب البر بها والإحسان إليها، فهذا شيء تشكر عليه ونرجو من الله عز وجل أن يتقبله منك، وأما بالنسبة لترك السعي، فهذا غلط، لأنه يجب عليك إتمام المناسك، والسعي ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، فإن كنت قد أحرمت مفردًا بالحج أو قارنًا بين الحج والعمرة وسعيت بعد طواف القدوم فإنه ليس عليك سعي آخر بعد طواف الإفاضة، أما إن كنت متمتعًا أو كنت قارنًا أو مفردًا ولم تسع بعد طواف القدوم فإن السعي باق عليك، فيجب عليك أن تذهب وأن تسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط بنية سعي الحج، وإذا كان حصل منك مواقعة لزوجتك في هذه المدة فإنك تذبح شاة دم جبران توزعه على فقراء مكة وإذا أردت العودة إلى بلدك فإنك تطوف للوداع .

٢٥١- ما هي أقصر مدة للإقامة في منى لمن يريد التعجيل بالسفر ؟

أقصر مدة للإقامة بمنى في أيام الحج هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر؛ يومان بعد العيد، وهذا هو التعجل، والأكمل أن

يبقى اليوم الثالث عشر وهذا هو التأخر، قال تعالى : ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٠٣]، فالتعجل معناه أن يخرج وينفر من منى بعد رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر بعد الزوال من قبل غروب الشمس؛ هذا التعجل، وإذا أدركه الغروب ولم يرحل من منى فإنه يتعين عليه المبيت فيها ليلة الثالث عشر والرمي في اليوم الثالث عشر بعد الظهر، والله أعلم .

٢٥٢- لو كان لي عمل يلزمني حضوره مثلاً في جدة أثناء أيام الحج التي يلزم فيها المبيت بمنى، فهل يجوز لي أن أذهب لقضاء عملي ذلك ثم أعود إلى منى للمبيت فقط ؟ وما هو الوقت الذي يشمله المبيت من الليل ؟

نعم يجوز لك أن تذهب إلى قضاء حاجتك في جدة أو غيرها، لأنها تعتبر قريبة في النهار أيام منى، ثم ترجع بالليل وتبيت بمنى، وإن كان البقاء في منى ليلاً ونهارًا في هذه الأيام أفضل، ولكن المتعين والواجب هو المبيت بها، أما النهار فيجوز لك أن تذهب لحاجتك وترجع لتبيت فيها، أما الوقت الكافي من المبيت لمن كان بمنى من أول الليل إلى نصف الليل فإذا

بتَّ في منى إلى منتصف الليل، ثم خرجت بعد منتصف الليل منها فلا مانع من ذلك .

٢٥٣- بعد رجوعي من عرفة قدمت إلى منى، ولكني لم أجد مكانًا بها، ثم ذهبت إلى مزدلفة، فما الحكم ؟

يقول الله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن : آية ١٦]، فإذا حاولت أن تجد مكانًا تنزل فيه بمنى ولم تجد وتعذر عليك هذا، فإنك تنزل في أقرب مكان إليها من مزدلفة أو غيرها متصلاً بمنازل الحجاج، وهذا منتهى استطاعتك ولا شيء عليك – إن شاء الله – لكن ما يفعله بعض الحجاج من التساهل في طلب النزول بمنى والبحث عن مكان ويذهبون وينزلون في شقق في العزيزية أو في مكة من أجل الرفاهية فهذا عمل لا تبرأ به ذممهم .

٢٥٤- لاحظنا أن بعض الحجاج الذين لا يتمكنون من الصلاة في مسجد نمرة يصلون في أماكنهم ويقوم أحدهم بإلقاء الخطبة والصلاة بهم كما في المسجد، فهل يجوز عقد خطبتين أو أكثر في عرفة ؟

الخطبة في يوم عرفة خطبة واحدة يقوم بها إمام المسلمين أو نائبه في مكان واحد وهو نمرة، وليست مشروعة على كل مجموعة من الحجاج وإنما بقية الحجاج الذين لا يحضرون مع الإمام في مكان الخطبة يصلون الظهر والعصر جمعًا وقصرًا، جمع تقديم، بدون خطبة وما فعله هؤلاء الذين ذكرهم السائل تعتبر بدعة لا يجوز فعله ويجب تركه والنهي عنه وبالإمكان سماع الخطبة من المسجد بواسطة المذياع .

٢٥٥- هناك أخطاء تقع من الحجاج في الوقوف بعرفة، ما هي ؟

١- بعض الحجاج لا يتأكد من مكان الوقوف ولا ينظر إلى اللوحات الإرشادية المكتوب عليها بيان حدود عرفة فينزل خارج عرفة وهذا إن استمر في مكانه ولم يدخل عرفة أبدًا وقت الوقوف لم يصح حجه، فيجب على الحاج الاهتمام بهذا الأمر والتأكد من حدود عرفة ليكون داخلها وقت الوقوف .

٢- يعتقد بعض الحجاج أنه لابد في الوقوف بعرفة من رؤية جبل الرحمة أو الذهاب إليه والصعود عليه، فيكلفون أنفسهم عنتًا ومشقة شديدة، ويتعرضون لأخطار عظيمة من أجل الحصول على ذلك، وهذا كله غير مطلوب منهم، وإنما المطلوب

حصولهم في عرفة في أي مكان منها لقوله صلى الله عليه وسلم : (وعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة) [رواه الإمام مالك في "الموطأ" (١/٣٨٨) بلاغًا، ورواه الإمام أحمد (٤/٨٢) من حديث جبير بن مطعم، ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥/١١٥) من حديث محمد بن المنكدر، وعند مسلم (٢/٨٩٣) من حديث جابر رضي الله عنه بدون ذكر : "وارفعوا عن بطن عرنة"] سواء رأوا الجبل أو لم يروه، ومنهم من يستقبل الجبل في الدعاء والمشروع استقبال الكعبة .

٣- بعض الحجاج ينصرفون ويخرجون من عرفة قبل غروب الشمس وهذا لا يجوز لهم، لأن وقت الانصراف محدد بغروب الشمس، فمن خرج من عرفة قبله ولم يرجع إليها فقد ترك واجبًا من واجبات الحج ويلزمه به دم مع التوبة إلى الله، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم مازال واقفًا بعرفة حتى غروب الشمس ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : (خذوا عني مناسككم) [رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥/٢٥) من حديث جابر بن عبد الله، ورواه مسلم في "صحيحه" (٢/٩٤٣) بلفظ : "لتأخذوا مناسككم"، من حديث جابر رضي الله عنه].

٢٥٦- أحد أصحابنا ذهب للحج ولكنه عندما ذهب إلى عرفة في اليوم التاسع وجد الزحام شديدًا قبل الوصول إليها فقرر الرجوع إلى عمله، فماذا يجب عليه الآن ؟

إذا أحرم الإنسان بالحج أو العمرة وجب عليه المضي فيهما إلى أن يكمل مناسكهما ولا يجوز له رفض الإحرام ولا يعفيه ذلك من إتمام نسكه، قال تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة : آية ١٩٦]، وقال تعالى : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [سورة البقرة : آية ١٩٧] الآية – ومعنى فرض : أحرم – فإذا أحرم الإنسان بالنسك صار فرضًا عليه إكماله كما ورد في السؤال، فإنه يعتبر الآن قد فاته الحج فعليه أن يعيد ملابس الإحرام ويتحلل بعمرة، ثم في العام القادم يقضي هذا الحج الذي رفضه ويذبح فدية .

٢٥٧- حججت هذا العام ولم أتمكن من شدة زحام السيارات من المبيت بمزدلفة وإنما مررت عليها صبيحة اليوم العاشر، فماذا يجب عليَّ ؟

المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج لا يجوز تركه مع الاستطاعة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها هو

وأصحابه وقال : (خذوا عني مناسككم) [رواه البيهقي "السنن الكبرى" (٥/١٢٥) من حديث جابر بن عبد الله، ورواه الإمام مسلم في "صحيحه" (٢/٩٤٣) بلفظ : "لتأخذوا مناسككم . ." من حديث جابر رضي الله عنه]، لكن من كان متجهًا بسيارته إلى مزدلفة يقصد المبيت بها، ثم حبسه سير السيارات ولم يتمكن من الوصول إليها حتى طلع الفجر فهذا ليس عليه شيء، لأنه معذور، والله أعلم .

٢٥٨- وما الأخطاء التي تقع من بعض الحجاج في مزدلفة ؟

المطلوب من الحاج إذا وصل إلى مزدلفة أن يصلي المغرب والعشاء جمعًا، ويبيت فيها فيصلي بها الفجر، ويدعو إلى قبيل طلوع الشمس، ثم ينصرف إلى منى، ويجوز لأهل الأعذار خاصة النساء وكبار السن والأطفال ومن يقوم بتولي شؤونهم الانصراف بعد منتصف الليل، ولكن يحصل من بعض الحجاج أخطاء في هذا النسك، فبعضهم لا يتأكد من حدود مزدلفة ويبيت خارجها، وبعضهم يخرج منها قبل منتصف الليل ولا يبيت فيها، ومن لم يبت بمزدلفة من غير عذر فقد ترك واجبًا من واجبات الحج يلزمه به دم جبران مع التوبة والاستغفار .

٢٥٩- هل هناك مكان معين للإقامة فيه أو حوله في مزدلفة أم أن أي مكان فيها يصلح أن يقيم فيه الحاج ومتى يتجه إلى منى ؟

مزدلفة كلها موضع للمبيت لا يختص جانب منها عن الجانب الآخر، بل كل عرصاتها مشعر وموضع للمبيت لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (جمع كلها موقف) [رواه أبو داود في "سننه" (٢/٢٠٠)، ورواه الترمذي في "سننه" (٣/٢٤٠-٢٤٣)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (٢/١١٠٠) بنحوه، كلهم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه]، فالمسلم إذا وصل إلى مزدلفة، فإنه ينزل في أي مكان تيسر له النزول فيه ويصلي بها المغرب والعشاء جمعًا عند وصوله ويذكر الله سبحانه وتعالى ويدعو، أما وقت الدفع من مزدلفة إلى منى فهو قبيل طلوع الشمس إذا أسفر جدًّا، ويجوز للضعفة الدفع من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل من ليلة النحر .

٢٦٠- هل يجوز التقاط حصيات لرمي الجمرات من حولها مما قد رمى به سابقًا لمن فقد شيئًا من الحصى التي أتى بها

لغرض الرمي، أو وقعت من يده ؟ وهل لابد من إصابة رأس الجمرة أو لا مانع حتى لو لم تصب إلا أسفلها ؟

لا مانع من أخذ الحصى مما قرب من الجمرات إلا أنه لا يأخذ من حصى (حوض الجمرة)، أما إذا أخذ من الحصى المتناثر في الطريق إليها أو حولها فلا مانع من ذلك .

وأما موضع الرمي فهو الحوض فيشترط أن تسقط الحصاة في حوض الجمرة سواء استقرت فيه بعد ذلك أو تدحرجت وسقطت، أما رمي الشاخص أو العمود فهو غير مشروع، فإذا فعل ذلك ولم تقع الحصاة في الحوض فإنها لا تجزيه فإذا ضرب العمود وطارت ولم تقع في الحوض فإنها لا تجزيه، لأنه ليس المقصود رمي العمود إنما المقصود رمي الحوض والعمود، إنما جعل علامة على الرمي فقط، وليس هو المقصود بالرمي، وإذا لم يتأكد وقوعها في الحوض فإنه يرمي بدلها، لأنه الواجب ولا يسقط إلا بيقين .

٢٦١- ما حكم رمي الجمار قرب منتصف الليل هل يجوز أم لا ؟

رمي الجمار الثلاث بَيَّنَه صلى الله عليه وسلم بأنه يبدأ بزوال الشمس فإذا زالت الشمس في اليوم الحادي عشر وما بعده

فإنه يكون قد دخل وقت الرمي، وأما الرمي بالليل فمحل إشكال وخلاف وفي الوقت متسع للرمي بالنهار، ولله الحمد، لأنه يبدأ من زوال الشمس إلى غروب الشمس، فهذا وقت واسع يتحين الإنسان الأخف والأرفق به ويرمي به ولا يعرض نسكه للخطر والخلاف، ويجوز أن يؤخر رمي يوم إلى يوم بعده من أيام التشريق ويبدأ به مرتبًا قبل رمي اليوم الحاضر .

٢٦٢- في صباح اليوم العاشر من ذي الحجة يوم العيد بدأت برمي جمرة العقبة في الصباح، ثم عقبتها برمي بقية الجمرات في الصباح أيضًا فهل فعلي هذا صحيح أم عليَّ شيء في ذلك ؟

يوم العيد ليس فيه رمي إلا جمرة العقبة فقط، أما ما حصل منك من أنك رميت بقية الجمرات في هذا اليوم فهذا خطأ ولا حكم له وجوده كعدمه، وإنما ترمي الجمرات الثلاث الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى في اليوم الحادي عشر وما بعده من أيام التشريق .

٢٦٣- ما حكم من رمى حصاتين في وقت واحد عند الجمرتين الوسطى أو أي جمرة ؟ وماذا يجب عليه فعله الآن لو حصل

منه ذلك ؟

الذي يرمي حصاتين جميعًا لا تجزيانه إلا عن واحدة، والواجب أن ترمى الحصيات السبع متتابعة كل واحدة بعد الأخرى، فإذا تبين له أنه أخل في الرمي في وقت الرمي في أيام التشريق فإنه يعيد الرمي مرتبًا على الصفة المشروعة، أما إذا لم يتبين له الخطأ إلا بعد فوات أيام التشريق فإنه حينئذ يكون عليه فدية وهي ذبح شاة في مكة يوزعها على فقراء الحرم .

٢٦٤- هل يشترط إصابة الجمرات في الرمي ؟

يشترط أن يقع الحصى في المرمى وهو الحوض سواء استقر فيه أو سقط بعد مروره على الحوض والتي لا تقع في الحوض لا تحسب، وكثير من الحجاج يظنون أن الذي يُرمى هو العمود الشاخص فيصوبون إليه حصاهم فيتطاير هنا وهناك ولا يقع في الحوض، وهذا خطأ كبير .

٢٦٥- قمت بفريضة الحج أثناء الموسم المنصرف ومن جملة المناسك التي قمت بها أنني رميت جمرة العقبة وتحللت التحلل الأول بحلق بعض الشعر وجئت من الغد لأرمي الجمرات الثلاث فتبينت أني رميت من خلف النصب وأصبت

ظهرها فأعدت رمي جمرة العقبة يوم الثاني عشر من ذي الحجة، فهل يعتبر عملي هذا صحيحًا أم ماذا يجب عليَّ أن أفعله حتى يكون عملي صحيحًا ؟

أولاً : الواجب في الحلق أو التقصير تعميم الرأس ولا يكفي أن يأخذ بعض الشعرات .

وثانياً : إعادته لرمي جمرة العقبة في اليوم الثاني بأن تبين له بأنه في اليوم الأول رماها في غير محل الرمي، وأن الحصى لم يصل إلى حوض الجمرة، فعمله هذا صحيح وهذا هو المتعين عليه، فمن لم يرم الجمرة في اليوم الأول لعذر من الأعذار أو تبين له أن رميه غير صحيح فعليه إعادته في اليوم الثاني لكن يبدأ أولاً بالرمي الماضي – رمي اليوم الأول – ثم يرمي جمرات اليوم الحاضر .

٢٦٦- بعد أن أديت فريضة الحج هذا العام وبعدما رميت جمرة العقبة في أول وثاني أيام العيد ذهبت من منى قبل غروب الشمس ووكلت صديقًا لي يرمي الجمرات في اليوم الثالث نظرًا لظروف عملي، فهل عليَّ دم ؟

الواجب على الحاج أن يباشر أعمال الحج بنفسه من رمي وغيره إلا إذا احتاج للتوكيل بأن لا يقدر على رمي الجمرات لضعفه أو لمرضه أو امرأة تخشى من الزحام، تخشى من الفتنة، أو الطفل الصغير الذي لا يطيق الرمي بنفسه في هذه الحالة يجوز التوكيل أو إنسان أو مثل ما ذكر السائل ظروف العمل تحول بينه وبين الرمي في وقته فليوكل، لكن ليس معنى هذا أنه يوكل على الرمي أو على بقية الرمي ويسافر، لأن الحج لم ينته والسفر إنما يكون بعد نهاية أعمال الحج التي آخرها طواف الوداع، فهو يوكل لعذر من الأعذار الشرعية من يرمي عنه، فإنه لا ينفر ولا يسافر إلا بعد أن تنتهي أعمال الحج ويطوف بعد ذلك، وفي ختام أعمال الحج يطوف للوداع، أما لو سافر قبل نهاية أعمال الحج فإنه يكون قد سافر قبل جواز السفر له شرعًا، ويكون قد أدى طواف الوداع في غير وقته، فيكون عليه دم، لأن طواف الوداع قبل نهاية أعمال الحج لا تجزي صاحبه فيكون في حكم التارك له، ومن ترك واجبًا من واجبات الحج فإنه يكون عليه دم يذبح شاة في مكة ويوزعها على مساكين الحرم جبرانًا لما ترك من طواف الوداع في وقته، وعليه دم آخر لترك المبيت بمنى، والله أعلم .

٢٦٧- هناك أخطاء في رمي الجمرات ما هي ؟

رمي الجمرات واجب من واجبات الحج، وذلك بأن يرمي الحاج جمرة العقبة يوم العيد، ويجوز بعد منتصف الليل من ليلة العيد، ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد زوال الشمس، لكن يحصل من بعض الحجاج في هذا النسك أخطاء، وبيانها كما يلي :

١. فمنهم من يرمي في غير وقت الرمي، بأن يرمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل في ليلة العيد، أو يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق قبل زوال الشمس، وهذا الرمي لا يجزئ، لأنه في غير وقته المحدد له، فهو كما لو صلى قبل دخول وقت الصلاة المحدد لها .

٢. ومنهم من يخل بترتيب الجمرات الثلاث، فيبدأ من الوسطى، ثم الكبرى وهي الأخيرة .

٣. ومنهم من يرمي في غير محل الرمي وهو حوض الجمرة، وذلك بأن يرمي الحصى من بُعد فلا تقع في الحوض، أو أن يضرب بها العمود فتطير ولا تقع في الحوض، وهذا رمي لا

يجزئ، لأنه لم يقع في الحوض، والسبب في ذلك الجهل أو العجلة أو عدم المبالاة .

٤. ومنهم من يقدم رمي الأيام الأخيرة مع رمي اليوم الأول من أيام التشريق، ثم يسافر قبل تمام الحج، وبعضهم إذا رمى لليوم الأول يوكل من يرمي عنه البقية ويسافر إلى وطنه، وهذا تلاعب بأعمال الحج وغرور من الشيطان، فهذا الإنسان تحمل المشاق، وبذل الأموال لأداء الحج، فلما بقي عليه القليل من أعماله تلاعب به الشيطان فأخل به وترك عدة واجبات من واجبات الحج، وهي رمي الجمرات الباقية، وترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وطوافه للوداع في غير وقته، لأن وقته بعد نهاية أيام الحج وأعماله .

فهذا لو لم يحج أصلاً وسلم من التعب وإضاعة المال لكان أحسن، لأن الله تعالى يقول : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة : آية ١٩٦]، ومعنى إتمام الحج والعمرة إكمال أعمالهما لمن أحرم بهما على الوجه المشروع، وأن يكون القصد خالصًا لوجه الله تعالى .

٥. من الحجاج من يفهم خطأ في معنى التعجل الذي قال الله تعالى : ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٠٣]، فيظن أن المراد باليومين يوم العيد ويوم بعده، وهو اليوم الحادي عشر فينصرف في اليوم الحادي عشر ويقول : أنا متعجل، وهذا خطأ سببه الجهل، لأن المراد يومان بعد يوم العيد، هما اليوم الحادي عشر والثاني عشر، من تعجل فيهما فنفر بعد أن يرمي الجمار بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر وقبل غروب الشمس فلا إثم عليه، ومن تأخر إلى اليوم الثالث عشر فرمى الجمار بعد زوال الشمس فيه، ثم نفر فهذا أفضل وأكمل .

٢٦٨- نساء مستطيعات لرمي الجمار ولكن منعهن زحام فهل يتعين عليهن الرمي بأنفسهن أم يجوز لهن التوكيل ؟

إذا كان فيه زحمة شديدة ولا يستطعن المزاحمة أو يخشى من الفتنة، لأن مزاحمة المرأة للرجال فيها تعرض لفتنة الرجال بالنساء والنساء بالرجال، ففي هذه الحالة توكل من يرمي عنها، وكذا إذا وجد في الرمي زحمة شديدة وكانت المرأة لا تتحمل من ناحية صحتها، أن تتأخر أو تأخر بها وليها إلى

وقت آخر وتحين فرصة أخرى يكون الرمي فيها أخف، فهذا أسن وأحوط .

٢٦٩- تعلمون شدة الزحام عند الجمرات، فهل يجب على النساء رمي الجمار بأنفسهن أم يجوز لهن التوكيل خوفًا من الزحام وتلافيًا للفتنة ؟

يجب على المرأة الحاجة أن ترمي الجمار بنفسها إذا تمكنت من ذلك، أما إذا لم تتمكن من الرمي لمرضها أو كبر سنها أو لشدة الزحام التي لا تطيقها أو تخشى من الفتنة عليها وعلى غيرها في المزاحمة، فلا بأس في هذه الحالات أو تُوكل من يرمي عنها، لكن بالإمكان أن تتحين الأوقات التي ليس فيها زحمة شديدة، ثم ترمي وتتجنب أوقات الزحمة، والله أعلم .

٢٧٠- هل يجوز التوكيل في رمي جمرة العقبة عمن لا يقدر على تحمل متاعب الزحام حولها ؟

يجوز التوكيل عند العجز لرمي جمرة العقبة وغيرها، ويجوز له عند الرمي أن يوكل من يرمي عنه .

٢٧١- إذا أخرت الحلق أو التقصير ناسيًا إلى اليوم الحادي عشر، فقمت بالتقصير، فهل يجوز ذلك أم عليَّ شيء في هذا ؟

تأخير الحلق أو التقصير إلى اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر لا حرج فيه – إن شاء الله – وإن كان الأفضل المبادرة، وأن يفعله يوم العيد بعد ذبح الهدي إذا كان عليه هدي، وهو الأفضل، لكن لو أخره فلا مانع من ذلك، لكن لا يتم تحلله من الإحرام إلا بفعل هذه الثلاثة : رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، والسعي بعده لمن عليه سعي، فإن فعل اثنين من هذه الثلاثة تحلل التحلل الأول الذي يبيح له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء .

٢٧٢- ما هو الوقت الأفضل لأداء طواف الإفاضة فيه ؟

الأفضل أن يطوف طواف الإفاضة يوم العيد إذا أمكن، ويجوز تأخيره عن يوم العيد ويجوز أن يطوف في الليل ليلة الحادي عشر أو ما بعدها، كما أنه يجوز لأهل الأعذار ومن في حكمهم أن يطوفوا بعد منتصف الليل من ليلة النحر، فوقت طواف الإفاضة يبدأ من بعد منتصف ليلة النحر ولا حد لنهايته، والأفضل أن يؤدى في يوم العيد .

٢٧٣- هل يجوز تأخير طواف الإفاضة في الليل إذا لم أتمكن من أدائه في النهار ؟

نعم يجوز فعل طواف الإفاضة ليلاً ونهارًا في أيام التشريق وبعدها إلا أنه من الأفضل والأحسن أن يأتي به يوم العيد إذا أمكن، وإذا لم يتمكن من ذلك، فالأمر واسع، والحمد لله .

٢٧٤- هل يجوز للمتمتع تقديم سعي الحج في اليوم الثامن مقدمًا على طواف الإفاضة ؟

المتمتع لا يجوز له أن يقدم السعي على طواف الإفاضة، لأن السعي في حق المتمتع إنما يكون بعد طواف الإفاضة، فتقديمه قبل طواف الإفاضة جاء في غير محله فلا يجزئ .

٢٧٥- ماذا عن الأخطاء التي تقع في الحلق أو التقصير ؟

بعض الحجاج يكتفي بقص شعرات من رأسه وهذا لا يكفي ولا يحصل به أداء النسك؛ لأن المطلوب التقصير من جميع الرأس، لأن التقصير يقوم مقام الحلق، والحلق لجميع الرأس، قال تعالى : ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [سورة

الفتح : آية ٢٧]، والذي يقصر بعض رأسه لا يقال : إنه قصر رأسه، وإنما يقال : قصر بعضه .

٢٧٦- إذا حلقت شعري بماكينة حلاقة، وقد لا تأخذ الشعر من أصله، فهل أعتبر مقصرًا أو حالقًا ؟

إذا كانت الماكينة تقص الشعر من أعلاه وتبقي منه شيئًا كثيرًا فهذا يعتبر تقصيرًا، أما إذا كانت الماكينة تأخذ الشعر من أسفله ولا تبقي إلا أصوله فهذا يعتبر حلقًا أو قريبًا من الحلق، والأولى أن يحلق بالموسى عملاً بالسنة، والله أعلم .

٢٧٧- يقول السائل : أدى والدي وخالي حجة الإسلام – بحمد الله – في العام الماضي، وفي اليوم العاشر من ذي الحجة، وبعد رمي جمرة العقبة طلبت منهما أن يحلقا، فكنت أظن أن الحلق سنة عملاً بالحديث الشريف : (اللهم ارحم المحلقين) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٢/١٨٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما]، وكنت مصرًّا على أن يحلقا، وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كرر عبارة : (رحم الله المحلقين) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٢/١٨٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما] ثلاث مرات، ولكنهما

أجاباني بأنهما سوف يحلقان بعد أن يؤديا العمرة، وبعد أداء العمرة كان الوقت ضيقًا فلم يتمكنا من الحلق، وهكذا افترقنا، فعدت إلى مقر عملي وتركتهما يتأهبان للعودة إلى الوطن، علمًا بأن كلاً منهما أخذ شيئًا يسيرًا من شاربه ولحيته، وعند عودتي علمت أن الحلق محظور، يجبر بالدم، ماذا أفعل الآن إذا كانت الإجابة هي أن ذلك يجبر بالدم في شهور الحج ؟ وما هي كيفية التلبية التي يجب أن يتلفظ بها الإنسان ؟

أما قضية حلق الشعر لنسك الحج أو العمرة فهو الأفضل كما ذكر السائل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثًا، وللمقصرين مرة واحدة، والله تعالى يقول : ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [سورة الفتح : آية ٢٧]، فقدم الحلق على التقصير، مما يدل على أن الحلق أفضل، وما ذكره من حال أصحابه الذين أمرهم بالحلق ولم يحلقوا فإن كانوا قصروا فالتقصير يكفي للنسك، وإن كان الحلق أفضل منه، وأما إذا كانوا لم يقصروا ولم يحلقوا فحينئذ يكون قد بقي عليهم نسك من مناسك الحج، فيجب عليهم إذا علموا أن يبادروا بالحلق أو التقصير بنية النسك، وإذا كان حصل منهم جماع

لزوجاتهم في هذه الفترة فيكون عليهم فدية ذبح شاة يوزعونها على المساكين في الحرم، وإذا كان القصد بأنهم أخذوا من شواربهم أو من اللحية مع أن الأخذ من اللحية أمر لا يجوز، فإذا كانوا فعلوا هذا بعد رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، فليس عليهم شيء في ذلك إلا الإثم في الأخذ من اللحية، لأن من فعل شيئين من ثلاثة جاز له ما منع منه بالإحرام سوى مقاربة النساء، أما إذا كانوا أخذوا من شواربهم ولحاهم قبل فعل اثنين من الثلاثة فيكون عليهم فدية وهي ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين في الحرم أو صيام ثلاثة أيام .

أما التلبية المشروعة أن يقول : لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك، وإن زاد عليها بعض الألفاظ الواردة فلا مانع من ذلك، هذه التلبية المشروعة ويرفع بها صوته .

٢٧٨- من نسي أن يطوف طواف الوداع ولم يذكر إلا بعد وصوله إلى بلده البعيد عن مكة أو كان جاهلاً ولم يعلم إلا بعد وصوله فماذا عليه أن يفعل في تلك الحالتين ؟

إذا ترك طواف الوداع وسافر ولم يفطن إلا بعد وصوله إلى بلده أو بعد بلوغه مسافة القصر ثمانين كيلو مترًا فأكثر، فهذا يتقرر في حقه الفدية (الدم)، وهو ذبح شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة يذبحها في مكة ويوزعها على مساكين الحرم .

٢٧٩- هل على من يقيم بمكة طواف وداع أو لا ؟

الحاج الذي يقيم في مكة بعد الحج ليس عليه طواف وداع، إنما الوداع عند المغادرة إذا أنهى أعماله وأراد أن يسافر إلى بلده، فإنه يطوف طواف الوداع سواء كان سفره بعد الحج مباشرة، أو تأخر عن الحج فإنه يطوف طواف الوداع، لأنه واجب من واجبات الحج .

٢٨٠- من يقيم في جدة مثلاً هل يجوز له تأجيل طواف الوداع إلى ما بعد أيام الحج، أي بعد أن يخف الزحام حول البيت وفي هذه الأثناء يتوجه إلى جدة، ثم يعود لتأدية طواف الوداع ؟

إذا فرغ من أعمل الحج فإنه لا يغادر مكة حتى يطوف طواف الوداع، وإذا كان في زحام فإنه ينتظر ويتحين الفرصة، ثم يطوف طواف الوداع ويخرج إلى جدة أو إلى غيرها .

٢٨١- وهذا الحكم حتى في العمرة ؟

العمرة ليس لها وداع على الصحيح إنما الوداع من واجبات الحج، أما العمرة إن حصل وتيسر أن طاف عند خروجه فحسن، وإن لم يحصل فإنه غير متعين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بطواف الوداع في حق المعتمرين، وإنما أمر به الحجاج .

٢٨٢- طواف الوداع للحج، من يريد تأدية عمرة بعده هل يكون قبل العمرة أو بعدها قبل السفر أو يصح في الحالتين ؟

طواف الوداع يكون آخر شيء عندما يريد مغادرة مكة إذا أنهى أشغاله كلها وأموره، وإذا كان يريد عمرة بعد الحج فإنه يأتي بها، فإذا أراد أن يخرج فإنه عند الركوب يطوف طواف الوداع، أما لو أنه طاف طواف الوداع، ثم راح وجاء بعمرة بعد طواف الوداع فإن تأخر في مكة بعد العمرة فعليه أن يعيده، لأنه لم يكن حينئذ الوداع آخر عهده بالبيت، والحديث ينص على أنه أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، وإن سافر بعد العمرة مباشرة، فإن طوافها يكفي عن الوداع، لأنه لم يرد

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رضي الله عنها بطواف الوداع لما أدت العمرة من التنعيم بعد الحج .

٢٨٣- نويت الحج وأحرمت من الميقات ودخلت مكة، ثم البيت الحرام وسعيت ووقفت في عرفة، وبعد عودتي من عرفات مكثت في منى طوال أيام التشريق ورميت الجمار، ولكني أخرت طواف الإفاضة حتى آخر أيام التشريق، ثم طفت طواف الإفاضة وسعيت، ثم طفت للوداع وانصرفت ولم أذبح لا في منى ولا في غيرها، لأنني وكلت عني من يذبح لي أضحية بمنزلي في بلدي، مع العلم بأنني نويت الحج مفردًا، فأرجو إفادتي هل حجي صحيح أم عليَّ إعادته مرة أخرى ؟

المفرد ليس عليه فدية، فإذا كنت نويت الحج مفردًا فإنه حينئذ لا فدية عليك .

٢٨٤- ذهبت للحج وقيل لي : إن الحاج المفرد لا يذبح وإني إنسان لست بالغني، فنويت الحج مفردًا وبقيت إلى أن رميت الجمرات، فهل هذا الحج صحيح ؟ أم أنها ناقصة ؟ إن كان كذلك فما عليَّ الآن ؟

ما ذكرته من أنك حججت مفردًا وبقيت في إحرامك حتى أديت الحج، فهذا عمل صحيح ولا تجب عليك الفدية، لأن الفدية إنما تجب على المتمتع والقارن، أما المفرد فليس عليه فدية، ولكن إذا لم تكن اعتمرت فإن العمرة باقية في ذمتك تؤديها إن شاء الله في أي وقت تتمكن فيه .

٢٨٥- أنا حججت وأديت فريضة الحج كاملة، ولكن أنا مصري وعدت إلى أرض العراق وعليَّ فداء، هل يجوز ذبح الفداء في العراق أم في مصر، علمًا أنني لم أنزل مصرًا إلا بعد عيد الأضحى المبارك، أفيدونا مأجورين ؟

لا يجوز ذبح الفدية إلا في مكة، لأن مكة هي محل ذبح الهدي لقوله تعالى في الهدي : ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج : آية ٣٣]، وقوله تعالى : ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [سورة الفتح : آية ٢٥]، فمحل ذبح الهدي هو الحرم الشريف ويوزع على مساكين الحرم إذا كان دم جبران كفارة لخلل واقع في الحج، وإن كان دم متعة أو قران يذبحه في الحرم ويأكل منه ويتصدق ولا

بأس أن يحمل منه إلى بلده، وعليه فالهدي باق في ذمتك ولابد من ذبحه في مكة ويكون قضاء .

٢٨٦- إذا أحرمت لأداء العمرة لنفسها، ثم بعد الانتهاء منها أرادت أن تؤدي عمرة لأبيها، وأخرى لعمها، فهل يكفي أن تطوف وتسعى فقط لكل واحد منهما وذلك بإحرامها الأول الذي عقدته في الميقات أم لابد من العودة للميقات والإحرام من جديد لكل واحد منهما ؟

أولاً : تكرار العمرة في وقت متقارب فيه ما فيه من التوقف، فإن تكرار العمرة في وقت متقارب أنكره بعض العلماء، ولو أن المسلم إذا أدى العمرة يدعو لوالديه وأقاربه في طوافه وفي سعيه وفي غير ذلك في المسجد الحرام، فهذا يكفي إن شاء الله ونرجو أن يصلهم نفعه وبره، لكن لو فعلت ما ذكرت من تكرار العمرة لوالدها، ثم لعمها وهكذا، فلا بأس بذلك ولو كان خلاف الأولى، لكن لو فعلته لابد من إحرام مستقل لكل عمرة بأن تخرج إلى الحل (إلى التنعيم أو عرفات أو الجعرانة)، وتحرم بالعمرة من هناك ولا تحرم بها من مكة ولا ترجع إلى الميقات .

٢٨٧- منذ سنتين ذهبت للحج وأديت فريضة الحج ولم أنوِ فيها الحج ولم أفدِ – ربما كانت تقصد أنها لم تلبِّ – علمًا أنني لا أعرف ماذا يقول الحاج عندما ينوي الحج، وعندما رجعت للمنزل صمت خمسة أيام، علمًا أن زوجي متوفى وليس لي أي محرم أحج معه، بل ذهبت مع جماعة من المعارف وحججت معهم، أفيدوني هل يصح حجي هذا أم لا ؟ وأيضًا ذهبت للحج في السنة الأخرى وأديت فريضة الحج وكما سبق وقلت ليس لدي محرم ونويت الحج وقلت : إني قارنة ولم أفدِ أيضًا وصمت بعد رجوعي للمنزل خمسة أيام، وبالنسبة للرجم وكلت السائق أن يرجم عني، فهل يصح هذا الحج بهذه الصورة أم يلزمني إعادته ؟

أولاً : سفرها للحج في المرتين دون محرم حرام عليها ومعصية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) [رواه الإمام البخاري (٢/٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]، والحج وغيره في هذا سواء لعموم الحديث، والمرأة لا يجب عليها الحج إلا إذا وجدت المحرم، فيشترط

لوجوبه على المرأة زيادة على الشروط المعتبرة في حق الرجل وجود المحرم، فإذا كانت تقدر بمالها وبدنها على الحج، ولكنها لا تجد المحرم فإنها تؤخره حتى تجد المحرم، لأن سفرها بدون محرم قد نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، فهذه المرأة قد أخطأت في فعلها، ولكن حجها صحيح في حد ذاته مع الإثم، أما أنها لم تفد في المرة الأولى والمرة الثانية، ففي المرة الثانية وضحت أنها قارنة بين الحج والعمرة، ولكن في المرة الأولى لم توضح هل هي مفردة أو قارنة، وعلى كل حال إذا كانت قارنة أو متمتعة ولم تفد، فإن كانت لا تستطيع الفدية ماديًّا فإنها يجب عليها صيام عشرة أيام لقوله تعالى : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة : آية ١٩٦]، فالواجب الصيام بدل فدية التمتع والقران، وقد ذكرت أنها صامت خمسة أيام، فعليها خمسة أيام أخر تصومها لكي تتكامل العشرة .

٢٨٨- ما الحكم فيمن أخر الحج وذلك للسفر إلى الخارج من أجل النزهة ؟

السفر إلى بلاد الكفار من أجل النزهة حرام في حق من حج ومن لم يحج، لما فيه من الخطر على الدين والعقيدة والأخلاق، ومن لم يكن أدى فريضة الحج وهو قادر على ذلك وجب عليه الحج على الفور، ولا يجوز له تأخيره لا من أجل سفر إلى الخارج ولا لغيره، ولكن إذا أجَّله من أجل السفر إلى الخارج لمجرد النزهة فهو آثم زيادة على إثم تأخير الحج عن الفورية خصوصًا إذا كان هذا السفر إلى بلاد الكفار لمجرد النزهة، فإنه يكون قدَّم سفرًا محرمًا على سفر واجب وقدم معصية على طاعة .

٢٨٩- ما حكم صيام اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ؟

الذي يصادف أيام التشريق من أيام البيض هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، لأن أيام البيض تبدأ من اليوم الثالث عشر من الشهر وتنتهي باليوم الخامس عشر، فلا يجوز صوم اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، لأنه من أيام التشريق، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامها عن غير دم متعة أو قران ، والمستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا يتعين

أن تكون أيام البيض، وإنما جعلها في أيام البيض أفضل إذا لم يصادف نهيًا، كهذه الحالة .

٢٩٠- نويت الحج هذا العام أنا وزوجتي، وحاولت والدتي الذهاب معنا، ولكني رفضت لأني لا أقدر على مساعدة أمي وزوجتي معًا، هل أنا آثم برفض طلب أمي ؟

ينبغي أن تحج بأمك وتؤجل الحج بزوجتك، لأن البر بوالدتك واجب عليك إلا إذا سمحت لك والدتك بأن تتركها وتحج بزوجتك، فلا بأس بذلك، والله الموفق .

٢٩١- بعض العوام يقول : سأحج ولو أني هرم وكبير في السن لعلي أموت حاجًّا فأبعث يوم القيامة ملبيًا، ما رأي فضيلتكم ؟

قال الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران : آي ٩٧]، فاشترط لوجوب الحج على المسلم أن يكون مستطيعًا وهو القادر بماله وبدنه، فالذي لا يستطيع الحج بماله لا يجب عليه، والذي يستطيعه بماله دون بدنه بسبب عجز مستمر معه، فإنه يوكل من يحج عنه فريضة الإسلام ويقوم بتكالفيه المالية، أما حج النافلة فإذا كان عاجزًا عنه ببدنه أو يشق عليه مشقة شديدة فإنه لا يكلف

نفسه، خصوصًا في وقتنا الحاضر، وما يحصل في الحج من زحام شديد وأخطار، ومجالات فعل الخير كثيرة غير الحج مثل المشاريع التي تنفع المسلمين، والله الموفق .

٢٩٢- الكتيبات والنشرات التي مع الحاج حول الأمور الشرعية بعضها متعارض، لأن الفقهاء يختلفون في المذاهب والاجتهادات، بماذا تنصح الحاج ؟

أنصح الحاج وغيره بأن يعمل بما يوافق الدليل من النشرات والكتيبات، فما قام عليه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عمل به، وما خالف الدليل لا يعمل به، وأحسن كتاب مختصر في هذا الموضوع – حسب علمنا – هو منسك شيخ الإسلام ابن تيمية، ومنسك سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز، فينبغي للحاج أن يقرأ هذين المنسكين ويستفيد منهما .

٢٩٣- نصراني نطق بالشهادتين وأعلن إسلامه ويؤدي الصلاة، ولكن لم تسجل أوراقه رسميًّا أنه مسلم، هل يحج وهو مقتدر على ذلك ؟

نسأل الله لهذا الرجل الذي أسلم أن يثبته الله على الإسلام، وإذا استطاع الحج وجب عليه المبادرة إليه، لأنه ركن من أركان الإسلام، وعليه أن يعمل الإجراءات اللازمة نظاميًّا لأجل أداء الحج، والله الموفق .

٣٩٤- تتنافس حملات الحج في تقديم تسهيلات وراحة ورفاهية للحاج، ما حكم هذا العمل ؟ وهل الأفضل الحج مع هؤلاء أو الحج بجهود ذاتية مع المشقة ؟

لا بأس بالحج مع إحدى الحملات التي تقوم بخدمته وتسهيل إجراءات الحج ومتطلباته، وإذا حج منفردًا بجهوده الذاتية فلا بأس، وخصوصًا إذا كان لا يستطيع التكاليف التي تطلبها الحملة، فالأمر راجع إليه وإلى استعداده، والله الموفق .

٢٩٥- بعض الخادمات تحج عن طريق حملات الحج بدون محرم، ما حكم هذا الحج ؟ وماذا تقولون لهؤلاء ؟

لا يجوز للمرأة المسلمة خادمة أو غيرها أن تسافر للحج أو غيره بدون محرم لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها

حرمة) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٢/٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

واستقدامها بدون محرم لا يجوز لما في ذلك من الخطر على دينها وعرضها والخطر منها على غيرها، وهذه مسألة غفل عنها الكثير من المسلمين، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

٦- أحكام الأضحية والعقيقة

٢٩٦- هل يجوز طبخ ثلث الأضحية الخاص بالفقير ودعوة المسلمين إليه في أيام العيد ؟

لا بأس بطبخ لحم الأضحية ودعوة المحتاجين إليها، لأن هذا يدخل في مسمى الصدقة، وإن دفع اللحم للفقير يتصرف فيه فلا بأس، بل قد يكون أحسن من أجل أن يتصرف فيه الفقير على حسب مصلحته .

٢٩٧- الطالب الأعزب الذي ينفق على أسرته (والده ووالدته وإخوانه)، هل يكفي أن يضحوا عنه في بلادهم ؟ وكذلك

الطالب المتزوج ولكن أهله ليسوا معه، هل يضحي هنا أم يضحي عن أهله في بلادهم ؟

الأضحية تذبح في بلد المضحي وفي بيته يأكل منها هو وأهل بيته ويهدي منها على جيرانه وأصدقائه ويتصدق منها على الفقراء، وإذا كان أهله في بلد آخر فإن الأضحية تذبح عنه وعنهم في بيته وفي بلده، وإن كان هو في بلد آخر .

٢٩٨- هنا – في أمريكا – أعداد كبيرة من الطلبة المبتعثين وهم على أبواب عيد الأضحى المبارك، ويسألون عن الأضاحي، وخصوصًا أن الضأن في أمريكا تقطع أليتها وهي صغيرة حتى يكون الدهن في ظهورها، فهل يجزئ أن نضحي من هذه الأنواع من الضأن، مع العلم أنه توجد الأبقار، ولكن البعض لا يحب أكل لحمها ؟

لا بأس بذبح الأضحية من الأغنام المذكورة، وإن كانت مقطوعة الألية، لأن قطعها من أجل تطييب لحمها، فهو مثل خصاء الذكور لأجل تطييب لحمها، وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بالخصي من الغنم .

٢٩٩- يقوم بعض الجيران في عيد الأضحى بالذبح وإعطاء الجيران من هذه الذبيحة كهدية، ونعلم فيهم الشرك وعدم الالتزام بالدين، فهل يجوز لنا قبول هذه الذبيحة وأكلها ؟ وما هي شروط الذبيحة على الطريقة الإسلامية ؟

إذا كانوا يُعرفون أنهم مشركون بالله فإن ذبيحتهم لا تجوز إلا إذا كانوا من أهل الكتاب من اليهود والنصارى وذبحوا على الطريقة الشرعية، فإن ذبيحة أهل الكتاب حلال، قال تعالى : {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ} [سورة المائدة : آية ٥]، والمراد بطعامهم هو ذبائحهم، وهذا بإجماع علماء المسلمين، فذبائح أهل الكتاب حلال لنا لهذه الآية الكريمة وللإجماع على ذلك، ولكن إذا توفرت فيها شروط الذكاة الشرعية .

أما المشركون غير أهل الكتاب وسائر الكفار على اختلاف مللهم ومذاهبهم فإن ذبائحهم لا تحل للمسلمين وهي ميتة، لأن الله لم يستثن من ذبائح الكفار إلا ذبيحة أهل الكتاب، وهذا لا اختلاف فيه بين أهل العلم .

أما الطريقة الشرعية للذبح فهي أن تتوفر شروط الذكاة بأن يكون الذبائح مسلمًا أو كتابيًّا يعني أن يكون ذا دين سماوي، وأن يكون عاقلاً تتأتى منه النية والقصد، ولو كان مميزًا، إذا كان يتأتى منه النية وقصد الذكاة سواء كان ذكرًا أو أنثى .

كما يشترط أن تكون الآلة صالحة للذبح بأن تقطع بحدها لا بثقلها، لقوله صلى الله عليه وسلم : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا) [رواه البخاري في "صحيحه" (٣/١١٠) من حديث عباية بن رفاعة بن رافع عن خديج عن جده، رضي الله عنهم]، وأن لا تكون الآلة سنًّا أو ظفرًا، لقوله صلى الله عليه وسلم : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه، فكلوا ليس السن والظفر)، ثم قال صلى الله عليه وسلم : (أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة) [رواه البخاري في "صحيحه" (٣/١١٠) من حديث عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده، رضي الله عنهم].

ويشترط أن يكون الذبح في محل الذكاة وهو الحلق من غير الإبل أو اللبة من الإبل، وأن يقطع من الرقبة المريء والحلقوم وأحد الودجين؛ والمريء وهو مجرى الطعام والشراب،

والحلقوم وهو مجرى النفس، وأحد الودجين وهما عرقان في جانبي العنق يجري فيهما الدم، فإذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة فقد حصلت الذكاة الشرعية على الصحيح ولو قطع الودجين مع الحلقوم والمريء فهذا أكمل وتحصل به الذكاة إجماعًا .

ويشترط أن يذكر اسم الله عليه بأن يقول عند الذبح : باسم الله، وكذلك لا يحل ما ذبح للقبور أو للجن أو الشياطين .

وعليه إذا توفرت شروط الذكاة التي ذكرناها وهي :

١. أن يكون الذابح من أهل الذكاة وهو المسلم أو الكتابي الذي يميز ويقصد الذكاة .

٢. أن تكون الآلة صالحة للذبح .

٣. أن يذكر اسم الله عليها عند تحريم يده للذبح .

٤. قطع ما يجب قطعه في الذكاة وهي : المريء، والحلقوم، والودجين، أو ثلاثة من هذه الأربعة .

فهذه الذبيحة حلال، أما إذا اختل شرط من هذه الشروط فإن الذبيحة لا تحل .

٣٠٠- رزقني الله بثلاث بنات، ثم توفين وهن صغار، ولكن لم أعق عنهن، وقد سمعت أن شفاعة الأطفال مقرونة بالعقيقة، فهل يصح أن أعق عنهن بعد وفاتهن ؟ وهل أجمع العقيقة في ذبيحة واحدة أم لكل واحدة ذبيحة منفردة ؟

العقيقة عن المولود سنة مؤكدة، والقول بها قول جمهور أهل العلم، ومشروعيتها في حق الأولاد الأحياء لا إشكال فيها، لأنها سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأما العقيقة عن الأولاد الأموات فلا يظهر لي أنها مشروعة، لأن العقيقة إنما تذبح فدية للمولود وتفاؤلاً بسلامته ولطرد الشيطان عن المولود، كما قرر ذلك العلامة ابن القيم في "تحفة الودود في أحكام المولود"، وهذه المعاني مفقودة في الأولاد الأموات، وأما ما أشار إليه السائل من أن العقيقة تدخل في الشفاعة (شفاعة المولود) لأبيه إذا عق عنه، فهذا المعنى غير صحيح، وقد ضعفه ابن القيم يرحمه الله، وذكر أن السر في العقيقة هو :

أولاً : أن فيها إحياء لسنة إبراهيم عليه السلام حينما فدى إسماعيل .

ثانيًا : أن فيها طردًا للشيطان عن هذا المولود، وأن معنى الحديث : (كل غلام رهينة بعقيقته) [رواه أبو داود في "سننه" (٣/١٠٥) من حديث سمرة رضي الله عنه، وانظر "صحيح الإمام البخاري" (٦/٢١٦، ٢١٧) من حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه] أنه مرهون فكاكه من الشيطان، فهذا معنى ما قرره ابن القيم .

على كل حال إن أراد السائل أن يعق عن بناته الميتات واستحسن هذا الشيء فله ذلك، لكنني أنا يترجح عندي عدم المشروعية .

٣٠١- بالنسبة للعقيقة في حق الحي ما هو أفضل وقت لتأديتها ؟

الأفضل يوم سابعه، هذا هو الأفضل المنصوص عليه، فإن تأخرت عن ذلك فلا بأس بذلك ولا حد لآخر وقتها إلا أن بعض أهل العلم يقول : إذا كبر المولود يفوت وقتها، فلا يرى العقيقة عن الكبير، والجمهور على أنه لا مانع من ذلك حتى ولو كبر .

٣٠٢- إذا كنت في بلدي ورزقني الله بمولود أو مولودة ولن أرجع إلى زوجي في البلد الآخر الذي يقيم فيه إلا بعد مرور شهر أو

أكثر، فهل يلزمني عمل العقيقة في اليوم السابع أو الرابع عشر أو الحادي والعشرين كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أم يجوز لي تأخيرها لحين العودة إلى زوجي وأعملها وأنا عنده ؟

لا مانع من تأخير ذبح العقيقة إلى وقت يكون أنسب وأيسر في حق الوالدين أو أحدهما وإنما ذبحها في اليوم السابع أو الحادي والعشرين إنما يكون فضيلة إذا أمكن ذلك وتيسر، أما إذا لم يتيسر فلا بأس بتأخيرها إلى وقت آخر حسب الإمكان، مع العلم أن ذبح العقيقة يقوم به والد الطفل فهو من حقوق الولد على والده .

٣٠٣- لي ولد ولم أذبح عنه العقيقة وهو صغير إلا بعد أن بلغ من العمر ثلاثة عشر سنة ولم أذبح عنه أيضًا العقيقة الثانية فقد سمعت من بعض الناس أنهم يقولون : الولد له عقيقتان ؟ أفيدونا أفادكم الله هل هذا صحيح ؟

نعم، الذكر : الأولى أن تذبح عنه شاتان وعن الأنثى شاة واحدة هذا هو الأفضل والأكمل، ولو ذبح واحدة اليوم والثانية

ذبحها بعد أيام أو بعد ويم فلا مانع وليس اللازم أن تكون الشاتان مجتمعتين في وقت واحد .

٣٠٤- ما حكم العقيقة التي تذبح عن الكبير الذي لم يذبحها له والده في الصغر ؟

حكم العقيقة سُنَّة وهي ذبح شاتين عن المولود الذكر، وشاة عن المولودة الأنثى في اليوم السابع من ولادته أو فيما بعده من الأيام وهي سنة في حق والد الطفل شكرًا لله تعالى وتقربًا إليه وفكاكًا له من الشيطان ورجاء سلامة المولود وحلول البركة عليه، يأكل منها ويهدي ويتصدق كالأضحية، وما يجزئ في الأضحية سنًّا ونوعًا وسلامة من العيوب، وإذا لم يفعلها الوالد فقد ترك سنة، وإذا لم يعق عنه والده وعق عن نفسه فلا بأس بذلك فيما أرى، والله أعلم .

٧- أحكام الجهاد

٣٠٥- من أحكام الجهاد في سبيل الله أنه إذا هجم العدو على بلد من بلاد الإسلام أصبح الجهاد فرض عين على كل مسلم، وإن الروس قد هاجموا إخواننا المسلمين الأفغان وإن عندي

والدايَ وهما لا يريداني أن أذهب للجهاد معهم فهل لي أن أذهب بدون إذنهما ؟

ما ذكرته من رغبتك في الجهاد وإعانة إخوانك المسلمين في صد عدوان الكفار على بلادهم هذا شيء طيب تؤجر عليه – إن شاء الله – أما بالنظر لظروفك التي ذكرت وأن لك والدين لا يسمحان بذهابك، فالواجب عليك طاعة والديك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجل يستأذنه في الجهاد قال : (أحي والداك ؟ ، قال : نعم، قال : ففيهما فجاهد) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٤/١٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما]، فحق الوالدين مقدم ويجب عليك طاعتهما والبقاء معهما خصوصًا إذا كانا يحتاجان إليك وإلى حضورك بجانبهم لخدمتهم والقيام بمصالحهم، وأنت تؤجر على نيتك الصالحة ورغبتك في الجهاد، نرجو لك في ذلك الأجر والثواب إن شاء الله، وتؤجر على برك بوالديك وبقائك معهما عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم، وكون الجهاد فرض إذا حاصر العدو بلاد المسلمين إنما ذلك في حق أهل البلد المحاصر أنفسهم ومن كان فيه من المسلمين .

٨- أحكام البيوع

٣٠٦- هل هناك نسبة معينة ومحددة شرعًا للربح بالتجارة أم لا حدود فيه مشروعة حتى لو بلغ الضعف أو ضعفين ؟

لا حدود للربح في التجارة، لأن الله أباح التجارة والبيع والشراء من غير تقيد بربح معين، قال تعالى : ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء : آية ٢٩]، وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٨٢]، ولم يحدد الربح إذا كان هذا الربح يجري على الوجه الصحيح وعلى الوجه المشروع، أما إذا كان على غير الوجه المشروع كأن يكون ربحًا ربويًّا أو فائدة ربوية أو كان فيه استغلال لحاجة الفقير والمضطر فإنه يكره أن يستغل الإنسان حاجة المضطر ويزيد عليه زيادات باهظة، لأنه محتاج ومضطر، فإنه يكره له هذا، أما إذا كان الربح مما جرت به العادة أو كان بسبب ارتفاع السعر فلا بأس .

٣٠٧- وحتى لو وصل الربح إلى الضعف مثلاً من القيمة أو ضعفين ؟

لا تحديد وخصوصًا إذا كان كثرة الربح لارتفاع الثمن وغلاء الأسعار فلا شيء في هذا، إنما كما ذكرنا ينبغي للمسلم أن يتسامح مع أخيه المسلم وأن لا يثقله بالدين والثمن، خصوصًا إذا كان مضطرًّا ومحتاجًا .

٣٠٨- هل البيع بالمزاد العلني (الحراج) هل يعتبر من قبيل شراء الرجل على شراء أخيه المنهي عنه أم لا ؟

السوم على السوم فيه تفصيل إن كان المزاد لم يزل مفتوحًا والسلعة ينادى عليها ويطلب المزيد، فلا بأس أن يزيد الإنسان على سوم آخر، لأن الزيادة مطلوبة والزيادة مفتوح بابها، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَن يزيد ؟) في بعض البيعات التي تولاها [كما في "سنن الترمذي" (٤/٢١٤)، و "سنن النسائي" (٧/٢٥٩)، و "سنن ابن ماجه" (٢/٧٤٠، ٧٤١)، كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه].

وأما إذا كان السوم قد انتهى وأراد صاحب السلعة أو وكيله أن يبعه على شخص وقطع السوم وانتهى فحينئذ لا يجوز لأحد أن يتقدم ويسوم على سوم أخيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ولا يسم على سوم أخيه) [رواه البخاري في

"صحيحه" (٣/٢٤) من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم].

٣٠٩- ما حكم بيع الكلب وأكل ثمنه ؟

بيع الكلب حرام وأكل ثمنه حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي . فهذه الأمور حرام ومنها ثمن الكلب .

٣١٠- أنا أقيم هنا في المملكة بحثًا عن الرزق ولي أملاك في اليمن بيني وبين أخي الذي لا يزال هناك، بعضها مقسم وبعضها لا يزال مشاعًا بيننا إلا أن أخي هذا قام ببيع بعض الممتلكات المشتركة بيننا دون أن يأخذ إذنًا مني أو موافقة وقد باع حتى بعض أملاكي الخاصة مستغلاً غيابي، فهل يجوز له ذلك وهل هذا البيع صحيح وإن كنت غير راغب في بيع ما يخصني، فهل لي الحق في استرجاعه من المشتري أم لا ؟

يجب على المسلم أن يكون أمينًا ولا سيما القريب مع قريبه فلا يعتدي على شيء من ماله بدون إذنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه) [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٥/٧٢، ٧٣)، ورواه البيهقي في

"السنن الكبرى" (٦/١٠٠)، كلاهما من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه]، فهذا الذي فعله أخوك على ظاهر ما ذكرت لا يحل له، والواجب عليه أن يحترم مال أخيه وأن لا ينقصه بشيء، وتصرفه هذا لا يصح مادام أنك لم تأذن له بالبيع وهذا التصرف، فإنه تصرف باطل ولا يصح ولكن إذا كان بينكما نزاع في هذا الموضوع أو خصام فلا يحل هذا إلا المحكمة الشرعية .

٣١١- يقوم أحد الأشخاص الذين يعملون في التجارة عندنا إذا أحس أن هناك نوعًا من البضائع بدأ سعره يتحسن في السوق يقوم بشراء كل ما في السوق من تلك البضاعة ويتحكم في سعرها بالزيادة أكثر، فما حكم هذا العمل ؟ وهل ما يكسبه بهذه الطريقة حلال أم حرام ؟

لا شك أن الذي يضايق المسلمين فيما يحتاجون إليه من السلع الضرورية ويشتريها كلها من السوق ويضطر الناس إلى أن يشتروها منه بثمن مرتفع يتحكم فيهم لا شك أن هذا لا يجوز وهو احتكار منهي عنه، ويجب الأخذ على يده ومنعه من ذلك، إذا كان الأمر كما ذكر السائل أنه ليس هناك في السوق غير

هذه السلعة التي يحتاج إليها الناس وهو يشتريها ويحضرها عنده ليتحكم فيها فهذا أمر لا يجوز ويجب على ولاة الأمور منعه من ذلك، أما إذا كانت هذه السل من الكماليات والناس ليسوا في حاجة إليها أو كان هناك سوق آخر وسلع أخرى والناس يجدون غيرها في مكان آخر من غير مشقة عليهم فإن هذا لا يحرم، ولكن لا ينبغي للمسلم أن يضايق الناس .

٣١٢- نعمل في تربية المواشي والمتاجرة فيها ويحدث أحيانًا أن تصاب بعض الأغنام أو الإبل ببعض الأمراض فنبيعها في الأسواق وهي مصابة بذلك المرض، فهل علينا شيء في ذلك ؟

البيع والشراء مما أباحه الله سبحانه وتعالى لعباده وهو من قوام مصالحهم ومنافعهم، ولكن يجب أن يكون البيع والشراء قائمًا على الصدق والأمانة والنصيحة، قال صلى الله عليه وسلم : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما) [رواه البخاري في "صحيحه" (٣/١٠) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه].

ونهى صلى الله عليه وسلم عن الغش فقال : (ومن غشنا فليس منا) [رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (١/٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]، وقال : (ولا تناجشوا، ولا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٣/٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]، والأحاديث في هذا كثيرة، فإذا بعت سلعة وفيها عيب من العيوب وجب عليك أن تبينه للمشتري ولا تكتمه وتدلسه عليه، فهذه الأغنام التي تبيعونها وفيها مرض يجب عليكم أن تبينوا ما فيها من المرض وأن تبيعوها على أنها معيبة وتطلعوا المشتري على ما فيها حتى يكون بيعكم قائمًا على الصدق وعدم الكتمان، والله أعلم .

٣١٣- أنا رجل أعمل لدى إحدى الصيدليات ويوجد على الأدوية أسعار مختلفة فمثلاً إذا أتى إليَّ من يشتري علاجًا وقيمته (١٢ . ٦٠) اثنا عشر ريالاً وستون هللة أقول : إنه بسعر (١٣) ثلاثة عشر ريالاً وأعتذر للمشتري بقولي : ليس لديَّ هلل، فيترك ذلك رغمًا عنه، والبعض لا يعلم فيأخذ العلاج ويذهب، فهل الذي يبقى دون علم المشتري حلال عليَّ مع العلم أن الذي يبقى لا

آخذ منه شيئًا سوى ما آخذه من صاحب الصيدلية ؟ وماذا عليَّ أن أعمله نحو صاحب الصيدلية ؟

لا يجوز أن تأخذ من مشتري الدواء غير القيمة المكتوبة على العلبة إلا إذا أخبرته وسمح لك بالزيادة، وكونك لا تأخذ الزيادة ذلك لا يعفيك من المسؤولية ولو كانت الزيادة يسيرة لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه) [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٥/٧٢، ٧٣)، وروه البيهقي في "السنن الكبرى" (٦/١٠٠)، كلاهما من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه]، والقليل إذا اجتمع صار كثيرًا .

٣١٤- أنا وقعت في ضائقة مادية واضطررت بعدها لشراء سيارة بثمن مؤجل لأبيعها وأنتفع بقيمتها، فذهبت إلى إحدى الأماكن المخصصة لبيع السيارات، فاشتريت سيارة من صاحب المعرف بسعر عشرين ألف ريال منها خمسة آلاف نقدًا والبقية في نهاية العام، أي عند نهاية شهر ذي الحجة، وبعد أن تم الاتفاق على ذلك قمت ببيعها على شخص وأنا في مقعدي

لم أقم منه وفي نفس المكتب الذي تم فيه البيع والشراء الأول بخمسة عشر ألف ريال نقدًا، سددت منها الخمسة آلاف التي عليَّ لصاحب السيارة الأصلي، وقبضت عشرة آلاف علمًا أنني لم أتابع مع هذا الشخص الذي اشتراها مني ولكني أفهمت أن شخصًا سيشتريها كذلك، أنا لم أر السيارة في الأساس وأشك أن تكون هناك سيارة أصلاً، والذي أعطاني المبلغ هو نفسه الذي أخذ مني الخمسة آلاف التي دفعت مقدمًا حسب الاتفاق، أي أنها أعيدت في نفس الخزينة التي أخرجت منها، ويعلم الله أنني مضطر لذلك أشد الاضطرار فأسألكم عن حكم ذلك البيع والشراء وهل يلحقني إثم وما الذي يجب علي فعله ؟

ما جاء في مطلع السؤال من كون المحتاج يذهب إلى صاحب معرض أو صاحب بضائع ويشتري منه بضاعة ليبيعها على غيره ويرتفق بثمنها بمعنى أن يشتريها من صاحب المحل بثمن مؤجل، ثم يقبضها قبضًا صحيحًا ويبيعها على آخر غير الذي باعها عليه بثمن حال ويقبضه وينتفع به هذا عمل لا بأس به عند جمهور أهل العلم وهو المسمى بمسألة التورق، وذلك بدفع حاجة المحتاج لأنه إذا لم يجد من يقرضه القرض

الحسن الذي ليس فيه ربًا فليس أمامه وسيلة إلا هذه المعاملة، فإذا روعيت فيها الضوابط الصحيحة التي ذكرناها فلا حرج فيها إن شاء الله .

أما ما ذكرته في قضيتك من أنك لم تستلم السيارة، وبعتها وأنت في مجلسك لم ترها ولم تقبضها فهذا بيع غير صحيح، لأنك اشتريت سيارة، بثمن مؤجل فلابد أن تقبضها، ولابد أيضًا أن تكون السيارة في ملك البائع حين العقد، فلا يجوز له أن يبيعها عليك وليس مالكًا لها ليذهب ويشتريها من السوق، لابد أن تكون السيارة وغيرها من البضائع تكون في ملك البائع حين العقد في مثل هذه الصورة، فأنت ذكرت الآن مانعين من موانع الصحة في هذه الصورة :

أولاً : أن السيارة مشكوك في وجودها وما كان كذلك فإنه لا يصح؛ لأنها ليست في ملك البائع والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تبع ما ليس عندك) [رواه أبو داود في "سننه" (٣/٢٨١)، ورواه الترمذي في "سننه" (٤/٢٢٨)، ورواه النسائي في "سننه" (٧/٢٨٩)، كلهم من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه].

القضية الثانية : أنك بعتها وأنت لم تقبضها، فهذا التعامل الذي ذكرته غير صحيح .

٣١٥- رجل يريد شراء أرض لبناء سكن عليها له، وذهب إلى شركة تقسيط فقالت له : اذهب وانظر إلى الأرض وسوف نشتريها لك ونقسطها عليك على أن تدفع نسبة ٢٠% من القيمة كل شهر، فهل هذا جائز ؟ جزاكم الله خيرًا ؟

لا يجوز للإنسان أن يبيع شيئًا معينًا لا أرضًا ولا غيرها إلا إذا كان في ملكه وتحت تصرفه لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله عنه : (لا تبع ما ليس عندك) [رواه أبو داود في "سننهط (٣/٢٨١)، ورواه الترمذي في" سننه "(٤/٢٢٨)، ورواه النسائي في" سننه "(٧/٢٨٩)، كلهم من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه]، وذلك أنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يأتيه الرجل يسأله البيع وليس هو عنده فيذهب ويشتريه من السوق فقال : (لا تبع ما ليس عندك) [رواه أبو داود في" سننه "(٣/٢٨١)، ورواه الترمذي في" سننه "(٤/٢٢٨)، ورواه النسائي في" سننه " (٧/٢٨٩)، كلهم من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه].

٣١٦- أردت شراء عملة أجنبية أو ذهب وحسبت القيمة بالدولار ودفعت السعر بالريال السعودي ثم أعطاني البنك مقابل العملة شيكًا بالعملة التي اتفقت على شرائها مع البنك، هل هذا جائز أم لا ؟

بيع العملة بالعملة يسمى صرفًا، إن اتحد الجنس بين العملتين اشترط الحلول والتقابض في المجلس والتساوي في المقدار، وإن اختلف الجنس بين العملتين جاز التفاضل ووجب التقابض في المجلس بأن يسلم العملة ويستلم العملة لا بديلة عنها في المجلس والشيك لا يعتبر قبضًا وإنما هو سند فقط، لو ضاع أو تلف رجع على من أعطاه إياه يطالب بحقه ولو كان قبضًا ما ساغ له الرجوع لأنه قبض حقه، والحل الصحيح أن يقبضه العملة البديلة ويحولها إلى البلد الذي يريد .

٣١٧- اقترضت من أحد الأصدقاء مبلغ مائة جنيه على أن أوفيه بعد سنة مائة وخمسين، وحينما حان وقت الوفاء حاولت إعطاءه مائة فقط ولكنه أصر على أخذ زيادةٍ قدرها خمسون جنيهًا مقابل التأجيل، فما الحكم في هذه الزيادة ؟ وإن كان هذا من قبيل الربا فهل علي أنا إثم وكيف أتخلص من

ذلك علمًا أن تلك النقود التي اقترضتها منه قد اختلطت مع مالي فماذا عليَّ أن أفعل ؟

الله سبحانه وتعالى حرم الربا وشدد الوعيد فيه، قال سبحانه وتعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٧٥]، إلى أن قال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة البقرة : الآيتين ٢٧٨، ٢٧٩].

والربا له صور وأنواع ومن أنواعه هذا الذي ذكرته في السؤال وهو القرض بالفائدة؛ لأن القرض الشرعي هو القرض الحسن الذي تقرض به أخاك لينتفع بالقرض ثم يرد عليك بدله من غير زيادة مشترطة ولا نقص هذا هو القرض الحسن، أما القرض الذي يجر نفعًا أو القرض الذي يقصد من وراءه الزيادة الربوية فهذا حرام بإجماع المسلمين حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين وعلى فاعله الوعيد الشديد، فالواجب هو رد مثل المبلغ الذي اقترضه أما الزيادة التي اشترطها عليك وأخذها منك فهي حرام وربًا، والنبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا

وموكله وشاهديه وكاتبه فلعن صلى الله عليه وسلم من أكل الربا ومن أعانه على أكله من هؤلاء، فهذا الذي فعلتموه حرام وكبيرة من كبائر الذنوب وعليكم التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، وعليه هو أن يرد عليك هذه الزيادة التي أخذها منك لأنها لا تحل له، وأنت فعلت محرمًا بإعطائه الزيادة، وكان الواجب عليك أن تمتنع من إعطائه الزيادة، وإذا أصر أن ترفع أمره إلى الحاكم المسلم ليردعه عن جريمته، فهذا الذي أقدمتما عليه هو صريح الربا، فعليكما جميعًا التوبة إلى الله سبحانه وتعالى وعدم الرجوع إلى هذا التعامل، وعلى الآخر أن يرد الزيادة التي أخذها، والله أعلم .

٣١٨- تقول السائلة : لقد كان معي قطع من الذهب، فذهبت إلى أحد الصاغة وقد قمت بتبديل ذلك الذهب القديم بجديد ودفعت الزيادة ثمنًا نقدًا وقد سمعت في برنامجكم أن هذا قد يعد ربًا فماذا عليَّ الآن أن أعمل إذا كان ذلك غير صحيح ؟

النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (الذهب بالذهب وزنًا بوزن مثلاً بمثل) [رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (٣/١٢١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه] فأمر صلى الله عليه وسلم

بأن يباع الذهب بالذهب متساويًا بالوزن ولا يزاد أحد العوضين على الآخر، وإذا احتاجت المرأة إلى أن تبيع المصاغ الذي معها وتشتري أجود منه فإنها لا تبيعه بذهب أكثر منه وزنًا، وإنما في هذا الحال تبيع مصاغها بدراهم وتشتري بالدراهم مصاغًا آخر أكثر منه وزنًا أو أحسن منه صنعة .

٣١٩- لدي كثير من المال – والحمد لله – وعندي معرض لبيع السيارات، وأحيانًا يأتيني بعض الناس يطلب مني شراء سيارة على رأس السنة ثم أبيعها عليه بمبلغ خمسة وعشرين ألف ريال، مع العلم أن قيمتها بالنقد أقل من ستة عشر ألف ريال فهل يعتبر هذا من الربا أم جائز ؟ أفتوني أثابكم الله .

لا بأس ببيع السلعة كالسيارة وغيرها بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحال، لأن الأجل والتأخير في مقابل الزيادة في القيمة، ولا شك أن بيع الأجل يختلف عن بيع الحاضر إلا أنه ينبغي مراعاة حال المحتاج فلا يزاد عليه زيادة باهظة تثقله وتجحف به، فينبغي للبائع مراعاة حال المشتري المحتاج والمضطر فيزيد عليه زيادة معقولة، ولكن لابد أن تكون السلعة التي تبيعها موجودة قبل البيع، لأن بعض الناس قد لا تكون عنده

السلعة وقت العقد وإنما يشتريها للمستدين بعد نهاية عقد الدَّيْن وهذا لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تبع ما ليس عندك) [رواه أبو داود في "سننه" (٣/٢٨١)، ورواه الترمذي في "سننه" (٤/٢٢٨)، ورواه النسائي في "سننه" (٧/٢٨٩)، كلهم من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه].

٣٢٠- المصارف الإسلامية تعطي ما يسمى بالربح المتغير وهو يعني إعطاء ربح غير ثابت شهريًّا يتراوح بين ١٢%، ١٧% فهل هذا التعامل مع هذا النوع من الأرباح حلال ؟ وجزاكم الله خيرًا .

الربح غير المحدد بنسبة معلومة ثابتة لا بأس به، وهو الذي يقدر بجزء مشاع معلوم كالنصف والربع . . . إلخ، ويزيد وينقص ويرتفع وينخفض بسبب الأسعار والمحاصيل، وتارة لا يكون هناك ربح هذا هو الذي لا بأس به . والله أعلم .

٩- أبواب في : الشفعة، الشركات، الإجارة، السبق، اللقطة، الوقف، الهبة والعطية

٣٢١- اقتسم هو وأخوه عقارًا بينهما وعرف كل منهما نصيبه وأخذ يعمل فيه وينميه إلى أن مات أحدهما، والآخر أراد أن

يبيع نصيبه لأجنبي عنهم رغم رغبة أبناء أخيه في نصيبه، فهل لهم حق الشفعة في ذلك أم لا ؟

الشفعة إنما تثبت في العقار الذي لم يقسم، فإذا كان العقار مشاعًا لم يقسم، وباع أحد الشركاء نصيبه، فلبقية شركائه الشفعة عليه، أما إذا اقتسم العقار وحددت الحدود وقامت الطرق وباع أحد الجيران نصيبه فإنه لا شفعة لجاره عليه؛ لأنه انفصل عنه، وصار جارًا له وليس شريكًا له، إلا إذا كان بين الملكين شيء مشترك من المرافق كالمسيل والممر وغير ذلك، فالصحيح من أقوال أهل العلم أن الشفعة تثبت في مثل هذا الوجود للاشتراك بين الملكين في أحد المرافق، أما إذا كانت القسمة فارزة للنصيبين ولم يبق بينهما اشتراك في شيء فإنه لا شفعة للجار.

٣٢٢- لي مبلغ من المال وقد تركته عند صديق لي ليتاجر فيه ولم نتفق على نسبة معينة من الربح علمًا بأنني راضٍ بأي قدر من الربح يدفع إليَّ أو حتى الخسارة فهل في مثل هذا النوع من الشركة شيء شرعًا ومن يدفع الزكاة هو أم أنا وهل أزكي عن رأس المال فقط أم حتى عن الربح ؟

هذا النوع الذي ذكرته من أنك دفعت دراهم إلى شخص ليتاجر بها بجزء من الربح هذا النوع من شركة المضاربة وهو تعامل مباح في الإسلام ولكن من شروط صحة شركة المضاربة تعيين نصيب العامل من الربح بأن يكون له جزء مشاع من الربح كالثلث أو الربع أو الخمس يزيد بزيادة الربح وينقص بنقصه ويعدم إذا لم يكن هناك ربح، هذه هي المضاربة الصحيحة .

أما إذا لم يعين نصيب العامل من الربح فإن الشركة لا تصح لفقد الشرط ويكون الربح كله لصاحب المال ويكون للعامل أجرة مثله؛ وأما قضية الزكاة فأنت تزكي نصيبك من الربح، إذا بلغ نصابًا، وأما صاحب رأس المال فإنه يزكيه ويزكي نصيبه من الربح ولو كان قليلاً لأنه يتبع رأس المال .

٣٢٣- في منطقتنا عمل يطلق عليه (شرجة عظم) مثلاً رجل يشتري مائة رأس من الغنم بسعر السوق ويعطيها لرجل آخر حيث يقوم بتربية هذه الأغنام ويبيع من صوفها وحليبها وذكور صغارها ويعطي هذه النقود صاحب الغنم المشتري إلى

أن يوفيه جميع نقوده، وأخيرًا يأخذ المشتري نصف الغنم من المربي ويترك له النصف الآخر فما الحكم في ذلك ؟

لا بأس إذا اشترى غنمًا ودفعها لآخر يقوم عليها ويرعاها ويقوم بمصالحها مدة معينة إذا تمت هذه المدة يكون له قسم منها لا بأس بذلك، لأن هذا من باب الإجارة حسب الشرط الذي بينهما، إذا كانت مهمة الأجير رعيها وحفظها ونفقتها على مالكها، أما إذا كانت مهمته الإنفاق عليها هذه المدة فهذا لا يصح فيما يظهر لي . والله أعلم .

٣٢٤- جرت العادة في بلدنا أن يقوم الشخص بتلقيح النخل على أن تكون أجرته من الثمرة بأن يعطى ثمره عرجون من كل نخلة، فهل هذا جائز، وما الحكم إذا تلفت الثمرة قبل استلامها منه ؟

إذا أجره على تلقيح النخل بأن تكون أجرته من نفس الثمرة مثلاً الربع أو العشر وما أشبه ذلك بأن يكون جزءًا مشاعًا في الثمرة فهذا عقد صحيح .

أما إذا أجره بثمرة نخلة معينة أو جزء من ثمرة نخلة معينة فهذا غير صحيح؛ لأنه كما أشار السائل ربما تلفت ثمرة هذه

النخلة المعينة أو الجزء المعين منها فيضيع تعبه هدرًا .

٣٢٥- من العادات عندنا أيضًا أن يعطي صاحب الأرض الزراعية أرضه إلى شخص يقوم بزراعتها مقابل جزء من المحصول وكذلك يعطي صاحب الماكينة الذي يسقي الزرع بواسطتها جزءًا من المحصول، فهل هذا جائز شرعًا ؟

نعم هذا جائز شرعًا إذا كان هذا الجزء مشاعًا في المحصول كالربع والخمس والعشر، إنما الممنوع أن يعين ثمرة شجرة معينة أو زرع ناحية معينة فهذا ممنوع .

٣٢٦- إنني رئيس في إحدى الدوائر ولدي موظفون وسائقون وفي بعض الأحيان أستخدم أحدهم في أعمال خاصة بي، فهل في هذا شيء عليّ ؟

لا يجوز لك أن تستخدم الموظفين والسائقين الذين هم تبع للدائرة الحكومية في مصالحك الخاصة، لأن هذا الاستخدام خارج عما خصصوا له من ناحية، واستغلال لموظفي الدولة لمصالحك الخاصة، وإذا كان عندك عمل خاص فاستأجر له على حسابك الخاص .

٣٢٧- شخص انتدب في مهمة ولمدة معينة وقضى أكثرها في هذه المهمة الموكلة له مع بقية زملائه وبقي يوم أو يومان، وقال المسئول عن هذه المهمة للمنتدبين : هذا اليوم تنتهي المهمة وغدًا الذي يرغب المغادرة إلى أهله بإمكانه أن يرجع، فهل يصح أن يأخذ قيمة انتداب هذا اليوم أو اليومين اللذين لم يجلس فيهما للمهمة ؟

لا يجوز أن يأخذ من قيمة الانتداب إلا بمقدار الأيام التي كان يعمل فيها، أما الأيام التي تركها ورجع إلى أهله فلا يجوز له أن يأخذ عنها شيئًا، لأنه في غير مقابل، وإذن المسئول له بالرجوع إلى أهله لا يسوغ له الأخذ عن الأيام التي تركها، لأنه لما رجع انقطع انتدابه، نعم يعتبر يوم الذهاب ويوم الرجوع إذا كان المكان بعيدًا .

٣٢٨- الأعذار التي يقدمها الموظف لرئيسه قد تكون في أكثر الأحيان كذبًا؛ ما رأي فضيلتكم ؟

الواجب على المسلم أن يتقي الله ويترك الكذب والحيل التي يتذرع بها إلى ترك العمل الوظيفي الذي وكل إليه في مقابل راتب يتقاضاه، وعلى المسئولين عن دوام الموظفين من

رؤساء الدوائر أن يتقوا الله ويدققوا في الإجازات التي يمنحونها لموظفيهم بأن تكون جارية على المنهج الصحيح والنظام الوظيفي وأن يسدوا الطريق على المحتالين والمتلاعبين لأن هذه أمانة في أعناق الجميع، يسألون عنها أمام الله سبحانه وتعالى .

٣٢٩- رجل من قراء القرآن الكريم استأجره شخص آخر ليقرأ القرآن الكريم كاملاً ويهدي ثواب ذلك لأمواته مقابل إكرامية شهرية يعطيها له، أخذ هذا القارئ يقرأ سورة الإخلاص ثلاث مرات فقط ويتظاهر للذي استأجره بأنه قد ختم القرآن فيعطيه الإكرامية المتفق عليها من المال ويفعل ذلك كل شهر واستمر القارئ على ذلك فترة من الزمن بل سنين فما حكم ذلك وماذا يجب في هذه الحالة ؟

أولاً : استئجار المقرئين لقراءة القرآن للأموات من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان ومن أكل أموال الناس بالباطل، لأن القارئ إذا قرأ القرآن بقصد أخذ الأجرة فإن عمله باطل، لأنه أراد بعمله المال وأراد بعمله الحياة الدنيا والله تعالى يقول : ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا

وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [سورة هود : الآيتين ١٥، ١٦] فأمور العبادة ومنها تلاوة القرآن لا تفعل لأجل طمع الدنيا وأخذ المال وإنما تفعل تقربًا إلى الله سبحانه وتعالى .

فالقارئ إذا قرأ لأجل الأجرة فإنه لا ثواب له، ولا يصل إلى الميت من ذلك شيء، وإنما هذا مال ضائع، فلو تصدق به على الميت بدلاً من استئجار القارئ كان هذا هو المشروع الذي ينتفع به الميت؛ والواجب على هؤلاء المقرئين أن يردوا هذه الأموال التي سلبوها من الناس أجرة على تلاوة القرآن للأموات، فإن هذا من أكل أموال الناس بالباطل، عليهم أن يتقوا الله سبحانه وتعالى ويطلبوا الرزق بغير هذه الطريقة المحرمة، وعلى المسلم أن لا يأكل أموال الناس بمثل هذه الطرق غير المشروعة، صحيح أن تلاوة القرآن من أفضل الأعمال ومن قرأ حرفًا من كتاب الله فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، ولكن ذلك لمن صحت نيته،وأراد بذلك وجه الله ولم يرد بذلك طمع الدنيا .

فاستئجار المقرئين للقراءة للأموات هذه أولاً : أنه بدعة؛ لأنه لم يكن السلف الصالح يعملون هذا الشيء، والأمر الثاني : أن هذا أكل للمال بالباطل، لأن أعمال القرب والطاعات لا يؤخذ عليها أجرة، والله تعالى الموفق، وقراءة سورة الإخلاص ثلاث مرات لا تكفي عن قراءة القرآن كله .

٣٣٠- لدي مبلغ من النقود وصلت إليَّ في شهر رمضان المبارك من أناس كان بعضهم يأتي إليَّ واتفقت أنا وهو على أن أقرأ القرآن كاملاً بمبلغ ستمائة ريال (٦٠٠) وأنوي بما قرأت إلى روح الأموات مثل أبيه وأمه وبعضهم يعطيني المبلغ ويقول : اقرأ لي القرآن وانو لي بثوابه وبعضهم يقول لي : أنا نذرت على نفسي إن شفاني الله أن أدفع مبلغًا لمن يتلو القرآن فأقوم أنا بأخذ المبلغ وأقرأ القرآن كاملاً لكل واحد منهم، وأنوي بثواب ما قرأته على نية كل منهم فهل يحل لي هذا المال وأن أذهب به لأداء فريضة الحج بما جمعت من قراءة القرآن مع أنه لا يوجد لديَّ نقود إلا ما أخذته مقابل قراءة القرآن ؟

تلاوة القرآن من أفضل الأعمال قال صلى الله عليه وسلم : (من قرأ حرفًا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا

أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف) [رواه الترمذي في "سننه" (٨/١١٥، ١١٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه]، وقال الله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾ [سورة فاطر : آية ٢٩].

فتلاوة القرآن عمل صالح وعبادة عظيمة مع التدبر والتفكر بآياته والعمل بما فيه من الأحكام، وأخذ الأجرة على تلاوة القرآن لا تجوز، لأن تلاوة القرآن قربة وعبادة، وأخذ الأجرة على القرب والعبادات لا يجوز، وقراءة القرآن على أرواح الأموات بدعة لا دليل عليها، فلا يجوز أن تتخذ قراءة القرآن حرفة يتكسب بها؛ لأنه إذا قرأ القرآن لأجل الأجرة فإنه ليس له أجر عند الله سبحانه وتعالى، قال تعالى : ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة هود : الآيتين ١٥، ١٦]؛ والذي يريد عمل الدنيا بعمل الآخرة، ويريد الدنيا بالعبادة عليه وعيد عظيم وعمله باطل، فلا يجوز للسائل

الاستمرار على مثل هذا ويجب عليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى مما حصل، ولا يجوز له أن يحج من هذا المال الذي جمعه من هذا الكسب .

ومع الأسف قد اتخذت تلاوة القرآن حرفة ليتكسب بها كثير من المقرئين في عصرنا الحاضر يقرءونه في المآتم ويقرءونه على القبور ويقرءونه على الأموات نظير أجور يتقاضونها أو مطامع يحصلون عليها وهذا عمل باطل ومكسب لا يحل، فقراءة القرآن للأموات في مقابل أجرة .

أولاً : لا دليل عليها حتى ولو كان بدون أجرة .

وثانيًا : أخذ الأجرة على ذلك أخذ لا يجوز وأكل للمال بالبطل والذي ننصح به إخواننا المسلمين وحملة القرآن أن يبتعدوا عن مثل هذه الأمور وأن يطلبوا الرزق من الوجوه المباحة والمكاسب الطيبة، وأن يتخذوا كتاب الله دليلاً لهم ويتلونه بنية خالصة لله سبحانه وتعالى لا يريدون من ذلك طمعًا من مطامع الدنيا . والله الموفق .

٣٣١- يتبرع بعض التجار بتقديم هدايا لنادي الفروسية عبارة عن سيارات أو أشياء عينية أخرى وربما مالية تعطى للفائزين

في السباق ما حكم هذا العمل ؟

أخذ الجائزة على المسابقة على الخيول جائز شرعًا لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) [رواه أبو داود في "سننه" (٣/٢٩)، ورواه الترمذي في "سننه" (٦/٢٣)، ورواه النسائي في "سننه" (٦/٢٢٦، ٢٢٧)، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه] والمراد بالنصل السباق بالرمي والمراد بالخف السباق على الإبل والمراد بالحافر السباق على الخيل، وذلك لما في السباق بهذه الأنواع من التدريب على الجهاد، فإذا سبق أحد الخيول استحق صاحبه الجائزة شرعًا، وبالله التوفيق .

٣٣٢- سلمت إلى أحد أقربائي أمانة لكي يحفظها لي إلى وقت طلبها وحاجتي إليها وهي عبارة عن صك شرعي وقد بقيت عنده وأردت استعادتها منه ولكنه رفض إلا أن أعطيه مبلغ خمسة آلاف ريال مقابل حفظه لها، وحاولت إعطاءه ألف ريال شكرًا وتقديرًا على أمانته ولكنه رفض إلا الخمسة آلاف، وإلا هددني بإحراق الصك وإنكاره .

ولم يكن عندي شهود يوم أن سلمته إليه فهل لو لبيت طلبه وأعطيته الـ٥ آلاف فهل هذا حلال له أم حرام عليه ؟ وهل يجوز أخذ مال مقابل حفظ الوديعة أم لا ؟

إذا كان بينك وبينه اتفاق على أن يحفظها لك بالأجر فإنه يجب عليك أن تعطيه ما التزمته له، أما إذا لم يكن هناك اتفاق بينكما دفعت إليه الأمانة ليحفظها بدون أن يكون بينكما اتفاق على جرة، فإنه يحرم عليه أن يطلب منك شيئًا، لأن هذه أمانة، والله تعالى يقول : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء : آية ٥٨] ويقول سبحانه : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٨٣]، فحفظ الأمانة هذا من الإحسان ومن التعاون على البر والتقوى، ويحرم عليه أن يطلب منك شيئًا، ولكن إذا أبى أن يعطيك ما أودعته عنده، فإنه لا مانع من أن تعطيه، تفادي لحقك واستنقاذ الحق منه، وهو يحرم عليه ذلك الشيء فما تدفعه إليه في هذه الحالة من قِبلك فهو جائز، ومن قِبله هو فهو محرم .

٣٣٣- كنت ذات يوم سائرًا في طريق عام فعثرت على قطع من المفروشات الثمينة وبعض الأغراض وقد سألت لمن تكون ولم أعثر على صاحبها فهل يجوز لي الانتفاع بها أم لا وما الحكم لو ظهر صاحبها بعد تلفها ؟

الحكم في الأشياء التي يجدها الإنسان من الأموال الضائعة وهي ذات قيمة معتبرة أن يأخذها إذا أمن على نفسه وقام بحقها التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم وهو أن يعرف العلامات المميزة لهذا المال الضائع وأن ينادي عليه مدة حول كامل في مجامع الناس حتى يتسنى لصاحبه أن يأتي ليأخذه ممن وجده فهذه الفرش التي ذكرت أنها ثمينة فإذا كنت قد قمت بالواجب نحوها وناديت عليها لمدة سنة ولم يأت صاحبها فإنها تكون لك تنتفع بها وإذا جاء صاحبها بعد ذلك فإن كانت موجودة تدفعها إليه وإن كانت مستهلكة تدفع قيمتها .

٣٣٤- عندنا رجل أوقف أرضًا لمسجد جامع وعند كتابة ورقة الوقف لعن من يبيع شيئًا من هذا الوقف وكان أحد أولاده قائمًا على هذا الوقف فقط دون بقية إخوانه من ذكور وإناث وقد

قام أحد إخوته بمنازعته في هذا الوقف إلى أن حصل منه على الثلث، ولأن الباقين لم ينازعوا فلم يحصلوا على شيء ولهذا فقد أصبح هذا الوقت تحت يد الاثنين فقط يستفيدان منه رغم حاجة المسجد لإصلاحات وتجديدات، فقد أصبح خربًا، فما حكم استفادة هذين الأخوين دون بقية إخوانهما وأخواتهما ومع حاجة المسجد إليه ؟

إذا كان وقفًا على المسجد فإنه يصرف ريعه وغلته لصالح المسجد ولا يجوز لأحد أن يستثمره لنفسه فيجب صرفها لما أوقفت عليه وما ذكرت من تصرف هؤلاء واستغلالهم للوقف لصالحهم وحرمان المسجد هذا شيء لا يجوز وهذا منكر يجب عليك أن ترفع بشأنه إلى القاضي أو إلى المحكمة التي بجهتكم للتفاهم مع هؤلاء أو قيِّم المسجد إذا كان للمسجد قيِّم أو إمام فإنه هو أيضًا يطالب بهذا الشيء للمسجد .

الحاصل أنه لا يجوز أن يتصرف في غلة الوقت لصالح أقارب الواقف، وهو قد نص على أنها للمسجد، فلابد من مراجعة المحكمة في هذا الأمر لمعرفة الحكم الصحيح والتصرف

الصحيح منه إذا كان فيه إثبات أو وثيقة أو شهادة شهود يعتمد عليها .

٣٣٥- ما حكم من بنى له بيتًا في مقبرة المسلمين، وهو لم يجد له من الأرض قيد شبر ولم يكن له مال يشتري به مكسن بيت له ؟

لا يجوز للمسلم أن يبني في المقبرة، لأنه بذلك يضايق الأموات في قبورهم التي هي منازلهم من هذه الأرض، هذا من ناحية فهو يؤذي القبور ويؤذي الموتى وحرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًّا؛ والأمر الثاني : أن هذه المقبرة أصبحت وقفًا عامًّا (لأموات المسلمين)، ولا يجوز أن يأخذ من هذا الوقف ويقتطع منه شيئًا حتى لو كان على جانب منها ليس فيه قبور لا يجوز له، لأن هذه البقعة أو هذه المساحة كلها صارت مقبرة وتابعة للمقبرة، وصارت وقفًا للمسلمين، ويجب على المسلمين أن يساعدوا هذا الفقير في الحصول على مسكن له .

٣٣٦- أنا رجل عندي عدة أولاد من بين الأولاد بنت فقدت بصرها فوهبت لها قطعة من الأرض وذلك رحمة وشفقة عليها

وقلت : لعلها تستعين بها حيث دعت الحاجة فهل عليَّ شيء في تخصيصي هذه الهبة لها دون البقية ؟

لا يجوز أن تخص بعض أولادك بالعطية دون الآخرين لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٣/١٥١) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما بنحوه، وللحديث روايات أخرى]، ولمَّا جاء أحد الصحابة يريد أن يشهد على عطية أعطاها لبعض أولاده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أكُلُّ ولدك أعطيته مثل هذا ؟ ، قال : لا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : استشهد على هذا غيري فإني لا أشهد على جور) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٣/١٥١) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما بنحوه، وللحديث روايات أخرى]، وفي رواية أنه قال : (أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ ، قال : نعم، قال : فلا إذن)، هذا إذا كان التخصيص لغير معنى يختص بالمعطى، أما إذا كان التخصيص لمعنى يختص بالمعطى كما لو كانت البنت عمياء كما في السؤال أو الابن فيه عاهة فهذا محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال

: لا يجوز تخصيصه دون إخوته بالعطية، والله سبحانه وتعالى أرحم به والأرزاق بيد الله عز وجل، فتوكل على الله عز وجل، ومنهم من أجاز ذلك واختار ذلك الموفق في "المغني"، والذي يقتضيه عموم الدليل هو المنع، والله أعلم .

٣٣٧- والدي متزوج من اثنتين، الأولى لها ولدان وأربع بنات، والثانية لها ولدان وابنتان، فحين أراد الذهاب لقضاء فريضة الحج أوصى للأولى بقطعة أرض مما يملك زاعمًا أنه أكل من مالها وأراد أن تسامحه، ومنذ عدة سنوات توفيت قبل أن نقتسم الميراث، ومنذ عام بالتحديد أراد والدي أن يقسم بيننا الأرض، فأبقى ما أوصى به للزوجة خارج الميراث وأضافه لأبنائها مما أثارنا نحن أولاد الزوجة الثانية، واحتججنا على ذلك، فهل يحق لوالدي أن يعطي زوجته الأولى على الرغم أنها توفيت قبل أن يقسم الميراث ؟ وهل يحق لولديها فقط أن يأخذوا نصيبها دون أخواتهما ؟

إذا كان على الصفة التي ذكرتها من أن أباكم أعطى قطعة هذه الأرض لزوجته في مقابل أنه أكل شيئًا من مالها فهذا يكون من باب المعاوضة وتكون الأرض ملكًا لها، لأنه دفعها إليها في

مقابل ما تمول من مالها، فهذه الأرض التي أُعطيت لها عوضًا عن مالها تكون ملكًا لها، وإذا ماتت تكون لورثتها من بعدها وليس لكم فيها أي استحقاق .

أما بالنسبة لقسم والدكم بقية الأراضي وهو على قيد الحياة فهذا لا يسمى ميراثًا، وإنما يسمى هذا من باب العطية، فإذا كان سوَّى بينكم في العطية ولم يخصص بعضكم دون بعض فهذا لا بأس به، أما إذا كان فيه تفضيل لبعض الأولاد على بعض فهذا حرام ولا تنفذ هذه العطية .

٣٣٨- هل يجوز لزوجة الأب أن تأخذ شيئًا من مهر بنات زوجها من امرأة غيرها إذا قامت هي بتربيتهن ورعايتهن برضاهن ورضا والدهن ؟ أم ليس لها الحق في أخذ شيء منه ؟

لا بأس بأن تأخذ شيئًا سمح به بنات زوجها، لأن المهر ملك لهن، فإذا سمحن بشيء منه لزوجة أبيهن أو غيرها فلا بأس بذلك لقوله تعالى : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [سورة النساء : آية ٤].

٣٣٩- بعد أن توفي والدي ولم تتزوج والدتي بعده، بل كانت تعيش معي وقد مرضت مرضًا شديدًا فكنت أقوم بمصاريف

علاجها إلى أن شفاها الله وهي تملك نصف فدان زراعي، فقالت : سأكتب لك نصف الفدان مقابل عنايتك بي وما صرفته في سبيل علاجي، ولكني رفضت أن أقبله لوحدي دون أخواتي الخمس، فهل يجوز لأمي أن تخصني بذلك دون أخواتي أم لا ؟

أنت قمت بعلاجها احتسابًا لوجه الله سبحانه وتعالى وبرًّا بها، فجزاك الله خيرًا على هذا، وهذا تحمد عليه، ولا يُجَوِّز ذلك أن تأخذ في مقابله شيئًا منها، لأنك عملته لوجه الله سبحانه وتعالى متبرعًا به وبرًّا بوالدتك، فلا يجوز لك أن تأخذ في مقابله شيئًا هذا من ناحيتك أنت، أما من ناحيتها هي فلا يجوز لها أن تخصك بشيء دون أخواتك، لأنه يجب العدل بين الأولاد في العطية لقوله صلى الله عليه وسلم : (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) [روه الإمام البخاري في "صحيحه" (٣/١٣٤) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه].

٣٤٠- ما الحكم الشرعي في رجل جمع أمواله النقدية وقدرها حوالي أربعة وعشرين ألف دينار ووزعها بين أبنائه الثلاثة وزوجته الجديدة التي ليس لها أولاد وحرم بناته الثلاث قائلاً

إذا نوقش : هذه أموالي وأنا حر بها وأعطي من أشاء وأحرم من أشاء، فهل هذا الفعل يجوز في دين الله ؟ ولا أعلم ماذا قد فعل أيضًا بأمواله المنقولة وغير المنقولة فهو يحب أبناءه الذكور ويحرم بناته من أبسط الحقوق حتى في معاملته في أشياء أخرى في غير الأمور المادية يفرق بين الأولاد والبنات ؟

هذا التصرف من هذا الوالد حرام، فإن تخصيص بعض الأولاد دون بعض، أو تخصيص الذكور دون الإناث بالعطية هذا محرم في دين الله عز وجل، والواجب على الوالد أن يعدل بين أولاده بالعطية فيعطي الذكر مثل حظ الأنثيين اقتداء بقسم الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على بشير حينما وهب النعمان ابنه عطية فأبت أمه إلا أن يشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب ليشهده فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ألك ولد سواه ؟ قال : نعم قال : فأراه قال : لا تشهدني على جور) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٣/١٥١) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما . وللحديث روايات أخرى]، ثم قال صلى الله عليه وسلم : (أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال : نعم قال : فلا

إذن) [رواه الإمام مسلم (٣/١٢٤٤) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما]، وفي رواية أنه قال صلى الله عليه وسلم : (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) [رواه البخاري في "صحيحه" (٣/١٣٤) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما] فعطية بعض الأولاد دون بعض أو عطية الذكور منهم دون الإناث هذا من الجور والحرام الذي لا يجوز .

والواجب على هذا الوالد أن يتقي الله سبحانه وتعالى وأن يعدل في عطية أولاده ولا يحرم الإناث من العطية، وقوله : وإنما هذا مالي وأنا حر فيه هذا ليس بصحيح بل التصرف في المال يكون حسب المشروع، فالإنسان ليس حرًّا يتصرف في ماله التصرف المحرم وإنما هو حر بأن يتصرف فيه حسب الوجه المشروع الذي أباحه الله ورسوله، أما أن يتصرف فيه تصرفًا محرمًا فهذا ممنوع وليس حرًّا فيه .

٣٤١- لي ستة من الإخوة وأنا سابعهم ووالدنا يملك قدرًا من الأموال لا بأس به وقد زوجهم جميعًا وأعطى كل واحد منهم جزءًا من المال كنصيب له سوى أنا لم يزوجني إلى الآن ورفض أن يعطيني كما أعطاهم وقد بلغت من العمر ٢٤ عامًا

فهل لي الحق في مطالبته بهذا ؟ وهل يلزمه أن يعاملني مثل ما عامل إخوتي وما الحكم لو لم يحصل لي ذلك ؟

أما التزويج فإنه من النفقة فمن احتاج إلى التزويج من أولاده فإنه يزوجه ومن لم يحتج إلى ذلك فلا يلزمه، والتزويج يتبع الحاجة مثل النفقة تمامًا ولا يلزمه أن يزوج الجميع وإنما يزوج من احتاج إلى الزواج فقط، لأن هذا من النفقة ومن استغنى منهم وكان عنده مال يستطيع أن يتزوج من ماله، فإنه لا يلزم الوالد أن يزوجه مثل الإنفاق إذا كان عند الابن ما ينفق به على نفسه ويستغني به فإنه لا يلزم الوالد أن ينفق عليه .

أما قضية العطية فهذا يجب على الوالد أن يسوي بين أولاده فيه لقوله صلى الله عليه وسلم : (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) [رواه البخاري في "صحيحه" (٣/١٣٤) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما]، ولما جاءه بعض الصحابة يشهده على بعض عطية أعطاها لأولاده أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : (أكل ولدك أعطيته هذا ؟ قال : لا، قال : أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذاك ؟ قال : بلى، قال :

فإني لها أشهد على جور) [رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (٣/١٢٤٤) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وللحديث روايات أخرى]. وسماه صلى الله عليه وسلم جورًا، وامتنع عن الشهادة عليه وأمر بالعدل بين الأولاد في العطية، فما دام أن والدك أعطى إخوتك شيئًا من الأموال تمليكًا لهم فإنه يجب عليه أن يعطيك مثلهم أو أن يسحب عطيته للآخرين . أما أن يعطي البعض ويحرم البعض الآخر فهذا جور وحرام عليه . والله أعلم .

٣٤٢- سمعت حديثًا عن المصطفى صلى الله عليه وسلم يقول : (أنت ومالك لأبيك) [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٢/٢٠٤)، ورواه أبو داود في "سننه" (٣/٢٨٧)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (٢/٧٦٩)، كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم] وقد سمعت أن في هذا الحديث ضعف . ما صحة هذا يا فضيلة الشيخ ؟

هذا الحديث ليس بضعيف لشواهده، ومعنى ذلك أن الإنسان إذا كان له مال فإن لأبيه أن يتبسط بهذا المال وأن يأخذ من هذا المال ما يشاء لكن بشروط :

الشرط الأول : ألا يكون في أخذه ضرر على الابن، فإن كان في أخذه ضرر كما لو أخذ غطاءه الذي يتغطى به من البرد أو أخذ طعامه الذي يدفع به جوعه فإن ذلك لا يجوز للأب .

الشرط الثاني : أن لا تتعلق به حاجة للابن، فلو كان عند الابن أمة يتسراها فإنه لا يجوز للأب أن يأخذها لتعلق حاجة الابن بها . وكذلك لو كان للابن سيارة يحتاجها في ذهابه وإيابه وليس لديه من الدراهم ما يمكنه أن يشتري بدلها فليس له أن يأخذها بأي حال .

الشرط الثالث : أن لا يأخذ المال من أحد أبنائه ليعطيه لابن آخر لأن في ذلك إلقاء للعداوة بين الأبناء ولأن فيه تفضيلاً لبعض الأبناء على بعض إذا لم يكن الثاني محتاجًا، فإن كان محتاجًا فإن إعطاء الأب أحد الأبناء لحاجة دون إخوته الذين لا يحتاجون ليس فيه تفضيل بل هو واجب عليه .

على كل حال هذا الحديث حجة أخذ به العلماء واحتجوا به ولكنه مشروط بما ذكرنا، فإن الأب ليس له أن يأخذ من مالك ابنه ما يضره، وليس له أن يأخذ من مال ولده ما يحتاجه

الابن، وليس له أن يأخذ من مال ولده ليعطي ولدًا آخر . والله أعلم .

١٠- كتاب المواريث

٣٤٣- أوصت والدة زوجتي إن توفاها الله أن أتولى عدد أربع رؤوس من الغنم كانت تملكها في حياتها بأن أجعل منها أضحية لوجه الله على رأس كل سنة يستمر ذلك مادام نتاج هذه الغنم مستمرًا، وقد وافها الأجل وتوفيت منذ أربع سنوات وبعد وفاتها وفي حالة غيابي عن البلد أخذ زوجها تلك الغنم عنده ولم أتمكن مما أوصتني به فهل يلحقني أو يلحقها إثم في ذلك ؟ وما العمل الآن أرشدونا بارك الله فيكم ؟

الوصية إنما تصح بالثلث فأقل مما تركه الميت فتصح هذه الوصية بثلث الغنم وما ذكرته من تصرف الزوج وعدم تمكنك من تنفيذ ما أوصتك به فإذا كان عندك إثبات على هذه الوصية إما بوثيقة مكتوبة أو بشهادة شاهدين على هذه الوصية وصدورها من الميتة في حال حياتها فإنك تتقدم بها إلى

القاضي الذي في جهتكم وهو يقوم بالنظر فيها والأمر بما يلزم إن شاء الله، والله الموفق .

٣٤٤- سائلة تقول : توفي والدي منذ حوالي ٢٦ سنة وله أولاد من زوجة أخرى في دولة أخرى وقد أوصى أمام كاتب عدل من المحكمة بوجود ٦ أشخاص أوصى بما هذا نصه : إنني حينما سافرت من وطني تركت فيها أولادًا : فلانًا وفلانًا، وتركت جميع أموالي هناك من أثاث ومنقولات وعقارات وبيوت وأراضي وبساتين وحجج العقارات لديهم فلذلك جميع أموالي هناك لهم وخاصة بهم، وأموالي هنا في المملكة من أثاث ومنقول وغيره بعد سداد ديوني يقسم بين ورثتي بالمملكة هنا ولا يحق لأحد معارضتهم فيها مهما كانت صفته، ولا يحق لأحد من ورثتي تغيير هذا، ومضت هذه الأعوام الطويلة وقال لنا البعض : إن هذه الوصية غير جائزة وأنه يجب أن يشاركونا بما ورثنا ونحن نشاركهم بما ورثوه هناك في الدولة الأخرى، فما رأيكم في هذا ؟ وكيف يمكن حساب ما لنا وما علينا خلال هذه الأعوام الطويلة فنحن قد بعنا المنزل الذي ورثناه واشترينا آخر واستفدنا منه، وقد توظف بعضنا

والبعض الآخر ليس له دخل ؟ كما أن معظم الأملاك لإخوتنا هناك يقال : إنها أخذت عليهم اغتصابًا وهم الآن يعيشون في حاجة شديدة والبعض منهم قد توفي فما هو الحل في هذه الحالة ؟

هذه الوصية باطلة ومال الميت من بعده يكون لورثته جميعًا ولا تجوز الوصية لوارث ولا يجوز للإنسان أن يقسم ماله بهذه الصفة المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فتركة الميت ولو كانت متفرقة في بلاد متباعدة فإنها شيء واحد يضم بعضها إلى بعض، وأول شيء يجب في تركة الميت مؤنة تجهيزه من غسله وتكفينه ودفنه على الوجه الشرعي، أما الأمور البدعية والمنكرات التي تعمل مع بعض الجنائز فهذه مخالفة للشرع ولا ينفق عليها من تركة الميت، لأنها نفقة في محرم، إنما النفقة في تجهيز الميت توافق الشرع : الغسل والتكفين والدفن ومؤنة الحفر ثم تقضى ديونه سواء كانت لله كالزكاة والكفارات والنذور، أو كانت للآدميين بقضاء ديون الميت وبعد ذلك، الوصية التي أوصى بها في حدود الثلث فأقل لغير وارث ثم بعد ذلك يأتي دور الميراث

فيما بقي بعد هذه الأمور فما بقي يكون للورثة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

فما وقع من والدكم وحصل منكم أنتم فيه بين أمرين : إما أن تصطلحوا ويسامح بعضكم البعض فيما حصل، وإما أن ترجعوا للمحاكم الشرعية للنظر في قضيتكم .

٣٤٥- إذا عقد نكاح رجل على فتاة ولم يدخل بها ومات أحدهما عن الآخر فهل يرث أحدهما الآخر أم لا ؟ وما الحكم من ناحية العدة لو مات الرجل قبل الدخول بالزوجة فهل عليها عدة أم لا ؟

إذا تم عقد الزواج مستوفيًا لشروطه وأركانه ثم مات أحد الزوجين قبل الدخول فإن عقد الزواج يكون باقيًا، ويقع به التوارث بين الزوجين لعموم قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [سورة النساء : آية ١٢].

الآية عامة فيمن توفي عنها أو عامة في الوفاة قبل الدخول أو بعد الدخول فإذا تم عقد الزواج ومات أحد الزوجين قبل الدخول فإن الزوجية باقية، والتوارث بينهما مشروع لعموم الآية الكريمة، وأما من ناحية العدة فكذلك تلزمها عدة الوفاة لو توفي زوجها الذي عقد عليها قبل الدخول فإنها تلزمها عدة الوفاة لعموم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة : آية ٢٣٤] هذه تعم من توفي عنها قبل الدخول أو بعد الدخول ولها الميراث كما ذكرنا .

٣٤٦- امرأة لها زوج وبنت من غير الزوج الحالي بل من زوج آخر قبله ولها بنات أخ متوفى . . فمن يرثها من هؤلاء وما نصيب كل منهم ؟

يكون للزوج منها الربع وللبنت النصف والباقي للعصبة الأولى رجل ذكر، فإذا لم يكن هناك من العصبة أحد يرد ذلك على البنت، وبنات أخيها ليس لهن شيء؛ لأنهن من ذوي الأرحام .

٣٤٧- كيف تقسم تركة أخي المتوفى عن زوجته وأمه وإخوته الذين هم : أخ ذكر وخمس أخوات ؟

للزوجة الربع وللأم السدس والباقي للإخوة والأخوات إذا كانوا أشقاء أو لأب كلهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فتكون المسألة من اثنى عشر : لزوجته الربع (٣) ولأمه السدس (٢) والباقي سبعة لأخيه منها اثنان ولأخواته على واحد، أما إذا كان الإخوة كلهم لأم فلهم الثلث أربعة والباقي ثلاثة للعاصب، وتصح من ستة وثلاثين للزوجة تسعة، وللأم ستة، وللإخوة لأم اثنا عشر لكل واحد اثنان ويبقي تسعة للعاصب .

٣٤٨- جدي لأبي توفي وله أرض زراعية وخلف ورثة سبع بنات وابن واحد، وبعد أن تزوج الجميع بقي ابنه مستوليًا على هذه الأرض وقد كلفته ما يقارب قيمتها في تعميرها وتصليحها وإيصال الماء إليها . فهل للبنات نصيب أم لا ؟

نعم للبنات نصيب من أصل الأرض، أما كلف التعمير التي أنفقها أخوكم إذا اصطلحتم فيما بينكم على أن تدفعوا له شيئًا من الكلف فلا بأس، وإن اختلفتم فلابد من الرجوع إلى القاضي وهو ينظر في القضية، والله أعلم .

٣٤٩- توفي والدي وترك بنتًا عمرها ثلاث سنين، وابنًا عمره أربع سنين، وقد تزوجت أمهما وتركت ليس مسئولية تربيتهما،

وقد أخذت ما يخصهما من الإرث بعد والدي، والآن تزوج الولد والبنت، وأصبحا يطالبانني فيما اكتسبته بعد وفاة والدي، علمًا بأنني الوحيد الذي شاركته الاكتساب في حياته فهل لهم الحق في المطالبة فيما اكتسبته بعد وفاته ؟ أم أنه يخصني وحدي فقط ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا ؟

أما ما كان لوالدك فهذا يعتبر لإخوتك الصغار نصيب فيه، لأنه من تركة ميتهم فكان الواجب عليك أن تحصره، وأن تحصيه، وأن تحفظه لهما حتى يكبرا وتنفق عليهما منه، وإذا بقي شيء بعد النفقة عليهما تدفعه إليهما إذا كبرا . أما ما كسبته بعد وفاة والدك، فهذا إن كان رأس المال هو الذي كان مع والدك قبل وفاته فلهم نصيب أيضًا من ربحه؛ لأنه يعتبر كالمضاربة، وإن كان من مالك الخاص وتصرفت في مالك الخاص بعد وفاة والدك، فإنه لا علاقة لهم به، لأنه يعتبر كسبك ومالك، وعلى كل حال القضية فيها طرفان، وإذا رجعتما إلى المحكمة الشرعية، فهي – إن شاء الله – ستدرس ملابسات القضية وتبين لكل ذي حق حقه . والله أعلم .

٣٥٠- عندنا في بلدنا عادة حينما يتوفى الرجل ويترك خلفه بنات وأبناء ولهم إرث منه، العادة هي أن يطلب من البنات التنازل عن إرثهن لإخوانهن، وغالبًا ما يتنازلن مجاملة وحياء فما حكم هذه العادة فقد جرت معي ومع إخوتي الاثنين فقد تنازلت أختانا عن نصيبهما وأخذناه نحن الذكور فقط فهل علينا في ذلك إثم ؟

لا يجوز الإلحاح على البنات حتى يتركن إرثهن لإخوانهن وهذه عادة سيئة لاسيما وأنك ذكرت أنهن يتركنه حياء ومجاملة فيكون هذه قريبًا من الإكراه فلا يجوز مثل هذا العمل، بل الله سبحانه وتعالى أعطى البنات حقهن كما قال سبحانه وتعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [سورة النساء : آية ١١]، كما أعطى الأخوات وغيرهن من النساء حقهن من الميراث، فالله جل وعلا جعل للبنات نصيبًا من الميراث وجعل للأولاد نصيبًا من الميراث، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه) [رواه الإمام أحمد (٤/١٨٧) من حديث

عمرو بن خارجة رضي الله عنه، ورواه أبو داود في "سننه" (٣/١١٣)، ورواه الترمذي في "سننه" (٦/٢٩٤، ٢٩٥)، ورواه ابن ماجة في "سننه" (٢/٩٠٥) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٦/٢٦٤، ٢٦٥) من حديث أنس بن مالك، ورواه سعيد بن منصور في "سننه" (١/١٢٥)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه]، والأنثى قد تكون أحوج إلى الميراث من الذكر لضعفها وعجزها عن الاكتساب، بخلاف الذكر فإنه يقوى على الاكتساب وعلى السفر لطلب الرزق، فعلى كل حال هذا التصرف لا يجوز ولا يصح استضعاف النساء والتغلب عليهن وأخذ نصيبهن ولو كان هذا بصورة التبرع منهن، ولأنهن لا يتبرعن بهذا عن طيب نفس وإنما يتبرعن به كما ذكرت عن حياء ومجاملة .

٣٥١- توفي رجل وخلف تركة ورثه فيها ابنه ولكن أكثر هذه التركة مغتصبة فهل ينتفع منها هذا الولد وإثمها على أبيه أم يعيدها إلى أهلها . وتبرأ ذمة أبيه منها أم كيف يتصرف بها ؟

التركة إذا كانت مغتصبة ويعرف أصحابها فإنه يجب عليه أن يردها إليهم لأنها مظالم لا يجوز إبقاؤها والاستيلاء عليها بل

يجب أن ترد إلى أهلها ويتخلص من شرها وإن كان أهلها غير موجودين فإنهم يتصدقون بها ويكون أجرها لأصحابها .

١١- كتاب النكاح

٣٥٢- ما حكم الدين في أن يرى الخطيب خطيبته بدون حجابها بتدبير منه ومن أهلها، وإن كان بتدبيره هو أو تدبير أهلها خفية، فهل هناك فرق في الحكم ؟

ستر النساء عن الرجال وعدم رؤية الرجل لشيء من بدن المرأة التي لا تحل له أو التي ليست من محارمه أمر واجب، ولكن عندما يخطب امرأة ويغلب على ظنه أنه يجاب إلى خطبته فقد رخص له النبي صلى الله عليه وسلم في أن ينظر منها ما جرت العادة بكشفه كوجهها وكفيها ، والأحسن أن يكون ذلك بغير علمها بأن يترصد لها مثلاً في مكان لا تعلم به حتى يتمكن من رؤيتها من غير تصنع منها، أما لو علمت ربما تتصنع وربما يحصل شيء من الخداع وتظهر بالمظهر غير الحقيقي . وقد تخفي عيوبًا، فالرخصة جاءت بحدود، وهي أن يرى منها ما جرت العادة بكشفه مما يرغب في تزوجها، ويجوز

أن يكون نظره إليها عن اتفاق وبحضور أهلها من غير خلوة بها، أما ما وقع فيه كثير من المتساهلين من خلوة الخطيب مع خطيبته أو سفرها معه هذا لا يقره الإسلام ولا يجيزه الدين، لأنها لم تكن زوجة له ولا هو محرم لها فلا يجوز أن يخلو بها ولا أن يسافر معها، وإنما يكون ذلك في حدود الرخصة الشرعية التي ذكرها أهل العلم وبينوا حكمها .

والأمر – ولله الحمد – واضح ليس فيه إشكال ولا تستغل السنن أو الرخص استغلالاً سيئًا كما يفعله بعض الناس من التوسع في هذا، وخلوة الخطيب بخطيبته وسفرها معه أو ما أشبه ذلك من تبادل الكلام الكثير والكلام المثير أو غير ذلك من أسباب الفتنة فلا يجوز .

٣٥٣- تقدم شاب متدين صفاته حميدة لخطبتها، ولكن والدها رفض قبوله بحجة عدم كفاءته حسبًا ونسبًا، فهو يريد لها شابًّا من العوائل العريقة ذات المال والجاه، بينما هي راضية به ولا تريد سواه . وتقول : هل يجوز لها أن تنكح نفسها منه بدون ولي أمرها، فقد قرأت في ((فقه السنة)) لأبي حنيفة أنه يجوز ذلك، ثم إن الله ولي أمور العباد كلها ومنها الزواج، فإذا

كان والدها سيحرمها من الزواج بمن هو مناسب لها وحريص على كرامتها وصيانة عرضها ومتمسك بدينه، ثم يزوجها ممن لا يتصف بهذه الصفات، أفليس لها الحق في عدم استئذانه في زواجها بشخص صالح وتقوم هي بتزويج نفسها عند القاضي أو تستأذن أحد أقربائها الآخرين المقتنعين بوجهة نظرها ؟

أولاً : لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها، فإن زوجت نفسها فنكاحها باطل عند جمهور أهل العلم سلفًا وخلفًا، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى خاطب بالتزويج أولياء أمور النساء قال : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [سورة النور : آية ٣٢]، وقال صلى الله عليه وسلم : (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه) [رواه الترمذي في "سننه" (٤/٤١، ٤٢)، ورواه ابن ماجة في "سننه" (١/٦٣٢، ٦٣٣)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]، وقال صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) [رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/١٤٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣/٤٥٤-٤٥٦)].

أما ما ذكرت السائلة من أنها قرأت في بعض كتب الفقه أن المرأة تزوج نفسها فهذا قول مرجوح والصحيح الذي يقوم عليه الدليل خلافه . وأما ما ذكرت من واقعتها وأن لها رأيًا يخالف رأي أبيها لأن أباها يريد لها زوجًا حسبًا ونسبًا يكافئها، وهي لا ترى ذلك، وإنما تميل إلى أن تتزوج شخصًا ترى أنه ذو دين وإن لم يكن ذا حسب ونسب، فالحق مع أبيها في هذا وأبوها أبعد منها نظرًا فقد يخيل إليها أن هذا الشخص يصلح لها في حين أنه لا يصلح، فليس لها أن تخالف أباها مادام أنه ينظر في مصلحتها، وإذا تحقق أن شخصًا غيره يصلح لها ويكافئها في مقامه وحسبه ودينه وأبى أبوها أن يزوجها به فإنه حينئذ يكون عاضلاً وتنتقل الولاية إلى من بعده من بقية الأولياء، ولكن هنا لابد فيه من مراجعة القاضي لينقل الولاية من الأب العاضل إلى من بعده من بقية الأولياء، وليس لها هي أن تتصرف أو يتصرف أحد أوليائها بدون رضا أبيها، لابد من الرجوع إلى القاضي الشرعي وهو ينظر في الموضوع وملابسات الواقعة، وإذا رأى نقل الولاية إلى آخر نقلها حسب المصلحة، فلابد من ضبط الأمور في الزواج، ولابد من القيام على النساء، لأن النساء نظرهن قاصر، وأولياء أمورهن من

الرجال عندهم من الحرص على صيانتهن والغيرة عليهن ما ليس عندهن فينبغي مراعاة هذا، والله أعلم .

٣٥٤- هل للوالد إجبار ابنته على الزواج ؟

ليس له أن يجبرها، ولكن ينبغي لها ألا تعصي والدها مادام أنه نظر في مصلحتها واختار لها كفؤًا دينًا، فلا ينبغي لها أن تخالف والدها، أما مسألة الإجبار فليس له أن يجبرها إذا كانت ثيبًا بالاتفاق أو كانت بكرًا على الصحيح، والله تعالى أعلم .

٣٥٥- ما رأيكم في إجبار الفتاة على الزواج من شاب يقبله والدها حيث إن فتيات هذا اليوم لو استأذنتها للزواج من الشاب الذي تقدم لخطبتها تجدها ترفضه، خاصة إذا كان ابن عمها وأنه يوجد لها فتى أحلام تريده وإذا وقفت وراء حقيقة أحلامها تجده من ذلك النوع الذي ليس له عمل سوى اللعب بعواطف الفتيات المراهقات متسترين وراء شيء اسمه الحب ؟ أفيدونا رعاكم الله .

أولاً : يجب على الأب وولي المرأة أن ينظر في مصلحتها في الزواج، وأن يختار لها الكفء الذي تبرأ به الذمة ويصونها ويكرمها ويحفظها مما لا ينبغي، ويجب على المرأة أن تطيع

وليها بالمعروف إذا اختار لها كفؤًا صالحًا فتوافقه فيما رأى، لأن المصلحة ظاهرة في هذا . وهذا يترتب عليه مصالح في المستقبل، فكل من الولي والمرأة مأمور بأن ينظر في المصلحة الدينية والدنيوية في نفسه، ولمن ولي عليه .

أما ما ورد في السؤال من أن ولي المرأة يختار لها كفؤًا يصلح لها، وهي تمتنع وتريد شخصًا آخر لا يصلح، وهو ممن لا يرغب فيهم من الناحية الدينية والخلقية فهذا لا يجوز للمرأة أن تفعله، ولا يجوز للبنت أن تذهب إليه، ولا يجوز للولي أن يمكنها من ذلك؛ لأنه ينظر في مصلحتها وهو مسؤول عنها، وهو الرقيب عليها في هذا الشأن وفي غيره، فلا يجوز للولي أن يمكنها من أن تتزوج من شخص لا يليق بها دينًا وخلقًا .

وقضية علاقة الحب هذه نشأت عن اختلاط النساء بالرجال، وعن خلع الحجاب، وعن النظر في الصور الفاتنة، وعن سفر الفتاة وحدها بدون محرم، وعن استماع الأغاني وغير ذلك من أسباب الفتنة التي تزخر بها دنيا العالم اليوم .

٣٥٦- وهل يجوز له أن يجبرها على الزواج بمن لا تريده ؟

لا يملك الإجبار في هذا وإنما يمتنع من أن يزوجها من لا يصلح، وأما مسألة الإجبار فلا يجوز إلا ما ذكر من أن الأب له أن يجبر البكر ولكن الصحيح خلاف هذا، وأنه ليس للأب ولا لغيره أن يجبر موليته على الزواج بمن لا تريده، ولكن يعرض عليه ويكرر عليه وينصحها في هذا إلى أن تقتنع، فلابد أن تستشار ولا بد أن يؤخذ رأيها في هذا . لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى من زُوِّجَتْهُ بغير رضاها حق الفسخ .

٣٥٧- هل للوالد أن يجبر ابنته على الزواج ؟

ليس له أن يجبرها، ولكن ينبغي لها ألا تعصي والدها مادام أنه نظر إلى مصلحتها واختار لها كفؤًا دينًا، فالواجب عليها ألا تخالف والدها، أما مسألة الإجبار : فليس له أن يجبرها إذا كانت ثيبًا بالاتفاق أو كانت بكرًا على الصحيح، والله تعالى أعلم .

٣٥٨- تزوجت من فتاة عمرها ثلاثة عشر عامًا، وعند الكتابة على هذه الفتاة رفض المأذون أن يكتب لي عليها نظرًا لصغر سنها وكتب لي على اسم شقيقتها المتوفاة لأنها أكبر منها سنًّا فما حكم هذا الزواج ؟

هذا يحتاج أن يرجع فيه إلى القاضي ليحضرهم ويحقق في القضية، أما مجرد سؤال في الإذاعة عن عقد حصل فيه ارتباك فهذا لا يناسب الجواب عليه في الإذاعة بل لابد أن يكون الحكم عليه عند القاضي وعند حضور الطرفين في القضية . والله أعلم .

٣٥٩- تقدم شاب لخطبة أختي وسبق أن سمعت أنه يختلس أحيانًا، واستشارني أهلي بذلك فأخبرتهم بما سمعت عنه ونصحتهم ألا يستجيبوا لذلك، والآن تم الزواج مع العلم أنه كان في وسعي أن أوقف هذا الزواج ؟ فماذا أفعل لأكفر ما حدث ؟

ما دمت قد أديت النصيحة وبيَّنت ما في هذا الشخص ولكن أهلك لم يقبلوا النصيحة وأقدموا على تزويجه، فقد أديت الواجب ولا يلزمك أكثر من هذا، إلا أنه يلزمك أن تواصل النصيحة للشخص نفسه، وأن تحذره من هذا الأمر، وأن تخوفه بالله عز وجل، هذا الذي يسعك، والله تعالى أعلم .

٣٦٠- ماذا يجب فعله على من تزوج امرأة أبيه علمًا أن لها منه أولادًا ؟

الله تعالى حرم زواج امرأة الأب :

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء : الآية ٢٢].

فمن استحل هذا كفر وارتد عن دين الإسلام . أما إذا فعله عن جهل ولم يستحله فهذا مخطئ خطأ كبيرًا، والنكاح هذا باطل ويجب التفريق بينهما على الفور، ويجب أن يغلظ عليه في هذا الشأن .

والأولاد إذا كان لزوجها عن جهل ولم يتعمد هذا الشيء يكونون شرعيين لأن هذا بشبهة .

٣٦١- قال تعالى في سورة النساء : ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [إلى قوله تعالى : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة النساء : الآيتين ٢٢، ٢٣] ما معنى ذلك ؟

في هذه الآية الكريمة بيَّن الله عز وجل المحرمات في النكاح، وأسباب التحريم يعود في هذه الآيات إلى ثلاثة أشياء :

١. النسب . ٢. الرضاع . ٣. المصاهرة .

فقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة النساء : آية ٢٢] تفيد أنه لا يجوز للإنسان أن يتزوج من تزوجها أبوه أو جده وإن علا سواء كان الجد من قِبل الأم أو من قِبل الأب وسواء دخل بالمرأة أم لم يدخل بها .

فإذا عقد الرجل على امرأة عقدًا صحيحًا حرمت على أبنائه وأبناء أبنائه وأبناء بناته وإن نزلوا .

وفي قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [سورة النساء : آية ٢٣]، هذا بيان ما يحرم بالنسب وهن سبع : الأمهات وإن علون من الجدات من قِبل الأب أو من قِبل الأم، والبنات وإن نزلن من بنات الابن، وبنات البنات وإن نزلن، والأخوات سواء كن شقيقات أم لأب أم لأم، والعمات وهن أخوات الآباء والأجداد وإن علوا سواء كن عمات شقيقات أو عمات لأب أو عمات لأم .

فالعمات الشقيقات أخوات أبيك من أمه وأبيه، والعمات لأب أخواته من أبيه، والعمات لأم أخواته من أمه .

والخالات هن أخوات الأم والجدة وإن علت سواء كن شقيقات أم لأب أم لأم . فالخالات الشقيقات أخوات أمك من أمها وأبيها، والخالات لأب أخواتها من أبيها، والخالات لأم أخواتها من أمها .

واعلم أن كل خالة لشخص أو عمة لشخص فهي خالة له ولمن تفرع منه، وعمة له ولمن تفرع منه فعمة أبيك عمة لك، وخالة أبيك خالة لك، وكذلك عمة أمك عمة لك وخالة أمك خالة لك . وكذلك عمات أجدادك أو جداتك عمات لك، وخالات أجدادك أو جداتك خالات لك .

وبنات الأخ وإن نزلن سواء كان الأخ شقيقًا أو لأب أو لأم، فبنت أخيك الشقيق أو لأب أو لأم محرمة عليك، وبنت بنتها حرام عليك وبنت ابنها حرام عليك وإن نزلن وكذلك نقول في بنات الأخت .

هؤلاء سبع من النسب، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [

سورة النساء : آية ٢٣]، وإن شئت حصرها فقل يحرم على الإنسان من النساء الأصول وإن علون والفروع وإن نزلن . وفرع الأب والأم وإن نزلن وفروع الجد والجدة لصلبهم خاصة .

وفي قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [سورة النساء : آية ٢٣] إشارة إلى ما يحرم بالرضاعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٣/١٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما] فما يحرم من النسب يحرم نظيرهن من الرضاع وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت . فنظير هؤلاء من الرضاع محرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٣/١٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما].

وقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [سورة النساء : آية ٢٣] فهؤلاء الثلاث محرمات بالصهر فقوله : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ يعني أنه يحرم على الرجل أم زوجته وجدتها وإن علت سواء من قبل الأب أم من قبل الأم وتحرم عليه بمجرد العقد .

فإذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه أمها وصار من محارمها وإن لم يدخل بها يعني وإن لم يدخل بالبنت، فلو قدر أن البنت ماتت أو طلقها فإنه يكون محرمًا لأمها . ولو قدر أنه تأخر دخوله على المرأة التي تزوجها فإنه يكون محرمًا لأمها تكشف وجهها عنده ويسافر بها ويخلو بها ولا حرج عليها، لأن أم الزوجة وجداتها يحرمن لمجرد العقد لعموم قوله تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء : آية ٢٣] المراد بذلك بنات الزوجة وبنات أولادها وإن نزلوا . فمتى تزوج الإنسان امرأة فإن بناتها من غيره حرام عليه ومن محارمه، وكذلك بنات أولادها من ذكور وإناث فبنت ابنها وبنت بنتها كبنتها، ولكن الله عز وجل

اشترط هنا شرطين : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء : آية ٢٣].

فاشترط في تحريم الربيبة أن تكون في حجر الإنسان .

واشترط شرطًا آخر أن يكون دخل بأمها أي جامعها .

أما الشرط الأول : فهو عند جمهور أهل العلم شرط أغلبي لا مفهوم له ولهذا قالوا : إن بنت الزوجة المدخول بها حرام على زوجها الذي دخل بها وإن لم تكن في حجره .

وأما الشرط الثاني : وهو قوله تعالى : ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء : آية ٢٣] فهو شرط مقصود ولهذا ذكر الله تعالى مفهومه ولم يذكر مفهوم قوله : ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [سورة النساء : آية ٢٣] فدل هذا على أن قوله : ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [سورة النساء : آية ٢٣] لا يعتبر مفهومه .

أما قوله : ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء : آية ٢٣] فقد اعتبر الله مفهومه فقال : ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة النساء : آية ٢٣].

أما قوله : ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [سورة النساء : آية ٢٣] فالمراد بذلك زوجة الابن وإن نزل حرام على أبيه بمجرد العقد وزوجة ابن الابن حرام على جده بمجرد العقد، ولهذا لو عقد شخص على امرأة عقدًا صحيحًا ثم طلقها في الحال كانت محرمة على أبيه وجده وإن علا لعموم قوله تعالى : ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [سورة النساء : آية ٢٣] والمرأة تكون حليلة لزوجها لمجرد العقد .

فهذه ثلاثة أسباب توجب التحريم، النسب، والرضاع، والمصاهرة . والمحرمات بالنسب سبع والمحرمات بالرضاع نظير المحرمات بالنسب لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) والمحرمات بالصهر أربع في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء : آية ٢٢]، وقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء : آية ٢٣].

والرابعة قوله تعالى : ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [سورة النساء : آية ٢٣].

وأما قوله تعالى : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [سورة النساء : آية ٢٣] فهذا التحريم ليس تحريمًا مؤبدًا، لأن التحريم هو الجمع فليست أخت الزوجة محرمة على الزوج لكن محرم عليه أن يجمع بينها وبين أخته . ولهذا قال تعالى : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [سورة النساء : آية ٢٣] ولم يقل : وأخوات نسائكم .

فإذا فارق الرجل امرأته فرقة بائنة بأن تمت العدة فله أن يتزوج أختها . لأن المحرم الجمع، وكما يحرم الجمع بين الأختين فإنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، كما ثبت ذلك في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاللاتي يحرم الجمع بينهن ثلاث : الأختان، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها . وأما بنات العم وبنات الخال يعني أن تكون امرأة بنت عم لأخرى أو بنت خال لأخرى فإنه يجوز الجمع بينهما .

٣٦٢- ما هي العلة الشرعية في تحريم نكاح المتعة وما الحكم في شخص كان يجهل هذا الحكم وقد تزوج امرأة زواج متعة

وطلقها بعد أن حملت بمولود . وما الحكم في هذا المولود أهو شرعي وينسب إليَّ ويرث ويورث منه ؟

نكاح المتعة باطل محرم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه عام الفتح نهيًا صريحًا وناسخًا لما سبق من الإذن بالمتعة، وأجمع على ذلك علماء المسلمين لم يخالف منهم أحد إلا من شذ من الفرق الضالة ولا عبرة بخلافهم . فالمتعة حرام ونكاح باطل بإجماع العلماء والخلاف الذي فيها خلاف شاذ لا عبرة به ولا ينقض الإجماع مع النصوص الصريحة الصحيحة في تحريم المتعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تواتر بذلك وتضافرت ودلت على بطلان نكاح المتعة، والحكمة في ذلك – والله أعلم – أن المطلوب في النكاح أن يكون لرغبة واستدامة بين الزوجين، والنكاح المؤقت – وهو نكاح المتعة – لا يحصل به المطلوب، وإنما هو لفترة معينة ثم يزول، ولا يكون بذلك عشرة ولا يكون بذلك بقاء للتزاوج والتوالد، والإسلام حريص على الزواج وحريص على إنجاب الذرية، وحريص على بقاء الزوجية، فالمتعة تخالف هذا كله، لأنها

عبارة عن رغبة مؤقتة ونكاح مؤقت لا تحصل به المصالح الزوجية فلذلك أبطله الإسلام .

أما حكم من فعل ذلك وجاءه ولد بهذا النكاح . هل يلحق به أو لا فهذا إن كان فعله مع معرفته بالحكم وأن نكاح المتعة بطل، فإن هذا الولد لا يلحق به، لأن النكاح في حقه يكون سفاحًا أما إذا كان فعل هذا عن جهل وتقليد لمن يقول بذلك ظنًّا منه أن هذا صحيح فهذا يعتبر شبهة ويلحق به الولد .

٣٦٣- عندما يزوج الرجل ابنته لرجل آخر على أن يزوجه أخته فهل يسمى هذا شغارًا ؟ وهل هو محرم ؟ وهل ورد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بشأنه ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا ؟

إذا زوج الرجل موليته لرجل آخر على أن يزوجه الآخر موليته ولم يكن بينهما مهر فهو نكاح الشغار حيث جعلت أنثى في مقابل أنثى، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نكاح باطل يجب أن يفرق بينهما . أما إذا زوج كل واحد منهما الآخر موليته من غير اشتراط وإنما تم عن طريق التراضي ورغبة كل من المرأتين في زوجها، وكان هناك صداق تام فليس هذا من الشغار لانتفاء الضرر .

٣٦٤- لديَّ أخت وأنا رجل أعزب ويوجد من جماعتي رجل متزوج ولديه أخت ويرغب في أن يتزوج أختي وأنا أتزوج أخته، وذلك بناء على رغبة البنات أيضًا بهذا العمل، وكلنا سوف يدفع مهر خطيبته كاملاً دون أن يكون ملزمًا بمهر الأخرى، بل كلٌّ على حدة، أفيدونا هل هذا حلال أم حرام ؟ وما الحكم الشرعي في عمل هكذا ؟

ما ذكر من اتفاق رجلين على أن يزوج أحدهما الآخر موليته ومع تمام المهر لكل منهما ورضاها التام فهنا إذا كان زواج كل واحدة ليس مشروطًا في زواج الأخرى، وليس متوقفًا على زواج الأخرى، وبذل لها كما يبذل لأمثالها في هذه الحالة لا بأس؛ لانتفاء الضرر وهو أن يكون زواج إحداهما مشروطًا بزواج الأخرى ومتوقفًا عليه كأن يقول : لا أزوجك أختي إلا على أن تزوجني أختك، فهذا لا يجوز ويدخل في الشغار الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكذلك إذا كان بغير رضا المرأة في الزوج الذي يراد أن تزوج به هذا أيضًا لا يجوز، لأنه لابد من رضاها وإذنها، وكذلك لا يكون مهر كل منهما

ناقصًا عن أمثالها فإذا انتفت هذه المحاذير الثلاثة فلا بأس بالزواج .

٣٦٥- أراد أخي الزواج من إحدى الفتيات من قريتنا فاشترط أخوها أن يزوجه أخي أخته، واتفقا على ذلك، وبعد ذلك وبعد مدة وقبل العقد لأي منهما سمعنا أن مثل هذا النكاح محرم وأنه شغار، فأخبرناهم بذلك فقال أخو الفتاة التي خطبها أخي : مادام الأمر كذلك فتزوجني أختك وبعد سنة أزوجك أختي، فوافق أخي على أن يعطيه أخته مقابل مهر قدره ستون ألف ريال على أن يتزوج أخت صهره بعد سنة بمثل ذلك المهر أو أكثر أو أقل، فهل هذا النكاح على مثل هذه الصورة جائز أم لا ؟

إن الأمر كما سمعتم مثل هذا التصرف من المذكورين هو نكاح شغار، وذلك بأن يزوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته، وهذا إذا كان بدون مهر بأن جعلت إحدى المرأتين في مقابل الأخرى وهذا شغار بلا إشكال، وهو محرم، والنكاح باطل وكذلك على الصحيح يكون شغارًا حتى ولو سمي لكل واحدة منهما مهر، لأن الضرر واقع على المرأتين بكل حال، ولعموم الأحاديث التي تنهى عن نكاح الشغار وهو كما ذكرنا أن يكون

زواج إحدى المرأتين مشروطًا بزواج الأخرى ولا يفيد ما ذكرتم من تأخير زواج إحداهما عن زواج الأخرى إلى سنة، فإن هذا من التحايل وهذا لا يرفع الحرمة ولا يفيد بجواز مثل هذا التصرف، فعليكم بالابتعاد عن هذا وكلٌّ يزوج موليته زواجًا صحيحًا لها فيه منفعة ولها فيه اختيار ولها فيه مهر المثل بدون أن يربط زواجها بزواج امرأة أخرى تقابلها .

٣٦٦- إذًا على هذا لا عبرة لجعل مهر لكل منهما مادام في الأمر اتفاق أو شرط ؟

على الصحيح أنه ولو كان لكل واحدة منهما مهر لا يخرجه عن الشغار .

٣٦٧- حتى ولو اختلف المهر يعني إحداهما أكثر من الأخرى ؟

سواءً اختلف أو تساوى، فهذا لا يؤثر أو عقد لهما جميعًا أو تأخر عقد إحداهما عن الأخرى الحكم واحد مثل هذا التصرف لا يجوز .

٣٦٨- يعني مثل هذه الصورة يعتبر هذا شغارًا ؟

نعم في مثل هذه الصورة يعتبر هذا شغارًا .

٣٦٩- إذًا لو فرضنا أنه قد حصل زواجًا للأولى فماذا نقول لهم ؟

يراجعون القاضي في جهتهم أو مفتي يخبرونه بحقيقة الحال لينظر في ملابسات الأمور ويجري العقد الصحيح إن شاء الله .

٣٧٠- رجل تزوج من فتاة وقد دفع لها مهرًا من مال جمعه بطريقة غير مشروعة، وقد أنجبت منه زوجته الآن، فما الحكم في هذا الزواج، وفي الذرية ؟

يجب على المسلم أن يقتصر في الكسب على ما أحل الله من الرزق الحلال الذي يستعين به على طاعة الله وعلى مصالحه الدنيوية والأخروية، فإن الكسب الحلال كسب مبارك وآثاره حميدة على المسلم إن تصدق منه وإن أنفق منه على نفسه، وعلى أقاربه، وإن تزوج منه وإن ورثه لمن خلفه، فله في ذلك أجر عظيم، وأن يبتعد عن الكسب المحرم الكسب الخبيث : ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [سورة المائدة : آية ١٠٠].

الكسب المحرم آثاره سيئة على الإنسان، وهو آثام على كاسبه في الدنيا والآخرة، والسائل يذكر أنه اكتسب كسبًا محرمًا وتزوج منه، لا شك أنه يأثم في ذلك وأنه فعل محرمًا، ولكنه إذا تاب إلى الله وندم على ما حصل، وعزم على أن لا يعود إلى مثل هذا، وتاب توبة صحيحة، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، وزواجه صحيح، ولكنه يأثم على ما بذل فيه من المال المحرم، فإن كان هذا المال المحرم مغصوبًا أو مأخوذًا بغير حق من أهله فيجب عليه أن يرد عليهم بدله، مع التوبة إلى الله، وهذا من شروط التوبة ردُّ المظالم إلى أهلها .

٣٧١- يقول الله تعالى في سورة النساء : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [سورة النساء : آية ٢٥]، ما معنى هذه الآية ؟ وما المقصود بقوله : ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ أهو المهر ؟ أم أجرة مقدرة على قدر الاستمتاع بها ؟

هذه الآية وردت في حكم تزوج الحر بالأمة، فأباحته بثلاثة شروط :

أولاً : أن لا يقدر على الطول وهو المهر للحرة وذلك في قوله : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سورة النساء : آية ٢٥]، وذلك إذا كان لا يستطيع على مهر الحرة لغلائه أو لفقر الرجل .

والشرط الثاني : أن يخاف على نفسه من عنت العزوبة بأن يخاف إذا لم يتزوج أن يقع في الحرام .

والشرط الثالث : أن تكون الأمة التي يتزوجها مؤمنة عفيفة عن الحرام وعن الفواحش .

فإذا توافرت هذه الشروط جاز للحر أن يتزوج أمة، وأما قوله تعالى : ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء : آية ٢٥]، فالمراد بالأجور هنا المهور، فالمهور تسمى أجورًا، لأنها في مقابل الاستمتاع .

٣٧٢- ما رأيكم في الذين يقولون : إن زواج الفتاة من ابن عمها أو قريبها يسبب إنجاب أطفال مشوهين وهذه البادرة تثير

الفزع في نفوس الفتيات وتجعلهن يرفضن الزواج من أقاربهن مما يتسبب في إثارة المشكلات بين الأقارب، فما مدى صحة هذا الادعاء ؟ وما رأي الإسلام فيه ؟

هذه الشائعة غير صحيحة، فليس زواج المرأة من ابن العم أو ممن هو قبيلتها يسبب ولادة أطفال مشوهين أو متخلفين عقليًّا أو مصابين بغير ذلك من الأمراض، وهذا اعتقاد فاسد وشائعة باطلة، نعم يرى بعض العلماء أنه ينبغي أن يتزوج بامرأة من غير أقاربه، قالوا : لأن ذلك أنجب للولد، فهذا شيء ذكر، وقال به بعض أهل العلم، ولكن ليس معنى هذا أن يولد مشوهًا، هذا لم يقله أحد منهم فيما أعلم ولا أصل له، وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة رضي الله عنها من ابن عمها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وتزوج الصحابة من قريباتهم .

٣٧٣- إذا كانت الفتاة لا تريد الزواج من رجل سمعت من أهلها أنه ذو دين وأخلاق حسنة، ولكنها لا تريده ليس بغضًا فيه بل في أهله الذين رأتهم هي، وتعرف أنهم يغتابون الناس وفيهم النميمة فهل لها الحق أن ترفضه ؟

إذا كان أهلها يعرفون هذا الشخص بدينه وأمانته واختاروه زوجًا لها، فإنه ينبغي لها أن تجيب إلى ذلك، أما حالة أهله وكونهم يغتابون الناس فهذا شيء يتعلق بهم ويحرم عليهم، ولكن هي لا تفوت الزواج بالرجل الكفء الصالح لها من أجل حالة أهله، فإن استصلاح الخلل في أهله ممكن بمناصحتهم وتخويفهم بالله عز وجل، أو أن تعتزل مجلسهم الذي تدور فيه الغيبة والنميمة وتجلس في مكان آخر، وليست ملزمة أن تجلس معهم إذا كانوا في حالة يغتابون فيها الناس ولا تفوت فرصة الزواج بالرجل الكفء الذي يختاره لها أهلها من أجل ذلك، لأنه بإمكانها تدارك المحذور كما ذكرنا، وأن تأخذ بالصالح لها وهو الزواج بهذا الرجل الكفء الصالح لها، والله أعلم .

٣٧٤- رجل تزوج بامرأة ولها بنت عند زواجه منها ورزق منها بأولاد، فهل يحل لابن الرجل من غيرها أن يتزوج بنت هذه المرأة التي تزوجها أبوه ؟

لا بأس بذلك، لأنه لا علاقة بينه وبينها من ناحية القرابة فهي أجنبية منه، وهو أجنبي منها، فيجوز للشخص أن يتزوج بنت زوجة أبيه من رجل آخر، لقوله تعالى لما ذكر المحرمات في

النكاح : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ الآية [سورة النساء : آية ٢٤].

٣٧٥- لي أخت من الأب ولها أخت من الأم فهل يجوز لي أن أتزوج من أخت أختي لأمها ؟

إذا كان لك أخت من الأب فإنه يجوز لك أن تتزوج بأختها من الأم، لأنه ليس بينك وبين أختها من الأم علاقة فلا مانع من ذلك لقوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [سورة النساء : آية ٢٤].

٣٧٦- هي امرأة مسلمة وقد قرأت في كتاب "فقه العبادات" أن تارك الصلاة كافر ومشكلتها أنها هي وزوجها لم يكونا يصليان قبل الزواج تساهلاً منهما، وحتى بعد الزواج وبعد إنجاب بعض الأطفال لكنهما اكتشفا خطورة إهمالهما وعادا إلى الله وتابا وندما وأصبحا يقيمان الصلاة بمواظبة وفي أوقاتها، فما الحكم في زواجهما وهما تاركان للصلاة ؟ هل هو صحيح أم يلزمهما تجديد العقد أم ماذا ؟

نعم ترك الصلاة كفر والعياذ بالله، لأن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين وهي آكد أركان الإسلام بعد

الشهادتين ومن تركها فقد كفر، والحمد لله أنهما اكتشفا هذا الخطأ الذي وقع منهما، وأنهما تابا إلى الله سبحانه وتعالى وندما على ما حصل، وأنهما يحافظان على الصلاة، هذا شيء نرجو الله لهما القبول والإثابة عليه والمداومة عليه والتوبة تجب ما قبلها ويغفر الله بها ما سبق من الذنوب ولو كانت عظيمة، فالتائب يغفر الله له إذا صحت توبته ما كان له من الذنوب مهما كثرت، قال تعالى : ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [سورة الزمر : آية ٥٣].

٣٧٧- في قريتنا رجل كان متزوجًا من امرأة ولها بنت من رجل قبله، وبعد مدة توفيت زوجته، وبعد وفاتها بفترة تزوج ابنتها، فهل يجوز له ذلك ؟ وما معنى قوله تعالى في عرض بيان من يحرم التزوج بهن : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾ الآية [سورة النساء : آية ٢٣] ؟

الربيبة من جملة المحرمات كما ذكر الله سبحانه وتعالى في الآية التي ذكرتها، والربيبة هي بنت الزوجة أو بنت أولادها مهما نزلت بنتها لصلبها أو بنت أولادها مهما نزلت فهي ربيبة

لزوج الأم لا يجوز له أن يتزوجها، وهذا الذي ذكرت إن كان واقعًا فالعقد باطل على قول جماهير أهل العلم وقوله تعالى : ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [سورة النساء : آية ٢٣]، وصف لا مفهوم له، وإنما هو لبيان الواقع، وإلا فإن بنت الزوجة التي دخل بأمها أو بنت ولدها تحرم على زوج الأم، ولو لم تكن في حجره حرمة أبدية، ولو لم تكن في بيته، ولو جاءت من زوج آخر بعد أن طلقها فإنها لا تحل له مادام أنه دخل بأمها، هذا قول جماهير أهل العلم ولم يقل بمفهوم هذا الوصف إلا قلة وهو قول شاذ لا يعمل به، والله أعلم .

٣٧٨- لدي أربعة أولاد ونحن في غربة عن بلدنا والسفر بهم قطعة من العذاب والدخل محدود، فما حكم تنظيم الأسرة بالنسبة لي وذلك لأجل معين حتى نستقر ؟

تحديد النسل خوفًا من ضيق الرزق لا يجوز، لأن الرزق بيد الله عز وجل، فهو الذي قدر الآجال والأرزاق وما من مولود يولد إلا وقد قدر له رزقه كما قدر له أجله، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [سورة الأنعام : آية ١٥١]، فهذا فيه شبه من فعل الجاهلية الذين

يقتلون أولادهم خشية الفقر، إلا أن هذا يعتبر منعًا لحصول الأولاد خشية الفقر والجاهلية يقتلون الأولاد الموجودين خشية الفقر.

وعلى كلٍّ فالعلة واحدة ولا يجوز مثل هذا، والأرزاق بيد الله عز وجل، وتحديد النسل خوفًا من الفقر فيه إساءة ظن بالله عز وجل، فعليك أن تتوكل على الله عز وجل، والله سبحانه وتعالى يرزق من يشاء بغير حساب، فأحسن الظن بربك ولا تتطرق إليك هذه الهواجس، فأنت لا تدري الخير والمصلحة، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة : آية ٢١٦]، وإذا كان هذا التنظيم أو تأخير الحمل لداعٍ صحي بالمرأة ككون المرأة مثلاً لا تطيق الحمل والولادة في حالة خاصة أو ظرف خاص لمرضها فإنه لا مانع من أن تعطي ما يمنع الحمل مؤقتًا حتى تزول هذه الحالة التي يشق عليها فيها الحمل والولادة، فهذا يكون من باب الوقاية والعلاج لا من باب تحديد النسل أو تأخير النسل خشية الفقر.

٣٧٩- امرأة متزوجة من رجل فرض عليها بالقوة، وقد عاشت معه إلى أن انجبت منه الأبناء والبنات، وقد أصيب بمرض في إحدى رجليه، فقامت على رعايته والمراجعة به بالمستشفيات، ولكنه يتنكر لها ولمعروفها ويعاملها أسوأ معاملة ويتهمها بأمور هي منها بريئة، زيادة على إهماله في أمور دينه وارتكابه الكثير من المحرمات حتى المال الذي جمعه أكثره من طرق محرمة، فعندما تطالب بشيء من حقوقها أو مصروفها أو مصروف أولادها يمنعها ويهددها بالطلاق وهي لا تريد الطلاق حفاظًا على أولادها من الضياع، فما الحكم في هذا الشيخ ؟ وما هي نصيحتكم له ولأمثاله ؟

الذي ننصح به هذا الشخص أن يتقي الله سبحانه وتعالى في معاشرة زوجته، قال تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء : آية ١٩]، وقال تعالى : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٢٩]، فالواجب عليه أن يعاشر زوجته بالمعروف، وألا يسيء إليها لا سيما إذا كان لها معه مواقف جيدة كما ذكرت في حالة مرضه ومصاحبتها له وحسن صبرها معه في حالة المرض، فإنه يجب عليه أن يكافئها

بالمعروف، وأن يعاشر زوجته، والأمر الثاني أنها أحسنت إليه في حالة حاجته ومرضه فليحسن إليها ولا يحرجها ويضايقها ويعكر صفوها، لا سيما وأنها أم أولاده فهو يضر نفسه ويضر أولاده ويعرض نفسه للعقوبة، كما نوصيه أن يتوب إلى الله مما نسبت إليه من ارتكاب لبعض المعاصي أو اكتسابه لبعض المحرمات في المال نوصيه بتقوى الله، وأن يتوب إلى الله من ذلك، وأن يطيب كسبه وأن يحسن عمله إن كان مسلمًا حقًّا .

٣٨٠- كان متزوجًا من امرأة وقد أصيب بمرض أفقده بعض قواه العقلية ثم سافر من بلده إلى هنا في المملكة للعلاج وقد مكث اثني عشر عامًا متواصلة، وبعد شفائه عاد إلى بلده فوجد زوجته مازالت في بيته ولم يكن يسأل عنها مدة غيابه ولا ينفق عليها بسبب مرضه العقلي، وبعد عودته طلقها وتزوج بأخرى، ويسأل هل عليه شيء من ناحية النفقة عليها في مدة غيابه (اثنا عشر عامًا)، أم لا ؟ فإن كان يجب عليه فكم يقدرها وكم يعطيها ؟

أما النفقة في مدة غيابه وبقائها في عصمته فإن لها عليه النفقة ولا تسقط بمضي المدة فهي دين في ذمته لها يجب

عليه أداؤها لها إلا إذا سمحت بها وأسقطتها عنه، وأما كيف يقدرها فهذا يرجع فيه إلى العرف المتعارف عليه في البلد وما يليق بمثلها وحالتها، ومرجع هذا إلى القاضي .

٣٨١- ما هي المدة التي يمكن أن يبتعد فيها الرجل عن زوجته في السفر بحثًا عن لقمة العيش ؟

المدة التي يمكن أن يبتعد فيها الرجل عن زوجته بحثًا عن لقمة العيش أو للجهاد في سبيل الله أو غير ذلك أربعة أشهر، وهي المدة التي ضربها الله للمؤلي في قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٢٦]، وقد أخذ بهذا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حينما حدَّد للأجناد الذين يخرجون للجهاد والرباط في سبيل الله حدد لغيابهم أربعة أشهر استنباطًا من الآية الكريمة مع زيادة شهرين للمسافة ذهابًا وإيابًا، فإذا كان الإنسان يستطيع أن يأتي إلى أهله خلال أربعة أشهر فإنه يجب عليه ذلك إلا إذا سمحوا له ووافقوا على غيابه أكثر من ذلك فالحق لهم، أو كان هو لا يستطيع الحضور لمانع يمنعه من ذلك فهو معذور حتى يزول هذا المانع، ولو زاد الغياب على أربعة أشهر .

٣٨٢- امرأة متزوجة من رجل ويقيمون في نفس المدينة التي فيها أهلها ولكن زوجها يمنعها من صلة أهلها أو زيارتهم إلا في الشهر مرة واحدة بالنسبة لأهلها، أما غيرهم من أقاربها من أخواتها وأعمامها وأجدادها لا يسمح لها بزيارتهم، فهل يلزمها طاعته في قطع صلتها بأقاربها ؟ وهل يجوز لها أن تطلب الطلاق لهذا السبب فقط ؟ فقد ضاقت ذرعًا بهذه الحال حتى إنه يرفض أن يزورها أحد في بيته حتى حكم بالعزلة عن الناس فهل يجوز له هذا التصرف أم لا ؟

صلة الأرحام واجبة لزيارتهم والإحسان إليهم، فإن لهم حقًّا من جملة الحقوق التي أوجبها الله سبحانه وتعالى، ولا سيما حق الوالدين، وطاعة الزوج أيضًا واجبة على الزوجة ولا يجوز لها أن تخرج من بيته إلا بإذنه سواء في زيارة قريب أو غير ذلك، فيجب عليها أن تطيع زوجها وألا تخرج إلا بإذنه، لكن لا يجوز للزوج أن يتعسف في حقه وأن يمنعها من زيارة والديها وأقاربها إلا إذا ترتبت على هذا مفسدة، فإن كان يترتب على زيارتهم مفسدة فإن له أن يمنعها من زيارتهم .

٣٨٣- أنا مريض بمرض الكلى وقد نزعت مني الكليتان وأقيم حاليًا في الرياض وأعمل غسيل دم في المستشفى بصفة مستمرة، ولي زوجة في الجمهورية العربية اليمنية ولا أستطيع السفر إليها بسبب هذا المرض لأني لو سافرت وانقطعت عن الغسيل فقد يؤدي ذلك إلى الوفاة، ولي غائب عنها مدة سنة وستة أشهر تقريبًا، ولي منها بنت ولكني لا أرسل لها مصاريفها، ولي عم يعمل في مدينة جدة وهو متزوج أختها الكبيرة وهما ساكنتان معًا ويصرف عليهما معًا وقد طلبت منها الحضور إليَّ فلم ترض فهل عليَّ إثم بأن أبقيها على ذمتي بالرغم من أنها لم تطلب مني الفراق ؟

على كل حال مادام أنك لا تستطيع السفر إليها لمانع المرض الذي ذكرت فإنه لا بأس عليك في ذلك نظرًا للعذر الذي ليس لك فيه اختيار، وأما الإنفاق فإذا كان عندك مال فإنه يجب عليك أن تنفق عليها .

أما إذا لم يكن عندك مال ولا تستطيع الإنفاق عليها ورضيت هي بالبقاء معك بدون نفقة فالحق لها في ذلك ولا إثم عليك في إبقائها مادامت راضية بالبقاء معك على هذه الحالة، وما

يفعله عمك من الإنفاق عليها، فهذا هو البر والإحسان ومن صلة الرحم وإعانة الفقير جزاه الله خيرًا، ويشكر على هذا .

وأما مسألة هل تأثم ببقائها معك، فالحق لها كما ذكرنا مادامت راضية بهذا الواقع، وقد عذرتك فلا إثم عليك في ذلك، ولعل الله سبحانه وتعالى أن يزيل عنك هذا المرض وتستطيع بعد ذلك القيام بحقوق الزوجية .

أما مسألة امتناعها من الحضور إليك في الرياض فهذا ينظر إلى المانع الذي امتنعت من أجله، إن كان لها عذر شرعي، فلا بأس عليها بهذا الامتناع، أما إذا لم يكن لها عذر شرعي فلا يجوز لها أن تمتنع من الحضور إلى زوجها مادام أنه لا يستطيع السفر إليها وهي ليس عندها مانع من الحضور إليه، والله أعلم .

٣٨٤- لي زوجتان إحداهما أنجبت ثلاثة أطفال والأخرى لم تنجب حتى الآن، فهل أقسم بينهما بالتساوي أم ماذا ؟

القسم اللازم هو المبيت، نعم يجب عليك أن تقسم بينهما وكذلك النفقة يجب عليك التسوية بينهما في النفقة والإسكان والكسوة، هذه الأمور لابد من العدل فيها بإعطاء الكفاية لما

يكفي لكل واحدة منهما من المسكن ومن المأكل والمشرب ومن الكسوة، وكذلك المبيت يجب عليك القسم بين الزوجات، هذا هو العدل الواجب الذي قال الله تعالى فيه : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [سورة النساء : آية ٣]، هذا هو العدل المشترط لتعدد الزوجات .

ولا يجوز للسائل أن يحيف مع أم الأولاد ويزيدها على التي لم تنجب بمعنى أنه يقصر في نفقة التي لم تنجب ويتمم نفقة التي أنجبت، فهذا حرام عليه وهذا هو الميل الذي حرمه الله سبحانه وتعالى، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ، والله أعلم .

٣٨٥- زوجي تزوج بأخرى ولم يعد يعاملني مثل ما يعامل زوجته الثانية وهي غنية عنه بمالها من أبيها، لكن هذا الزوج هجرني فهل له حق عليَّ ؟

يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في الإنفاق والمسكن والكسوة والقسم في المبيت كل هذا مما يجب عليه العدل بين

الزوجات، ولا فرق بين غنية وفقيرة، لأن الكل زوجات له واجب عليه أن يعدل بينهما، والله أعلم .

٣٨٦- هناك بعض الفقهاء يحلون تعاطي حبوب منع الحمل للسيدات وأيضًا بعض الأطباء هل هم على حق أرجو الإيضاح في ذلك ؟

لا أظن أن أحدًا من الفقهاء يحل تعاطي حبوب منع الحمل، إلا لسبب شرعي كأن تكون المرأة لا تتحمل الحمل، وكان في ذلك خطر على حياتها وخطر على بقائها، ففي هذه الحالة تأخذ حبوب منع الحمل، لأنها أصبحت غير صالحة للحمل، ولأن الحمل يقضي على حياتها، ففي هذه الحالة لا بأس بها للضرورة .

وكذلك تعاطي حبوب منع الحمل أو تأخير الحمل بالأصح لفترة بسبب عارض كأن تكون المرأة في حالة مرض أو تكاثر عليها الولادة ولا تستطيع تغذية الأطفال فتأخذ حبوبًا تؤخر عليها الحمل، بحيث تتفرغ لاستقبال الحمل الجديد بعد أن تنتهي من الحمل الأول، في هذه الحالة لا بأس في ذلك .

أما أن تأخذ حبوب منع الحمل من غير سبب شرعي فهذا لا يجوز، لأن الحمل مطلوب في الإسلام، والذرية مطلوبة في الإسلام، فإذا كان أخذ الحبوب فرارًا من الذرية ولأجل تحديد النسل، كما يقوله أعداء الإسلام، فهذا حرام، ولا أحد يقول به من الفقهاء المعتبرين، وأما أهل الطب فقد يقولون هذا لأنهم جُهَّال بأحكام الشريعة .

١٢- كتاب الطلاق

٣٨٧- سافر أحد أفراد قريتنا وطالت غربته في السفر، فكتب إلى كبير قريتنا رسالة يقول فيها : أخبر زوجتي إن كانت تريد الخلع أن تفعل، ولكن كبير القرية لم يخبر أحدًا بهذه الرسالة، وبعد مضي خمسة وأربعين شهرًا عاد ذلك الرجل إلى أهله وبيته، فهل يقع عليه شيء بسبب ما كتبه أم لا ؟

إذا كان الحال على ما ذكرت أن كبير القرية لم يُبَلِّغ المرأة بتخيير الزوج لها إذا أرادت الفسخ ولم تعلم بذلك ولم يجد منها فسخ فإنها باقية على عقد الزوجية وهي زوجته، لأنه لم يحصل ما يرفع عقد الزوجية، والله أعلم .

٣٨٨- منذ مدة طويلة وكنت يومها غائبًا عن أهلي، حضرت إلى البيت فوجدت الأخ الأصغر مني يسيل الدم من رأسه، ووالدي وإخواني حوله يعالجون جرحًا في رأسه، فسألت عن الذي جرحه ؟ فقالوا : إن ابن عمه ضربه على رأسه فشجه نتيجة مشاجرة وقعت بينهما، وقد غضبت كثيرًا يومها، وقلت : عليَّ الحرام لأجرحه مثل ما جرح أخي، وبعد مدة قليلة قام شخص بالصلح وصالحهما .

السؤال : ما حكم قولي : (عليَّ الحرام)، والعرف عندنا الذي يقول : عليَّ الحرام كأنما يقول : عليَّ الطلاق، ما حكم هذه اليمين ؟ وهل عليَّ كفارة ؟

الذي ينبغي للمسلم في هذه المواقف الصبر والتحمل والحلم وعدم العجلة وعدم التسرع، فما فعلته من هذا التسرع وهذا الغضب لا يليق بك، وأما ما تلفظت به من الحرام على أن تنتقم من الجاني، فهذا يرجع إلى نيتك إذا كنت نويت بالحرام طلاقًا فإنه يكون طلاقًا على ما نويت، وإذا نويت به الزوجة، أي : أن زوجتك عليك حرام، فإنه يكون ظهارًا، فيلزمك كفارة الظهار وهي العتق أولاً، إذا قدرت على إعتاق الرقبة، وإن لم تجد

فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع الصيام لعذر شرعي فإنك تطعم ستين مسكينًا، هذه كفارة الظهار، أما إذا كنت نويت به يمينًا فقط، لم تنو به طلاقًا ولم تنو به ظهارًا، فإنها تكون يمينًا مكفرة، يلزمك كفارة يمين وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين على التخيير، أيها قدرت عليه أجزأك، أو كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوب أو إزار ورداء حسب عادة البلد، فإذا لم تستطع شيئًا من هذه الأمور الثلاثة فإنك تصوم ثلاثة أيام لقوله تعالى : ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [سورة المائدة : آية ٨٩].

٣٨٩- ما حكم الإسلام في رجل يحلف على زوجته بالطلاق في كل صغيرة وكبيرة، ومع ذلك لا يفي بيمينه ؟ وربما حلف في يوم واحد أكثر من عشر مرات ؟

لا يجوز للرجل أن يتخذ الطلاق على لسانه دائمًا ويحلف به، لأن الطلاق لفظ خطير، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (

أبغض الحلال عند الله الطلاق) [رواه أبو داود في "سننه" (٢/٢٦١)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (١/٦٥٠)، ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٧/٣٢٢)، ورواه الحاكم في "المستدرك" (٢/١٩٦) بنحوه، كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما]، فالتلاعب به والتساهل في شأنه والحلف به والإكثار من ذلك كل هذا لا يجوز، فعلى المسلم أن يتقي الله سبحانه وتعالى، وإذا حلف بالطلاق وخالف ما حلف عليه فهذا لا يخلو من أحد أمرين :

الأول : أن يكون قاصدًا للطلاق، وأنه يقصد أن امرأته تطلق إذا حصل هذا أو لم يحصل الذي حلف عليه، فإنها تطلق عند حصوله أو عدم حصوله حسب ما يحلف على النفي أو على الإثبات .

أما إذا كان قصده ما يقصد باليمين وهو المنع من الشيء أو الحث عليه أو التصديق أو التكذيب، فهذا على الصحيح أن فيه كفارة اليمين، يكفر كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين أو عتق رقبة إن أمكن، يعني أنه مخير بين هذه الأمور الثلاثة : العتق، أو الإطعام، أو الكسوة، فإذا لم

يجد شيئًا من هذه الثلاثة ولم يستطع فإنه يصوم ثلاثة أيام ويكون هذا كفارة ليمينه، والله تعالى أعلم .

٣٩٠- لو كان يقصد الطلاق ووقع الطلاق فعلاً فما الحكم في التكرار ؟

يتكرر الطلاق، فإذا بلغ ثلاث مرات تبين بينونة كبرى، إذا بلغ ثلاثة مرات وهو يقصد الطلاق في كل مرة، ثم يحنث باليمين، فإنها تطلق وتبين منه بيونة كبرى، أما إذا كان لم يبلغ الثلاث فإنها تكون رجعية له أن يراجعها ما دامت في العدة .

٣٩١- تشاجر رجل مع زوجته فشتمته وتكلمت عليه فقال لها : أنت طالق، ثم أعادت عليه تشتمه، فقال مرة أخرى : أنت طالق، فأعاد هو وأعادت هي عدة مرات تزيد على ثلاث مرات، فما الحكم في هذه الحالة ؟

الحكم في هذه الحالة أن زوجته قد بانت منه، لأنه طلقها ثلاث طلقات متفرقات هي تطلق بذلك طلاقًا بائنًا لا تحل له إلا بعقد جديد بعد أن يتزوجها زوج آخر زواج رغبة لا زواج تحليل، قال الله تعالى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ

زَوْجًا غَيْرَهُۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٣٠].

٣٩٢- أنا أعمل في الجمهورية اليمنية وأسكن مع زميلين لي في مسكن من ثلاث غرف، وحدث مرة نزاع مع أحد الزميلين حول أحد المواضيع، وثار غضبي، وقلت : عليَّ الطلاق بالثلاث حتى هذه الغرفة لا أقعد معك فيها، وكنت آنذاك في حالة غضب، فلا أدري هل أنا قلت بالثلاث أم لا، ولكن بعض الزملاء الحاضرين يقولون : إني لم أقل بالثلاث، فندمت بعد ذلك كثيرًا وفعلاً نقلت فراشي ولم أجلس معه في تلك الغرفة، بل انتقلت إلى غرفة أخرى في نفس المسكن، ولكني أحيانًا اضطر إلى الدخول إلى تلك الغرفة للحاجة فهل يقع عليَّ الطلاق في هذا ؟ علمًا أني عقدت النكاح على فتاة فقط ولم أدخل بها ؟

أولاً : لا ينبغي للإنسان أن يجعل الطلاق قريبًا من لسانه يتلفظ به في كل مناسبة، لأن الطلاق لفظ ثقيل يترتب عليه محاذير وأضرار، فيجب على المسلم أن يبعد الطلاق من لسانه ولا يتخذه سلاحًا يتلفظ به عند كل مناسبة، أما بالنسبة لما صدر منك أيها السائل من أنك تشاجرت مع زميلك أو مع

زملائك فتلفظت بالطلاق أن لن تدخل غرفة فيها الذي تنازعت معه فهذه فيها تفصيل : إن كنت أردت منع نفسك من الدخول فقط واستعملته استعمال اليمين وهو أنك منعت نفسك من الدخول ولم تقصد تطليق زوجتك فهذا يجري مجرى اليمين على الصحيح، وتكفر كفارة اليمين وهو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام أو تكسوهم لكل مسكين ثوب يجزيه في صلاته وبذلك تحل يمينك وتدخل الغرفة وتسكن مع زميلك .

أما إذا كنت قصدت الطلاق ولم تقصد اليمين وعلقته على دخولك الغرفة فهذا إذا حصل الدخول وقع الطلاق، وبما أنك لم تدخل بهذا الزوجة فإنها تبين منك ولا رجعة لك عليها، فإذا كان الطلاق أقل من ثلاث فلك أن تعقد عليها عقدًا جديدًا برضاها، أما إذا كان لطلاق ثلاثًا فإنها تكون بانت بينونة كبرى لا تحل لك إلا بعد أن تنكح زوجًا آخر نكاح رغبة لا نكاح تحليل ويطلقها بعد وطئها .

٣٩٣- أنا رجل متزوج وقد حصلت بيني وبين زوجتي مشاجرة فغضبت جدًّا وقلت لها : طالقة على جميع المذاهب، وهي أيضًا

حرمتني على نفسها وقالت بأنك أخي بعد اليوم ولم يطل بيننا الخصام فقد رجعنا إلى بعض بعد أن هدأت أعصابنا، فهل في رجوعنا هذا شيء مخالف بعد أن حدث ما حدث مني من طلاق ومنها من تحريم، أفيدونا جزاكم الله خيرًا ؟

أولاً كلاكما مخطئ في هذا التصرف، لأن الواجب على المؤمن إذا مسه شيء من الغضب أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن يملك لسانه من النطق الفاحش والكلام السيئ؛ لأن الشيطان يتسلط على الإنسان عند الغضب لأن الغضب من الشيطان، فالواجب علاجه بالاستعاذة بالله من شر الشيطان كما قال تعالى : ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ۚ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [سورة الأعراف : الآيتين : ٢٠٠، ٢٠١]، هذا هو الواجب على المسلم عندما يصيبه شيء من الغضب .

أما بالنسبة لما حصل منكما من أنك تلفظت بالطلاق وهي تلفظت بتحريمك عليها كحرمة أخيها فهذه ألفاظ بذيئة وألفاظ محرمة وبما أنك قد راجعتها فإذا كانت الرجعة

صادفتها في العدة ولم يكن الطلاق متكاملاً ثلاث تطليقات، فإن الرجعة صحيحة أما إذا كان هذا الطلاق يكمل طلاقًا سبق قبله إلى ثلاث تطليقات فإنه لا رجعة لك عليها، أو كانت الطلقات دون الثلاث ولكنها قد خرجت من العدة فإنك أيضًا لا رجعة لك عليها إلا بعقد جديد وإذا كانت تكاملت الثلاث فليس لك عليها رجعة إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواج رغبة ثم يطلقها باختياره ورغبته عنها .

أما بالنسبة لما صدر منها من التلفظ بتحريمك عليها كحرمة أخيها فهذا على الصحيح من أقوال أهل العلم يجري مجرى اليمين فعليها كفارة يمين بأن تعتق رقبة أو تطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام أو تكسو عشرة مساكين لكل مسكين منهم ثوب يجزيه في صلاته، فإذا لم تجد واحدة من هذه الأمور الثلاثة فإنها تصوم ثلاثة أيام، والذي أنصح لكما به هو أن تتجنبا مثل هذه الألفاظ وأن لا يحملكم الغضب على الوقوع في مثل هذا، لأن هذا من الشيطان وربما يوقعكما في حرج لا تستيطعان الخلاص منه .

٣٩٤- كانت زوجتي تريد القيام بعمل ما وكنت في ذلك الوقت غاضبًا فقلت لها : إن قمت بهذا العمل فأنت طالق، ولأنه لم يحن وقت أدائها ذلك العمل وبعد مضي زمن قليل وبعد أن هدأ غضبي أذنت لها بالقيام في ذلك العمل وحينما حان وقت أدائها ذلك العمل عملت فهل وقع طلاقي الأول أم أن سماحي لها بعده يلغيه أفيدوني جزاكم الله خيرًا ؟

سماحك لها لا يلغي الطلاق الذي حلفت به عليها أو علقت طلاقها بهذا الشرط الذي ذكرت، فالرجوع عن ذلك لا يفيدك شيئًا، والطلاق باقٍ بحاله إذا فعلت ما أردت منعها منه فإنه إن كان قصدك بالطلاق منعها فقط ولم تقصد تعليق طلاقها عليه، فإنه يكون عليك كفارة يمين، لأن هذا يجري مجرى اليمين أما إذا كان قصدك مما ذكرت تعليق الطلاق على فعلها هذا الشيء فإنه يقع عليك الطلاق إذا فعلت ما علقته عليه .

٣٩٥- لكن لو كان وقت أن حلف عليها أن لا تفعل لو كان في قرارة نفسه أو حقيقتها ينوي ذلك الوقت ولم يقصد المستقبل المستمر ؟

إذا كان ينوي وقتًا محددًا أنها لا تفعل هذا الشيء في وقت محدد ثم مضى فإنها تنحل اليمين بمضيه إلى مضي الوقت، أما إذا كان لم يحدد وقتًا وإنما أراد منعها من هذا الفعل في أي وقت من الأوقات فإن الحكم يتعلق به متى فعلته وذكرنا أنه إذا كان قصده تعليق الطلاق فإنه يقع فإن لم يسبقه طلاق يكمل به ثلاثًا فإنه يكون طلاقًا رجعيًّا له أن يراجعها مادامت في العدة أما إذا تكمل فيما سبقه ثلاث طلقات فإنه تبين منها بينونة كبرى فلا تحل له إلا بعد زوج آخر .

٣٩٦- قد سمعنا من العلماء أن كل رجل طلق امرأته طلقة واحدة ترجع له بدون عقد، والذي يطلقها مرتين ترجع له بعقد ومهر جديدين، والثالث ترجع له بمحلل يعقد عليها رجل ويطلقها ؟ أرجو الإفادة عن الحقيقة في هذا الموضوع جزاكم الله خيرًا ؟

إذا طلق امرأته طلقة أو طلقتين ولم يسبقهما طلاق ولم يأخذ على هذا الطلاق عوضًا فإن له أن يراجعها ما دامت في العدة؛ لأن هذا يسمى بالطلاق الرجعي، أما إذا كان سبق على الطلقة أو الطلقتين طلاق بحيث يكون المجموع ثلاث طلقات فإنها

تكون بائنًا بينونة كبرى لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره نكاح رغبة ثم يطلقها، وكذلك إذا كان الطلاق دون الثلاث وانتهت العدة قبل الرجعة فإنه ينتهي وقت الرجعة ولا تحل له إلا بعقد جديد .

أما إذا طلقها ثلاث طلقات فإنها حينئذ تبين منه بينونة كبرى، ولا تحل له إلا بعد أن يتزوجها زوج آخر زواج رغبة لا زواج تحليل ثم يطلقها بعد أن دخل بها، أما إذا تزوجها زوج آخر لا رغبة له فيها، وإنما يريد بذلك أن يحللها للأول فهذا نكاح باطل، وملعون من فعله، وهذا هو التيس المستعار الذي ذمه النبي صلى الله عليه وسلم ، ومثل هذا النكاح لا يبيحها للزوج الأول لأنه نكاح حيلة لا نكاح رغبة؛ والله تعالى أعلم، قال الله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا

إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة : الآيتين ٢٢٩، ٢٣٠].

٣٩٧- حلفت على زوجتي بالطلاق على الامتناع عن أخذ بعض أمتعتها حين سفرها فأبت وأخذتها، وأنا لا أستطيع عمل شيء منعًا للمشكلات التي قد تترتب على المشاجرة معها، وخصوصًا أنني غريب عن وطني وقد سبق لي أن حلفت عليها سابقًا وذهبت إلى أحد العلماء ورد لي اليمين فهل هي طالق في هذه الحالة ؟ وإذا كانت كذلك فما هو الواجب عليَّ تجاه الطفلين اللذين معها ؟

إذا حلفت على امرأتك بالطلاق تقصد منعها من فعل شيء كأخذ متاع أو غير ذلك فإن كنت تريد تعليق الطلاق على فعل هذا الشيء، ونويت أنه إذا حصل هذا الشيء فإنه يقع الطلاق فهذا يعتبر طلاقًا يلزمك، أما إذا كان قصدك مجرد المنع ولم تقصد الطلاق، وإنما قصدت منعها من ذلك الشيء فهذا يعتبر يمينًا على الراجح فيه عليك كفارة يمين إذا خالفت زوجتك ما أردته منها، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام، أو كسوتهم لكل مسكين ثوب،

فإذا لم تستطع شيئًا من هذه الثلاث لا العتق ولا الإطعام ولا الكسوة فإنك تصوم ثلاثة أيام، ويكون ذلك كفارة لحلفك بالطلاق، وهو الصحيح من قولي العلماء لقوله تعالى : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [سورة التحريم : آية ٢]، وهذا يعم يمين الطلاق، والله أعلم .

٣٩٨- رجل متزوج وقد حصل بينه وبين أم زوجته شجار فقال لها : ابنتك عليَّ أمٌّ بعد اليوم، فما الحكم في هذا القول، وهل يجوز أن يعيش مع زوجته بعد هذا القول ؟

إذا قال : ابنتك عليَّ أم، فمعناه أنه ظاهر منها كأنه يقول : هي عليَّ كأمي، أو هي عليَّ كظهر أمي، وهذا حرام كما قال سبحانه : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [سورة المجادلة : آية ٢]، فهي ليست أمه، وإنما هي زوجته يحرم عليه أن يتلفظ بهذا الكلام، ولكن لما حصل منه هذا الشيء فإنه لا يجوز له أن يمسها حتى يكفر كفارة الظهار وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا على الترتيب :

أولاً : العتق إذا قدر عليه .

ثانيًا : إذا لم يقدر على العتق وجب عليه الصيام .

ثالثًا : إذا لم يستطع الصيام فعليه إطعام ستين مسكينًا ولا يمس زوجته حتى يكفر هذه الكفارة .

٣٩٩- كثيرًا ما يقول الزوج لزوجته عند الاختلاف أو الغضب : إذا لم يعجبك هذا لأمر فإن بيت أبيك مفتوح، فهل يعد هذا القول طلاقًا رجعيًّا، أو يحمل على أن الزوج ملَّك زوجته حرية الطلاق ؟

هذا يرجع إلى نيته إذا كان نوي بهذا الطلاق فإنه يكون طلاقًا؛ لأنه من الكناية، والكنايات من ألفاظ الطلاق غير الصريحة فلا يقع عليها الطلاق إلا بالنية، فإذا كان نوى بقوله : (بيت أبيك مفتوح) الطلاق صار طلاقًا، وإذا لم ينو به الطلاق فإنه لا يقع به شيء .

٤٠٠- قبل حوالي عام قلت لزوجتي وأنا غاضب هذه العبارة : (خليتك إلى يوم القيامة) لأنها عصتني في أمر ما طلبته منها،

فهل تعتبر هذه طلقة مع العلم بأني منذ ذلك الوقت وأنا هاجرها خوفًا من أن أكون قد طلقتها بذلك القول ؟

إذا قلت : (خليتك إلى يوم القيامة) فهذا كناية عن الطلاق وهي كناية تفتقر إلى النية (نية الطلاق) فإن نويت بذلك الطلاق فإنها تعتبر طالقًا، لك أن تراجعها مادامت في العدة، فإن تمت العدة ولم تراجعها بانت منك، ولا تحل لك إلا بعقد جديد إذا لم تكن قد استوفيت الطلاق الثلاث، فإن كنت استوفيته فإنها لا تحل لك إلا بعد أن يتزوجها زوج آخر زواج رغبة لا زواج تحليل ثم يطلقها لقوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٢٨]، ولقوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، إلى قوله تعالى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾، يعني الثلاثة، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني الزوج الثاني ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا﴾ [سورة البقرة : الآيتين ٢٢٩، ٢٣٠].

٤٠١- تزوجت منذ أربع سنوات وقد مَنَّ الله علينا بابنة واستمر زواجنا على ما يرام وبدون أن يكدره شيء، وفي يوم من الأيام حدث سوء تفاهم أدى إلى نزاع بيننا فذهبت إلى المركز

وكنت متوتر الأعصاب وفي حالة نفسية سيئة، واستخرجت صك طلاق من المركز بهذا المعنى بثلاث طلقات متفرقات دون أن أنطق بها، علمًا لم يسبق لي أن طلقتها، فهل هذا الصك يعتبر ثلاث طلقات متفرقات دون رجعة أم طلقة واحدة ؟ فإذا كان طلقة واحدة فماذا أفعل لكي أعيد الصك ؟

مادام أنه صدر من المحكمة صك بثلاث طلقات متفرقات على يد القاضي لا تملك رجعتها، وإن كان عندك إشكال فيما صدر منك فأنت تراجع القاضي الذي أصدر الصك .

٤٠٢- رجل طلق زوجته ثلاثًا، وبعد ذلك أعادها أبوها إليه وعاشا معًا وأنجبت له ولدين، فهل يجوز له ذلك أم لا ؟

هذا السؤال فيه إجمال، إن كان الطلاق ثلاثًا متفرقة، فقد بانت بينونة كبرى، ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره نكاح رغبة ويطلقها الزوج الثاني، فيتزوجه الزوج الأول بعقد جديد، أما إذا كان لطلاق ثلاثًا بكلمة واحدة فهذا موضع خلاف بين أهل العلم، يراجع المفتي في بلده فيها .

٤٠٣- حصل بيني وبين زوجتي نقاش حاد ونحن في بلدنا، فتكلمت كلامًا أغضبني جدًّا فحلفت عليها يمينًا إن ذهبت إلى

أي دولة خارجية ألا تكون على ذمتي أو حليلتي، والآن قد خرجت من بلدي إلى هنا في المملكة منذ مدة شهرين فهل زوجتي لازالت على ذمتي أم يكون حلفي عليها واقعًا وبالتالي ماذا عليَّ أن أعمل لكي أسترجعها ؟

إذا كان قصدك من هذا الحلق بالطلاق منع نفسك من السفر إلى دولة أخرى، ولم تقصد تعليق الطلاق على هذا الخروج، فإن هذا يجري مجرى اليمين، فإذا سافرت إلى دولة أخرى فإنك تكفر كفارة يمين، وكفارة اليمين كما هي منصوصة في القرآن الكريم : عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين تخير بين هذه الأمور الثلاثة، فإذا لم تجد واحدة منها فإنك تصوم ثلاثة أيام .

أما إن كان قصدك تعليق الطلاق على السفر بأنك إذا سافرت تكون زوجتك طالقًا فقد علقت الطلاق على هذا السفر فإنها تطلق، فإن كان سبق هذا طلاق قبله وتكامل ثلاث طلقات، فإنها تكون قد بانت منك بينونة كبرى لا تحل لك إلا بعد زوج آخر، وإن لم يسبقها طلاق فإنه يكون طلاقًا رجعيًّا يجوز لك أن تراجعها مادامت في العدة، فإن خرجت من العدة قبل أن

تراجعها فلابد أن تعقد عليها عقدًا جديدًا لأن العقد الأول انتهى بخروجها من العدة .

٤٠٤- زوجتي كثيرة الشجار مع والدتي ووالدتي تريد مني أن أطلقها، وأنا حائر بين الوالدة وبين أطفالي ومصيرهم بعد الطلاق علمًا بأني شاب متدين – والحمد لله – ولا أريد أن أغضب الله بالطلاق، أو أغضب والدتي التي أمر الله بطاعتها، وقد قرأت حديثًا عن عبد الله بن عمر ما معناه أن له امرأة كان يحبها وكانت أمه تريد منه أن يطلقها، فذهب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فأمره بطلاقها، فنرجو الرد أثابكم الله ؟

أولاً : قضية ابن عمر ليست مع أمه وإنما هي مع أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأما قضية ما ذكرت من حالة زوجتك مع أمك وأنها تشاجرها، وأن أمك تطلب منك طلاقها فهذا واضح من سؤالك أن هذه المرأة تؤذي أمك، ولا يجوز لك أن تقرها على ذلك، فإذا كان بإمكانك أن تأخذ على يدها، وأن تمنعها من هذه المشاجرة وبإمكانك الإصلاح بين أمك وزوجتك فإنه يتعين عليك ذلك ولا تذهب إلى الطلاق، أو إذا كان بإمكانك أن تجعل زوجتك في مسكن وأمك في مسكن آخر

وتستطيع القيام بذلك، فهذا أيضًا حل آخر، أما إذا لم تستطع شيئًا من ذلك، وبقيت زوجتك تشاجر أمك وتغضبها فحينئذ لا مناص من الطلاق طاعة لوالدتك وإزالة للضرر عنها، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، وعلى كل حال عالج الأمور بما تستطيع ولعل الله سبحانه وتعالى أن يصلح من أمرك، ولا تجعل الطلاق إلا آخر الحلو إذا لم تستطع حلاً غيره .

٤٠٥- لي أخت متزوجة من رجل يتعاطى شرب الخمر، وذات مرة دخل عليها وعندها ابنها وابنتها منه وأخذ يضربها ويهددها مدعيًا أنها تؤوي رجلاً غريبًا عندها وقال لها : أنت طالق، ثلاث مرات وتحرمين عليَّ مثل أمي، فهل هي بهذا تصبح طالقًا أم لا سواء كان كلامه تحت وطأة السكر أو في حال وعيه وتمام عقله ؟

قضية شرب المسلم للخمر شنيعة وكبيرة من كبائر الذنوب لأن الله جل وعلا حرم الخمر وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ

وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} [سورة المائدة : الآيات ٩٠-٩٢]، والنبي صلى الله عليه وسلم لعن الخمر ولعن شارب الخمر وعاصرها ومعتصرها، لعن فيها عشرة وسماها أم الخبائث ، فلا يجوز لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يشرب هذا الشراب الخبيث المفسد للعقل والدين، ورتب الإسلام الحد على شارب الخمر ردعًا له وعقوبة له، وشارب الخمر فاسق لا تقبل له شهادة، وأي مسلم يرضى بمثل هذا لنفسه ؟ ! وقد قال صلى الله عليه وسلم : (ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٦/٣٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه] والأحاديث والوعيد في حق شرب الخمر وشاربه كثيرة جدًّا، فيجب على المسلم أن يحفظ نفسه من هذا الخطر العظيم المؤثر على عقله وعلى أهل بيته وعلى ذريته، أما قضية ما حصل منه من الطلاق وهو في حالة السكر فالذي أراه أن يتصل بالمحكمة الشرعية القريبة أو إلى الإفتاء كتابة أو حضوريًّا لينظروا في موضوعه، لأن الأمر مهم جدًّا، لأنه محل خلاف بين أهل العلم وحكم القاضي يرفع الخلاف .

٤٠٦- قال الله تعالى في سورة الطلاق : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [سورة الطلاق : آية ١] الآية، ما معنى هذه الآية ؟ وهل المقصود بقوله : ﴿مِن بُيُوتِهِنَّ﴾ إذا كانت ملكًا لهن أم ماذا ؟

هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته، وخاطب النبي صلى الله عليه وسلم تشريفًا له ثم وجه الخطاب له ولأمته فقال : ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق : آية ١]، وقد ورد تفسير ذلك بأن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنتهي عدتها وله أن يراجعها مادامت في العدة، ومفهوم ذلك النهي ن طلاقها في غير هذه الحالة كأن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها، أما إذا استبان حملها فإنه يطلقها ولو في الطهر الذي جامعها فيه، وهذا هو طلاق السنة، وهو الذي أمر الله أن تطلق له .

وقوله تعالى : ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [سورة الطلاق : آية ١]، أي تقيدوا بها بأن لا تزيدوا عليها ولا تنقصوا منها، والعدة كما بينها الله سبحانه وتعالى في آيات أخرى في سورة البقرة أن الحائض تعتد بثلاثة قروء، وفي هذه السورة أن الحامل تعتد بوضع الحمل قال تعالى : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق : آية ٤]، وغير الحامل والتي لا تحيض لصغر أو إياس عدتها ثلاثة أشهر .

وقوله تعالى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [سورة الطلاق : آية ١] هذا أمر من الله سبحانه وتعالى بتقواه بالتزام هذه الأحكام التي بينها لأنها من مصالح العباد، وتقوى الله هي عبادة الله سبحانه وتعالى بالتزام أمره واجتناب نهيه .

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق : آية ١]، هذا فيه نهي من الله سبحانه وتعالى أن تُخرج المطلقة الرجعية من بيت الزوجية قبل نهاية عدتها، ففي مشروعية اعتداد المطلقة الرجعية في بيت الزوجية وأن لا تخرج منه، لأنها زوجة لها

حكم الزوجات ولعل مطلقها أن يراجعها وتكون الفرصة مهيأة للرجعة التي يرغب فيها الشارع فيها مصلحة .

أما إن كانت المطلقة بائنًا فهذا محل خلاف بين أهل العلم هل تجب لها السكنى أو لا تجب ؟ أما الرجعية فلا خلاف أنها تجب لها السكنى والنفقة مادامت في العدة .

﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [سورة الطلاق : آية ١]، يعني أنتم لا تخرجوهن أيها الأزواج وهن لا يخرجن بأنفسهم بعدما نهى الأزواج عن إخراجهن نهاهن عن الخروج بأنفسهن برغبتهن ﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [سورة الطلاق : آية ١]، الفاحشة المبينة قيل : هي الزنا، وقيل : هي البذاءة باللسن بأن يحصل منها بذاءة على الزوج أو على أهل الزوج من سب أو شتم أو غير ذلك فإنها حينئذ يسوغ إخراجها من بيت الزوجية .

والآية عامة للفاحشة المبينة سواء كانت زنًا أو بذاءة أو غير ذلك ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [سورة الطلاق : آية ١]، أي : أحكامه التي حددها وبيَّنها لعباده فالتزموها ولا تتعدوها، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ

حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [سورة الطلاق : آية ١] حيث إنه عصى الله سبحانه وتعالى وعرض نفسه للعقوبة .

﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [سورة الطلاق : آية ١]، لا ندري لعل الله يحدث رغبة للزوج في الرجعة بعد الطلاق فيكون هذا مما أحدثه الله سبحانه وتعالى بعدما حصل من الطلاق والنفرة عادت المودة، فدلت هذه الآية على تحريم الطلاق البدعي، وهي الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه ولم يتبين حملها، وكذلك دلت على تحريم طلاق الثلاث بلفظ واحد لأنه بدعة، وشرعت للمسلم أن يطلق في حالة يباح لها فيها الطلاق شرعًا، وهو الطهر الذي لم يجامعها فيه، أو جامعها في الطهر ولكن تبين حملها فحينئذ يجوز له طلاقها، ودلت على سكنى المعتدة الرجعية في بيت الزوجية حتى تكمل عدتها، ودلت على تحريم إخراجها أو خروجها من بيت الزوجية قبل تمام العدة، ودلت على وجوب التقيد بالعدة فلا يزاد فيها ولا ينقص منها .

٤٠٧- ما معنى قوله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ

وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق : آية ٤] ؟

ذكر الله في هذه الآية ثلاثة أنواع من المعتدات :

النوع الأول : ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ﴾ يعني : يئسن من الحيض "والآيسة هي التي بلغت سن الإياس" بأن بلغت خمسين سنة فهذه تعتد بالأشهر ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [سورة الطلاق : آية ٤]. كل شهر بدل حيضة؛ لأن الحائض تعتد بثلاث حيض كما في قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٢٨] يعني : ثلاث حيض فالتي لا تحيض تكون عدتها ثلاثة أشهر بدل ثلاث حيض .

والثانية : ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [سورة الطلاق : آية ٤]، وهن الصغار اللاتي لم يبلغن سن الحيض إذا طلقن في هذه الحالة فهن مثل الآيسات يعتددن بثلاثة أشهر لأنهن لا حيض لهن .

والثالثة : المطلقة الحامل فهذه عدتها بوضع الحمل ولو بعد الطلاق بلحظة، فإذا وضعت حملها بعد الطلاق فإنها تخرج

بذلك من العدة لقوله تعالى : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق : آية ٤].

٤٠٨- خرجت من بيت زوجي إلى بيت والدي غاضبة من تصرفات زوجي تجاهي وتجاه دينه ومكثت سنة وثمانية شهور في بيت والدي، وبعد شكوى تقدم بها والدي إلى المحكمة قرر القاضي طلاقي منه وجاءني الخبر بطلاقي واحتساب نفقة الأطفال؛ السؤال : ما حكم الشرع في المدة التي قضيتها عند أهلي بعيدًا عنه وهي سنة وثمانية أشهر لا متزوجة ولا مطلقة بل معلقة فهل عليَّ عدة علمًا بأن الطلاق كان طلقة واحدة ؟ وكم مدة العدة ؟ ثم كيف تكون العدة ؟

أما مسألة المدة التي قضيتها عند والدك وهل لها في هذه المدة نفقة فهذا يرجع إلى القاضي الذي حكم في القضية؛ أما مسألة العدة فإنها تبدأ من صدور الطلاق، أما قبل ذلك فهي في عصمة زوجها لم يصدر عليها طلاق ولو طالت المدة، والعدة إنما تبدأ من صدور الطلاق، ومدتها إن كانت ممن يحضن ثلاث حيض فإذا أتى عليها ثلاث حيض بعد الطلاق فإنها بانتهاء الحيضة الأخيرة وانقطاع الدم يتم بذلك عدتها،

وإن كانت ممن لا يأتيها الحيض إما لصغر أو بلوغ سن الإياس خمسين سنة فعدتها ثلاث أشهر، وإن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل، إذن فلها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تكون من ذوات الحيض فعدتها أن تأتي عليها ثلاث حيض من حيث طلقها زوجها لقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٢٨].

الحالة الثانية : أن لا تكون من ذوات الحيض بسبب صغر أو إياس فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [سورة الطلاق : آية ٤].

الحالة الثالثة : أن تكون حاملاً فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق : آية ٤]، ويلزمها أثناء العدة أن تصون نفسها ولا تتزين ولا تتعرض للناس أو تظهر بمظهر الزينة بل تلتزم بآداب العدة وأحكامها، والله تعالى أعلم .

٤٠٩- إنني عابدة ومؤمنة أصوم وأصلي وأقرأ بعض الكتب الدينية؛ وبعد ثلاث سنوات استشهد زوجي وهو ضابط ورضيت بما قدره الله لي في هذا المصاب، وبدأت أقرأ في بعض الكتب الدينية فوجدت أن هناك مدة للحزن على الزوج وهي أربعة أشهر وعشرة أيام مع أن مدة استشهاد زوجي حاليًا ثلاثة أشهر؛ فما هي المدة الصحيحة للحداد على الزوجة التي توفي عنها ؟

أما ما ذكرت من أنك امرأة صالحة وأن زوجك رجل صالح واستشهد فهذا ما نرجوه إن شاء الله للجميع أن يثبت الله الحي على الدين، وأن يغفر للميت المسلم، وما سألت عنه من إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها كم مدته ؟ فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة : آية ٢٣٤]، فعليك أن تتعدي بأربعة أشهر وعشرة أيام عدة الوفاة .

وفي أثناء العدة يجب عليك الحداد وهو اجتناب الزينة والطيب والتحسين والزينة في البدن والزينة في الثياب والزينة بالحلي، فالمعتدة من الوفاة لا تتزين لا في بدنها

بالخضاب والكحل وما أشبه ذلك، ولا تتزين في ثيابها باللباس (لباس الزينة) وإنما تلبس لباسًا عاديًّا، ولا تتزين بلبس الحلي في يديها أو في حلقها ونحرها وما أشبه ذلك مما جرت به العادة؛ كذلك لا تتطيب في أثناء العدة (عدة الوفاة) فتجتنب كل ما يُرغِّب في النظر إليها أو يجلب الناس إليها لأنها معتدة؛ وهذه العدة فيها حِكَم عظيمة منها : أولاً معرفة براءة الرحم من الحمل، ومنها : الوفاء بحق الزوج المفارق، ومنها إظهار الأسف عليه في حدود الشرع لا في الجزع والسخط، وإنما في حدود الندم والحزن المشروع، هذا ما يجب عليك في عدة الوفاة عن زوجك المتوفى .

كذلك من أحكام عدة المتوفى عنها زوجها : يجب عليها البقاء في بيت زوجها الذي توفي وهي فيه، ولا تخرج منه إلا لحاجة ضرورية، ويكون ذلك في النهار لا في الليل، وأما في الليل فيلزمها المبيت فيه، وإذا اضطرت إلى الخروج في أثناء النهار تخرج مع تجنب الزينة وتجنب الطيب، والحرص على الابتعاد عن الأشياء المحذورة، وما فات من المدة وأنت لم تحدِّي فيه

لأنك لم تعلمي الحكم فلا حرج عليك فيه، لكن الزمي الإحداد في بقية العدة .

٤١٠- هل يلزم الحداد على المتوفى المتزوج لغير زوجته كبناته وأخواته مثلاً وبعض قريباته أم لا يختص إلا بزوجته فإن العادة عندنا أن يلتزم كل أقرباء الميت الرجل بالحداد ولبس السواد وعدم التزين؛ فهل يجوز لهم ذلك ؟

أولاً : الإحداد إنما هو في حق النساء فقط لا في حق الرجال، فالرجال لا يجوز لهم أن يحدوا على ميت، وإنما الإحداد من خصائص النساء، ومعناه أن تترك الزينة وما يرغب فيها من الطيب والتحسين مدة معينة، وحكمه أنه يباح لغير الزوجة من قريبات الميت ونحوهن ثلاثة أيام فقط، وأما زوجة الميت فإنها يجب عليها الإحداد مدة العدة لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٦/١٨٥) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها]، إذن فالزوجة يجب عليها الإحداد في مدة عدة الوفاة، وأما غير الزوجة من بقية النساء فإنه يباح لهن الإحداد

على الميت ثلاث أيام فقط، أما الرجال فإنهم لا يحدون بحال من الأحوال، وأما لبس السواد فهذا لا يجوز ولا يقره الإسلام لا للرجال ولا للنساء، لأنه عبارة عن إظهار الحزن والجزع وليس هذا من هدي الإسلام، فالمرأة المُحِدّة لا تلبس السواد وإنما تلبس الثياب العادية التي ليس فيها زينة وليس فيها ما يلفت النظر، ولا يختص ذلك بلون معين لا أسود ولا أخضر ولا أحمد تلبس ما جرت العادة به ومما لا زينة فيه .

٤١١- امرأة توفي زوجها قبل موسم الحج وحينما جاء وقت الحج سافرت لأدائه وهي لا تزال في العدة؛ فهل عليها شيء في ذلك ؟

نعم أخطأت في هذا، لأن الواجب عليها أن لا تسافر للحج، وأن تبقى في بيت الزوجية حتى يبلغ الكتاب أجله، أي : حتى تنتهي عدة الوفاة، لأن المتوفى عنها يجب عليها أن تمكث في بيت زوجها الذي توفي وهي فيه مع إمكان ذلك، تبقى فيه إلى تمام العدة ولا تسافر للحج ولا لغيره، لأن السفر للحج في هذه الحالة لا يجب عليها، وإنما تحج بعد ذلك إذا انتهت العدة وجاء موسم الحج من عام آخر فإنها تحج إذا تيسر لها ذلك

مع وجود المحرم، أما بالنسبة لما وقع منها وأنها حجت، وهي معتدة للوفاة، فحجها صحيح في حد ذاته، ولكنها تأثم على سفرها أثناء العدة وتركها المكث في البيت .

١٣- أبواب في الرضاع والحضانة

٤١٢- لو تزوج رجل امرأة وأنجب منها أطفالاً، ثم توفي هذا الرجل واتضح يقينًا بعد وفاته أن هذه المرأة من المحرَّمات عليه بالرضاع، فهل يأثم هذا الرجل يوم القيامة ؟ علمًا أنه لم يكن يعلم بأن هذه المرأة تحرم عليه؛ أفتونا مأجورين ؟

من تزوج امرأة تحرم عليه بالرضاع فإنه لا يأثم بذلك لجهله، ولكن إذا علم وجب عليه مفارقتها، ويكون ذلك بمراجعة القاضي، وأولاده منها له لأنه وطئها بشبهة فيلحق به أولاده .

٤١٣- إحدى أخواتي رضعت من زوجة والدي وابني رضع من زوجة والدي مع إخوتي فهل يجوز لزوجة والدي أن تكشف لزوجي ؟

لا يجوز لزوجة والدك الكشف لزوجك لأنه أجنبي منها، وكون أخيك وابنك رضعا من زوجته لا يبرر ذلك لأنه لا علاقة لهذه الرضاعة بالمسألة المذكورة؛ لأن الحكم يختص بالراضعين فقط، والله أعلم .

٤١٤- طفل نشأ في بيت عمه ورضع من زوجة عمه وبعد مدة تزوج عمه بامرأة ثانية ورزق منها بينت فهل يحل له الزواج من إحدى بنات الزوجة الثانية مع العلم أنه رضع من الزوجة الأولى فقط ؟ أفيدونا وفقكم الله .

ما ذكره السائل من أنه رضع من زوجة رجل وأن لهذا الرجل زوجة أخرى لها بنت فهل يجوز له أن يتزوج من بنات الزوجة التي لم يرضع منها ؟

لا ليس له أن يتزوج ببنات الزوجة الثانية التي هي ضرة للتي أرضعته، هذه المسألة مسألة لبن الفحل، والصحيح أنه يحرم، فتكون هذه البنات أخوات له من الأب من الرضاعة لأن اللبن ثابت عن وطئه فتنتشر الحرمة عليه فيكون أبًا للبنت من النسب وأبًا للرضيع من الرضاعة .

٤١٥- أبلغ من العمر ثلاثة وعشرين عامًا ولي شقيقة قد أرضعت ابن خالي ثم توفي فهل يجوز لي أن أتزوج من أخواته اللواتي ولدن من بعده ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا ؟

نعم يجوز لك أن تتزوج من أخوات ابن خالك الذي رضع من أختك اللاتي ولدن من بعده واللاتي ولدن من قبله مادام لم يرضعن من أختك الشقيقة فلا مانع إن تزوجت بإحداهن لأنه ليس بينك وبينهن ما يمنع؛ لأن الحكم يقتصر على المرتضع وفروعه ولا يسري إلى أصوله وحواشيه .

٤١٦- رضعت من امرأة وهذه المرأة لها حفيدات فهل يجوز لي أن أتزوج من حفيداتها يعني بنات بناتها ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا ؟

إذا رضعت من امرأة رضاعة تامَّة خمس رضعات في الحولين فإنك تكون ابنًا لها من الرضاعة وتكون بنات أخوات لك من الرضاعة وبنات بناتها بنات لأخواتك من الرضاعة فتكون خالاً لهن من الرضاعة، فلا يجوز لك أن تتزوج من حفيداتها أي من بنات بناتها لأنهن بنات أخواتك من الرضاعة وأنت خالهن قال صلى الله عليه وسلم : (يحرم من الرضاعة ما يحرم من

النسب) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٣/١٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما] وبنت الأخت من النسب محرمة بنصِّ القرآن الكريم قال تعالى : ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [سورة النساء : آية ٢٣].

٤١٧- رجل رضع من امرأة متزوج أختها يعني أخت المرأة التي رضع منها لكن أختها من أبيها مع العلم أن له منها ثلاث بنات فما هو الحل في ذلك ؟

ورد في السؤال أن هذا الرجل رضع من امرأة، وتزوج أختها من الأب فنقول : إذا كان هذا الرضاع متأكد الوقوع وكان خمس رضعات، وكان في الحولين فإنه ينشر الحرمة، وتكون أختها خالة للمرتضع من الرضاعة حتى ولو كانت أختًا لها من أبيها على الصحيح، فإذا ضبط هذا الرضاع بما ذكرنا بأن كان في الحولين وكان خمس رضعات، فإن هذه المرأة التي تزوجتها أيها السائل تكون خالة لك من الرضاعة فيجب عليك مفارقتها حتى ولو كان لك منها أولاد؛ أما مادام الأمر غير منضبط لا تدري كم عدد الرضعات فإن الأصل بقاء النكاح وصحته، فلا

تحرم عليك في أمر مشكوك فيه وعليك بمراجعة المحكمة الشرعية للتأكد من هذا الأمر والنظر فيه .

٤١٨- هناك امرأة تبَنَّتْ ولدًا وربّته مع أولادها، ولكنها لم ترضعه فهل يجوز لها أن تزوجه من إحدى بناتها ؟ وإذا أرضعته فهل يأخذ لقب أبيهم ويرث ويورث ؟

أما مجرد أنها غذت هذا الولد من الصغر وربته من صغره فهذا لا يثبته نسبًا ولا قرابة بينه وبينها وهو أجنبي عنها وعن بناتها فيجب عليها أن تحتجب منه، ويجب على بناتها أن يحتجبن منه؛ لأنه أجنبي عنهن مادام أنه لم يحصل رضاعة، وإنما الحاصل مجرد أنها ربته وغذته من الصغر، وكلمة التبني الواردة في السؤال خطأ؛ لأن التبني منهي عنه في الإسلام، وليس هناك تبنٍ إلا للأولاد من النسب أو الأولاد من الرضاعة، أما مجرد التربية والتغذية للصغير فهي لا تثبت قرابة ولا نسبًا ولا يسمى تبنيًا، أما لو جرى بينه وبينها رضاعة بأن أرضعته رضاعًا كافيًا بأن يكون خمس رضعات فأكثر، وأن يكون ذلك في الحولين، فإنه يكون ابنًا لها من الرضاعة وتكون بناتها أخوات له ومحارمها يكونون محارم له لقوله صلى الله عليه

وسلم : (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٣/١٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما]، وفي حديث آخر : (الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٦/١٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها]، فهو يكون ابنًا لها في المحرمية فقط ولا ترث منه عند الجمهور بمجرد الالتقاط، ولا توارث بالرضاع إجماعًا؛ لأن الرضاعة لا تثبت ميراثًا وإنما تثبت المحرمية، وما لم يكن هناك رضاعة بين الطفل الملتقط وبينها أو بينه وبين أحد من محارمها فإنه لا بأس بأنه يتزوج من بناتها لأنه أجنبي منها .

٤١٩- هل يشترط في الرضاع المحرم أن يكون من ثدي المرضعة مباشرة أم لا يشترط ذلك، فهو يحرم حتى لو كان شربه من إناء أفرغت فيه إحدى المرضعات لبنها ؟

لا فرق في تأثير الرضاع من أن يرضع الطفل من الثدي أو يشرب ذلك من إناء أو يوضع اللبن في فمه ويسقى إياه أو يكون من طريق الأنف كالسعوط والوجور وغير ذلك، المهم إذا وصل اللبن إلى جوفه فإنه يقال : إنه قد رضع وتغذي بلبن

المرأة لا فرق بين أن يمتصه من الثدي أو يمتصه من الإناء أو يسقى إياه من غير إرادة، كل هذا حكمه واحد .

٤٢٠- إنني أريد الزواج من ابنة خالتي وعلمت أن خالتي قد رضعت من والدتي معي ونحن أطفال؛ هل يجوز الزواج في مثل هذه الحالة أم لا ؟

ما ذكرته من أن خالتك رضعت من أمك وأن لها بنتًا فهل يصح لك أن تتزوج منها ؟ الجواب أنه إذا كان الرضاع الذي ذكرته خمس رضعات فأكثر وكان في الحولين، فإنه لا يصح لك أن تتزوج من هذه البنت لأنك خال لها من الرضاعة؛ لأن أمها رضعت من أمك فصارت أمها أختًا لك من الرضاعة، وبنتها تكون بنت أختك من الرضاعة، فلا تحل لك، والله تعالى أعلم .

٤٢١- متى أبدأ بأطفال بتعليم الدين ؟

يبدأ تعليم الأولاد عندما يبلغون سن التمييز فيبدأ تعليمهم التربية الدينية لقوله صلى الله عليه وسلم : (مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع) [رواه أبو داود في "سننه" (١/١٣٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم] فإذا بلغ

الطفل سن التمييز فإنه حينئذ يؤمر والده بأن يعلمه وأن يربيه على الخير بأن يعلمه القرآن، وما تيسر من الأحاديث، ويعلمه الأحكام الشرعية التي تناسب سن هذا الطفل بأن يعلمه كيف يتوضأ وكيف يصلي، ويعلمه الأذكار عند النوم وعند الاستيقاظ وعند الأكل والشرب؛ لأنه إذا بلغ سن التمييز فإنه يعقل ما يؤمر به وما ينهى عنه، وكذلك ينهاه عن الأمور غير المناسبة ويبين له أن هذه الأمور لا يجوز له فعلها كالكذب والنميمة وغير ذلك، حتى يتربى على الخير وعلى ترك الشر من الصغر، وهذا أمر مهم جدًّا غفل عنه بعض الناس مع أولادهم .

إن كثيرًا من الناس لا يهتمون بأمور أولادهم ولا يوجهونهم الوجهة السليمة، ويتركونهم مهملين لا يؤمرون بالصلاة ولا يوجهون إلى خير؛ بل ينشئون على جهل وعلى أفعال غير حسنة، ويخالطون الأشرار ويهيمون في الشوارع ويهملون دروسهم؛ إلى غير ذلك من المضار التي ينشأ عليها كثير من شباب المسلمين بسبب إهمال آبائهم، وهم مسئولون عنهم لأن الله حملهم مسئولية أولادهم، قال صلى الله عليه وسلم : (مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا

بينهم في المضاجع) [رواه أبو داود في "سننه" (١/١٣٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم]، وهذا أمر وتكليف للآباء، فالذي لا يأمر أبناءه بالصلاة يكون قد عصى النبي صلى الله عليه وسلم وفعل محرمًا، وترك واجبًا عليه ألزمه به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٨/١٠٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما] بعض الآباء – وللأسف – مشغول بأمور دنياه، ولا يلتفت لأولاده، ولا يفرغ لهم شيئًا من وقته، وإنما جميع وقته مخصص لأمور الدنيا، وهذا خطر عظيم كثر في بلاد المسلمين ساءت بسببه تربية أولادهم، فأصبحوا لا يصلحون لدين ولا لدنيا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

٤٢٢- لزوجة خالي ابنة من زوج سابق وقد تزوجتها وأنجبت لي طفلة ثم صار بيني وبينها خلاف طلقتها على إثره فرجعت إلى أمها في بيت خالي معها ابنتي البالغة من العمر خمس سنوات مما جعلني أدفع نفقة لبنتي مقابل مأكلها ومشربها

وملبسها، وساءني ما هي عليه من سوء الملبس والمنظر حينما أزورها فهل يحق لي المطالبة بأن تعيش ابنتي معي أو أتركها مع والدتها على هذه الحالة السيئة ؟

البنت إذا كانت صغيرة أو الطفل ذكرًا أو أنثى قبل سبع سنوات وطلقت أمه يكون تبعها، يكون حق الحضانة لها ويكون عندها إلا إذا تزوجت؛ إذا تزوجت أجنبيًّا من المحرم فإن الطفل يرجع إلى أبيه .

١٤- كتاب القصاص والجنايات

٤٢٣- يقول الله تعالى : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [سورة الشورى : آية ٤٠] هل معنى هذا أنه يجوز للإنسان المعتدى عليه أن يقابل ذلك بالمثل فيثأر لنفسه ويقتص لها، وإذا كانت البلد التي حصلت فيه الخطيئة لا يحكم بشرع الله فهل يجوز لولي المقتول أن يقتص من القاتل بنفسه إذا لم يحكم له بالقصاص سواء كان ذلك موافقًا للقانون المحكوم به أو لسبب تغيير الحكم برشوة ونحوها إلى صالح المجرم ؟

قوله تعالى : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [سورة الشورى : آية ٤٠]. هذا معناه القصاص في المظالم وأنه يجوز للمظلوم أن يقتص من الظالم بمثل ظلامته، مع أن الله سبحانه رغب في العفو فقال : ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [سورة الشورى : آية ٤٠] فأباح القصاص، ورغب في العفو، ومقابلة الإساءة بالإحسان، أما قضية أنه يحكم لنفسه بالقصاص، ورغب في العفو، ومقابلة الإساءة بالإحسان، أما قضية أنه يحكم لنفسه بالقصاص، ويأخذ حقه بنفسه، فهذا لا يجوز لأن هذا معناه إشاعة الفوضى في المجتمع، ولكن يرجع في هذا إلى الحاكم الشرعي، ولابد من إثبات المظلمة عند القاضي والحاكم بالقصاص فيها، والذي ينفذ القصاص ولي الأمر، فلا بد من هذه الأمر لأن القصاص له شروط وجوب وشروط استيفاء فلا بد من توفر شروط ثبوت القصاص وشروط الاستيفاء .

٤٢٤- أنا إنسانة مريضة يضيق النفس وقد أجهضت اثنين من الأطفال حسب أمر الطبيب؛ لأنه نصحني معللاً ذلك بأن الأطفال لا يخرجون إلا بعملية، بحكم الأدوية وقوتها على

الجنين وبموافقة زوجي أجهضت مرتين هل هذا حرام أو يجب فيه كفارة . أفيدونا مأجورين ؟

أولاً : إجهاض الحمل لا يجوز، فإذا وجد الحمل فإنه يجب المحافظة عليه، ويحرم على الأم أن تضر بهذا الحمل، وأن تضايقه بأي شيء؛ لأنه أمانة أودعها الله في رحمها وله حق فلا يجوز الإساءة إليه أو الإضرار به أو إتلافه، ولا يعتمد في هذا على قول طبيب لأن هذا حكم شرعي، ولا يرجع فيه إلى قول طبيب، والأدلة الشرعية تدل على تحريم الإجهاض وإسقاط الحمل . وأما كونها لا تلد إلا بعملية ليس هذا مسوغًا للإجهاض، فكثير من النساء لا تلد إلا بعملية فهذا ليس عذرًا لإسقاط الحمل، والطبيب بشر يخطئ ويصيب، لا يجوز الاعتماد عليه .

وأما ثانيًا : وهو سؤالها عن الكفارة فإذا كان هذا الحمل قد نفخت فيه الروح وتحرم ثم أجهضته بعد ذلك ومات فإنها تعتبر قد قتلت نفسًا فعليها الكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله، وذلك إذا مضت له أربعة أشهر، فإنه حينئذ يكون قد نفخت فيه الروح، فإذا

أجهضته بعد ذلك وجبت عليها الكفارة كما ذكرنا، فالأمر عظيم لا يجوز التساهل فيه وإذا كانت لا تتحمل الحمل لحالة مرضية فعليها أن تتعاطى من الأدوية ما يمنع الحمل قبل وجوده، كأن تأخذ الحبوب التي تؤخر الحمل عنها فترة حتى تعود إليها صحتها وقوتها .

٤٢٥- امرأة تقول سقط طفل في خزان بيتنا حيث كان الخزان مفتوحًا من قبل إخواني الصغار الذين ينظرون ويتسلون بالنظر إلى الأسماك الموجودة فيه، وقد فقدنا الطفل عندما كنا على العشاء حينما ذهبنا للبحث عنه في مداخل البيت وفي الشارع فلم نعثر عليه، ولفت نظري الخزان وهو مفتوح فذهبت إلى إغلاقه خوفًا من أن يسقط فيه أحد الصغار أثناء بحثنا عن الطفل المفقود، وبعد بحث استمر وقتًا من الزمن قال لنا أحد الجيران بأن نبحث في الخزان وفعلاً وجدنا الطفل بداخله وقد فارقت روحه الحياة فهل عليَّ من ذنب لأنني أغلقت عليه الخزان مع العلم بأن المدة التي قضاها الطفل في الخزان كان يمكن أن تكون كافية لإنقاذه بمشيئة الله لو أنني تركت الخزان مفتوحًا، فنحن نمر به عدة مرات أثناء بحثنا، ومع العلم أيضًا

أنني لا أعرف أنه فيه مطلقًا فلا يعقل أن أكون أعرف وأغلقه عليه فهو ابن خالتي، هذا من جهة ومن جهة أخرى هل على والدتي من إثم، فالناس يقولون : لابد من أن تصوم ثلاث أشهر لإهمالها وانشغالها بالأكل عن ابنها فهل هذا صحيح ؟

أولاً : ما ذكرت من موت الطفل في الخزان يحتمل أنه مات بسبب تغطية الخزان كما ذكرت، ويحتمل أنه مات بسبب الغرق فما دام الاحتمال موجودًا فإنه لا شيء في ذلك، لأنه لم يتعين أنه مات بسبب إغلاق الخزان عليه .

أما إذا تحدد وعرف أنه مات بسبب تغطية الخزان أي أنك وضعت عليه الغطاء وبسبب ذلك مات الطفل فإنه تكون عليك الكفارة، لأنك حينئذ تكونين قد تسببت في قتله وهذا يكون من قبيل القتل الخطأ وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ إلى قوله : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [سورة النساء : آية ٩٢] فإذا تحدد أو غلب على الظن أنه مات بسبب وضعك الغطاء فإن عليك الكفارة وهي عتق رقبة إن أمكن فإن لم يمكن فتصومين شهرين متتابعين .

ثانيًا : أما الناحية الثانية وهي ماذا على أم الطفل فإذا كانت أم الطفل وضعته عند فم الخزان وهو مفتوح فإنه يلزمه حينئذ كفارة، لأن هذا من التسبب في قتله ويكون التسبب في قتله مشتركًا بينك وبين أمه أنت عليك كفارة وأمه عليه كفارة، أما إذا كانت أمه لم تضعه عند فتحة الخزان وإنما هو دب إليها من بعيد وجاء إليها من بعيد فليس على أمه شيء والله أعلم .

١٥- كتاب الحدود والتعزيرات

٤٢٦- ما هو القذف وما حكمه ؟

القذف هو الرمي بفاحشة الزنا واللواط هذا هو القذف، وحكمه هو محرم وكبيرة من كبائر الذنوب ورمي الإنسان بالزنا أو اللواط كبيرة من كبائر الذنوب فالله يقول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [سورة النور : الآيات ٢٣، ٢٥] هذا جزاؤه في الآخرة، أما جزاؤه في الدنيا فهو عدة أمور :

الأول : يقام عليه الحد بأن يجلد ثمانين جلدة إذا لم يأت بأربعة شهود يشهدون على ما نطق به لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [سورة النور : آية ٤].

الثاني : سقوط عدالته لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [سورة النور : آية ٤].

الثالث : وصفه بالفسق لقوله تعالى : ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة النور : الآيتين ٤، ٥].

والحاصل أن القذف بجريمة الزنا أو اللواط كبيرة من كبائر الذنوب يجب على المسلم أن يطهر لسانه منه وأن يحترم أعراض المسلمين ولا يخوض فيها .

٤٢٧- ما معنى قوله تعالى : ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [سورة النساء : آية ١٤٨] ؟

قيل : معنى الآية أنه لا يجوز لأحد أن يدعو على أحد إلا إذا كان المدعو عليه ظالمًا له فيجوز للإنسان أن يدعو على من ظلمه، وقيل في معنى الآية : أن من سبّك يجوز لك أن تسبّه من باب القصاص، أما السباب من غير قصاص فإنه لا يجوز فمن سابك أو شتمك جاز لك أن تقتص منه وأن ترد عليه بالمثل .

٤٢٨- إذا سرق رجل مالاً من غير المسلمين ثم حج بهذا المال وربما بنى منه منزلاً للإيجار فهل حجه صحيح ؟ وهل يجوز له أخذ الإيجار مما بناه من ذلك المال أو لم يحل له أصلاً فماذا يعمل بما حصل منه ؟

لا يجوز للمسلم أن يسرق المال وأن يستعمله في حج أو بناء بيت أو غير ذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٨] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا) [رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (٢/٧٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه] وما أخذته فإنه يجب عليك أن ترده على صاحبه وأن تتحلل منه وإذا كنت تعرف صاحبه وجب

عليك رده عليه ولو بنيت به أو حججت منه فإنه يجب عليك أن ترد بدل المبلغ الذي أخذته منه إلا إذا سمح لك به . أما إذا كنت لا تعرف صاحبه فإنه حينئذ يجب عليك أن تتصدق به على المحتاجين ولو جاء بعد ذلك وطالبك بالمبلغ وجب عليك دفعه إليه وحجك صحيح لكن مع الإثم لأن نفقته حرام لكن إذا فعلت ما ذكرنا مع التوبة الصادقة فلعل الله يتوب عليك .

٤٢٩- ما الحكم فيمن ارتد عن الإسلام ثم عاد إليه هل يعيد ما فاته من أعمال من أركان الإسلام كالحج والصوم والصلاة أم تكفي توبته وعودته إلى الإسلام ؟

الصحيح من قولي العلماء : أن المرتد إذا عاد إلى الإسلام ودخل في الإسلام مرة أخرى تائبًا منيبًا لله تعالى فإنه لا يعيد الأعمال التي أداها قبل الردة لأن الله سبحانه وتعالى اشترط لحبوط الأعمال بالردة أن يموت الإنسان عليها، قال تعالى : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة البقرة : آية ٢١٧] فشرط لحبوط الأعمال استمرار الإنسان عن الردة حتى يموت الإنسان عليها، فدلت

الآية بمفهومها على أن الإنسان لو تاب فإن أعماله التي أداها قبل الردة تكون صحيحة ومجزية إن شاء الله تعالى .

١٦- كتاب الأطعمة

٤٣٠- أرجو منكم تفسير قول الله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [سورة المائدة : آية ٣]، ثم عن المتردية والنطيحة هل يحرم أكلهما عندما تموت مباشرة بسبب ذلك أو يحرم أكلهما ولو بقيتا مدة طويلة، ثم ذبحتهما بعد ذلك ؟

يقول الله سبحانه وتعالى مخاطبًا عباده المؤمنين الذين ناداهم في مطلع هذه السورة العظيمة بقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة : آية ١]، يقول تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة : آية ٣] أي : حرم الله سبحانه وتعالى عليكم أكل الميتة، والميتة هي التي ماتت بغير ذكاة شرعية، وقد خص منها الدليل ميتة السمك والجراد، كما قال صلى الله عليه وسلم : (أُحلت لنا ميتتان ودمان، فأما

الميتتان فالحوت والجراد) [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٢/٩٧)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (٢/١١٠١، ١١٠٢)، ورواه الدارقطني في "سننه" (٤/٢٧١، ٢٧٢)، كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما]، فالسمك والجراد أحل الله ميتتهما، وما عدا ذلك فإنه حرام، وقوله تعالى : ﴿وَالدَّمُ﴾ [سورة المائدة : آية ٣] هنا مطلق، ولكن قيدته الآية الثانية في السفوح كما قال تعالى : ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [سورة الأنعام : آية ١٤٥]، والمراد به الذي يخرج من الذبيحة وقت ذبحها ويشخب من أوداجها، أما الدم المتبقي في العروق واللحم فهذا معفو عنه لا بأس بأكله مع اللحم، واستثني من الدم الدمان اللذان مرَّ ذكرهما في الحديث : (أحلت لن ميتتان ودمان . . . . . وأما الدمان فالكبد والطحال) [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٢/٩٧)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (٢/١١٠١، ١١٠٢)، ورواه الدارقطني في ((سننه)) (٤/٢٧١، ٢٧٢)، كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه الله عنهما]، وقوله تعالى : ﴿وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [سورة المائدة : آية ٣] هو الحيوان المعروف بالقذارة والدناءة حرم الله أكله لما فيه من الأضرار البالغة، وما

يورثه من الأمراض الخطيرة كما قرر ذلك أهل الطب، فإن الخنزير فيه جراثيم وأمراض خطيرة اكتشفت ولا تزال تكتشف، والله جل وعلا لا يحرم على عباده إلا ما فيه مضرة عليهم .

وقوله تعالى : ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [سورة المائدة : آية ٣] المراد به ما ذبح للأصنام تقربًا إليها وما ذبح لسائر المعبودات، وكذلك ما ذبح وسمي عليه غير اسم الله عز وجل كما لو ذبح اللحم وذكر عليه اسم المسيح أو ذكر عليه اسم غيره، (وما أهل لغير الله به) يشمل النوعين : ما تقرب به لغير الله ولو ذكر عليه اسم الله، ويشمل ما ذبح لغير التقرب، وإنما ذبح للحم، لكن سمي عليه غير اسم الله سبحانه وتعالى عند الذبح، والمراد بالإهلال رفع الصوت هذا في الأصل، والمراد هنا ما ذكرنا .

وقوله تعالى : ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ [سورة المائدة : آية ٣] قالوا : إن هذا تفصيل للميتة التي ذكرها الله في أول الآية، والمنخنقة هي التي حبس نفسها بحبل أو بغيره حتى ماتت بسبب الخنق، ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ [سورة المائدة : آية ٣] هي التي ضربت

بشيء مثقل وماتت بالضربة ولو خرج منها دم، لأن المثقل لا يجرحها، وإنما يقتلها بثقله ويرضها فتموت بسبب ثقله، ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ [سورة المائدة : آية ٣] فهي الساقطة من شيء مرتفع كالسطح أو الجبل أو الجدار أو في حفرة، أو في بئر وماتت بسبب السقطة، هذه هي المتردية، ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ : هي التي تناطحت مع أخرى كتناطح الغنم بعضها مع بعض، والبقر بعضها مع بعض، فإذا ماتت بسبب المناطحة فهي النطيحة ولا تؤكل، وقوله تعالى : ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ [سورة المائدة : آية ٣]، السبع هو الذي يفرس بنابه من الذئاب والأسود وغيرها من السباع المفترسة التي تفرس بأنيابها أو بمخالبها كسبع الطير أو سبع الحيوان، فإذا أصاب الحيوان ومات بسبب إصابته، فإنه يكون ميتة لا يؤكل .

وقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [سورة المائدة : آية ٣] هذا استثناء مما سبق أي إلا ما أدركتموه حيًّا من هذه الأشياء : المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا أدركتموه بعد إصابته بشيء من هذه الأمور، وفيه حياة مستقرة وذكيتموه، فإنه حلال، لأنه توفرت فيه شروط الإباحة

وهي الذكاة الشرعية، أما ما أدركتموه وقد مات بسبب الإصابة أو أدركتموه حيًّا في الرمق الأخير وحياته غير مستقرة كحياة المذبوح فهذا أيضًا لا يحل، وقال بعض أهل العلم : إن ما أدرك وفيه حياة – أو بقية حياة – وذكي فإنه يحل، ولكن الجمهور على أن ما كانت حياته غير مستقرة كحركة المذبوح فهذا لا يحل بتذكيته، لأنه في حكم الميت .

وقوله تعالى : ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [سورة المائدة : آية ٣] المراد بالنصب : الأحجار التي كان أهل الجاهلية يعظمونها ويلطخونها بدم الذبائح تعظيمًا لها وتقربًا إليها، وقيل : إنه الذي يذبحونه على نفس الحجارة تعظيمًا لها فهذه ذبائح شركية ذبحت تعظيمًا لهذه النصب فهي مما لا يحل أكله، وهذا بيان لما كان يفعل في الجاهلية .

٤٣١- ما معنى هذه الآيات من سورة المائدة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا

يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} [سورة المائدة : الآيات ١٠١، ١٠٣]، وما معنى بحيرة وسائبة ووصيلة وحام ؟

الله سبحانه وتعالى ينهى عن السؤال الذي لا حاجة إليه، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كثرة السؤال، وقال : (ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم) [رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (٢/٩٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو جزء من حديث أوله : "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا . ".]، وفي هذه الآيات الكريمة ينهى الله المؤمنين عن أن يسألوا عن أشياء لا حاجة بهم إليها ولا هي مما يعنيهم في أمور دينهم ودنياهم، ولو ظهرت لهم هذه الأشياء وكلفوا بها لشقت عليهم وساءتهم، وهذا نهي من الله من كثرة سؤالهم للرسول صلى الله عليه وسلم في أمور لا تعنيهم ولا يحتاجون إليها ويكون في السؤال عنها والإجابة عليها مشقة عليهم وعلى غيرهم، فإنها إذا وقع السؤال عنها في حال وجود الرسول صلى الله عليه وسلم ونزول الوحي عليه حصلت الإجابة عليها، فكان ذلك سببًا للتكاليف الشاقة، وفي ترك

السؤال عنها سلامة من ذلك، لأنها مما عفا الله عنه أي تركه ولم يذكره لشيء فلا تبحثوا عنه .

ثم إنه سبحانه بيَّن أن السؤال عن هذه الأشياء التي لا ينبغي السؤال عنها وقعت فيها الأمم السابقة فكانت عاقبة ذلك سيئة في حقهم حيث لم يعملوا بها لما بينت لهم فعوقبوا بسببها والمراد بالآيتين عمومًا النهي عن السؤال الذي لا تدعو الحاجة إليه، أما ما دعت الحاجة إليه من أمور الدين والدنيا فقد شرع الله السؤال عنه بقوله : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل : آية ٤٣]، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإن شفاء العي السؤال) [رواه أبو داود في "سننه" (١/٩١) من حديث جابر رضي الله عنه، ورواه ابن ماجه في "سننه" (١/١٨٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه].

وأما المراد بقوله تعالى : ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [سورة المائدة : آية ١٠٣] الآية، فهذا الكلام مبتدأ يتضمن الرد على أهل الجاهلية فيما ابتدعوه في بهيمة الأنعام من شريعة الجاهلية حيث جعلوا منها البحيرة وهي

التي تشق أذنها ويمنعون من ركوبها وحلبها وأكل لحمها، والسائبة هي التي تترك، فلا تمنع مرعى ولا ماءً ولا تركب ولا تحلب ولا يجز وبرها، والوصيلة هي الناقة أو الشاة إذا نتجت عددًا معينًا من الولد متواصلاً، فإنهم يجعلونها للأصنام، والحام : الجمل الفحل إذا حمى ظهره من أن يركب كانوا إذا أنتج الفحل عددًا معينًا قالوا : حمى ظهره فلم يركبوه، وهذه من أعمال الجاهلية التي جاء الإسلام بإبطالها، والله عز وجل قال في مطلع هذه السورة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المائدة : آية ١]، فالله جل وعلا أحل المشروع إلا ما كان منها ميتة، كما قال تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [سورة المائدة : آية ٣].

٤٣٢- ما معنى قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [سورة البقرة : آية ٢١٩] ؟

الله سبحانه وتعالى حرم الخمر على التدريج لما كان الناس في أول الإسلام مغرقين في شرب الخمر، ولا يستطيعون تركه دفعة واحدة إلا بالتدريج شيئًا فشيئًا، فالله جل وعلا من حكمته حرمه على التدريج، في الأول قال سبحانه وتعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [سورة البقرة : آية ٢١٩]، فبين سبحانه وتعالى أن ضرر الخمر أكثر من نفعه، والعاقل إذا عرف أن ضرر الشيء أكثر من نفعه فإنه يبتعد عنه، لأن الإنسان لا يريد لنفسه أن يأخذ شيئًا أو يتناول شيئًا ضرره أكثر من نفعه، فالعاقل من حين يسمع هذه الآية فإنه يترك الخمر والميسر، لأن العقل يأمره بذلك، لأن مفسدته راجحة، والعاقل لا يقدم على شيء مفسدته راجحة، ثم في المرحلة الثانية حرمه عليهم في بعض الأوقات، وهي الآية التي في سورة النساء وهي قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [سورة النساء : آية ٤٣]، فحرمه عليهم في وقت وهو وقت الصلوات، وإذا كان محرم على المسلم أن يشرب الخمر في وقت الصلاة مع أن الصلوات الخمس تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، فهذا يأخذ عليه

وقتًا طويلاً يحرم عليه شرب الخمر في اليوم والليلة فيكون قد خفت عليه وطأت الخمر، لأنه يتركه في فترات خمس من اليوم والليلة، فحينئذ تخف وطأته عليه، ثم إنه جل وعلا بعد ذلك حرمه تحريمًا قاطعًا في قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ . وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ [سورة المائدة : الآيات ٩٠-٩٢].

فحرم الخمر تحريمًا قاطعًا في جميع الأوقات وفي جميع عمر الإنسان ولم يبق لها وقت من حياة الإنسان، بل هي حرام على المسلم طول عمره، وكانت هذه هي نهاية الخمر، وهي أن الله أراح المسلمين منه، وحرمه عليهم تحريمًا قاطعًا، وأمرهم باجتنابه، وقال : ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة : آية ٩٠].

٤٣٣- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به) [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٣/٣٢١، ٣٩٩)، ورواه الترمذي في "سننه" (٢/١٩٥) بنحوه، ورواه الدارمي في "سننه" (٢/٤٠٩) بنحوه، ورواه الخطيب التبريزي في "مشكاة المصابيح" (٢/٨٤٥)، كلهم من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، عدا الخطيب التبريزي فهو من حديث جابر رضي الله عنه]، ما معنى شرح هذا الحديث يا فضيلة الشيخ ؟

أولاً : الحديث ضعيف هو مروي عن أبي بكر رضي الله عنه، وله روايتان : الرواية الأولى : (لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به) [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٣/٣٢١، ٣٩٩)، ورواه الترمذي في "سننه" (٢/١٩٥) بنحوه، ورواه الدارمي في "سننه" (٢/٤٠٩) بنحوه، ورواه الخطيب التبريزي في "مشكاة المصابيح" (٢/٨٤٥)، كلهم من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، عدا الخطيب التبريزي فهو من حديث جابر رضي الله عنه] والرواية الثانية : (لا يدخل الجنة جسد غُذي بالحرام) [رواه الخطيب التبريزي في "مشكاة

المصابيح" (٢/٨٤٨) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه]، والسحت هو الحرام، ومعنى الحديث : أن كل جسم ولحم تغذى بالحرام فإنه يكون يوم القيامة في النار عقوبة له، لأن الله سبحانه وتعالى حرم الخبائث والمكاسب المحرمة، وأمر بالأكل من الطيبات وما أباح الله سبحانه وتعالى لعباده، لأن المحرم يغذي تغذية خبيثة، وأما الطيب فإنه يغذي تغذية طيبة، وله آثار حميدة على جسم الإنسان وعلى تصرفاته وأخلاقه، وأما الخبيث فإنه يغذي الجسم تغذية خبيثة، وينعكس ذلك على تصرفات الشخص وأعماله، فإنها تكون خبيثة بتأثير طعامه الخبيث، فدل هذا على ما للمطعم من أثر على الإنسان، وأنه يتأثر به خيرًا إذا كان مطعمًا طيبًا، ويتأثر به شرًّا إذا كان مطعمًا خبيثًا، قد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [سورة المؤمنون : آية ٥١]، وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [سورة البقرة : آية ١٧٢]، وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [سورة البقرة : آية ١٦٨]، فأمر الناس عمومًا بالأكل من الحلال الطيب، وأمر المؤمنين خصوصًا بالأكل من

طيبات ما رزقهم الله عز وجل، وأن يشكروا الله على نعمته، هذا يدل على الاهتمام بالمطعم، وأن الإنسان يهتم بما يغذي به جسمه ويتجنب الحرام، وقد صح في الحديث أن أكل الحرام يمنع من قبول الدعاء، كما في حديث المسافر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول : يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي في الحرام فأنى يستجاب لذلك ؟ ! وهذا أمر مهم جدًّا .

٤٣٤- نستورد من الدول الأجنبية لحمًا خاليًا من العظام وغير مطبوخ وقد كثر استخدامه لبخس ثمنه، فهل يجوز لنا أكله بحالته تلك ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا ؟

اللحوم المستوردة من غير بلاد المسلمين لها حالتان :

الحالة الأولى : أن تكون من بلاد كتابية يعني أهلها يدينون بدين أهل الكتاب : اليهود أو النصارى، ويتولى ذبحها كتابي على الطريقة الشرعية، فهذا النوع حلال بإجماع المسلمين لقوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [سورة المائدة : آية ٥]، وطعامهم : ذبائحهم بإجماع

أهل العلم، لأن غير الذبائح حلال من أهل الكتاب وغيرهم كالحبوب والثمار مما لا يحتاج إلى ذكاة وكالفواكه وغيرها .

الحالة الثانية : ما كان مستوردًا من بلاد كافرة غير كتابية كالبلاد الشيوعية والوثنية فهذا لا يجوز أكله ما لم يتول ذبحه مسلم أو كتابي، وما شُكَّ في ديانة ذابحه، أو شُكَّ في طريقة ذبحه : هل كان على الطريقة الشرعية أو غير الطريقة الشرعية ؟ فالمسلم مأمور بالاحتياط وترك المتشابه وفيما لا شبهة فيه غنية عن المشتبه، فالأطعمة لها خطورة عظيمة إذا كانت أطعمة خبيثة، لأنها تغذي تغذية خبيثة، والذبائح بالذات لها حساسية عظيمة، فيشترط فيها أن تكون الذبائح من أهل الذكاة وهو المسلم أو الكتابي، وأن تكون التذكية على الطريقة الشرعية، وإذا لم يتوفر هذا الشرطان فهي ميتة والميتة حرام .

وعلى كل حال هذه اللحوم التي ذكرت إذا كانت لحومًا مستوردة من بلاد كتابية ومذبوحة على الطريقة الشرعية فهي مباحة، وإذا ذكيت على الطريقة غير الشرعية كالصعق

بالكهرباء أو ما أشبه ذلك فهذا حرام، وإذا اشتبه عليك أمرها فاتركها إلى ما لا شبهة فيه، والله أعلم .

٤٣٥- نحن من السودان ونعمل في العراق وهناك من يطبخون الطعام لنا علمًا بأنهم لا يدينون بالدين الإسلامي، ما رأي الشرع في نظركم في هذا الطعام الذي نتناوله عندما يطبخونه لنا ؟

لا شك أن المسلم ينبغي له أن يتجنب الكفار ومخالطتهم والأكل معهم واستعمالهم في أعماله الخاصة، لأنهم أعداء لله ولرسوله، وفي مخالطتهم شر، والله جل وعلا يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [سورة آل عمران : آية ١١٨]، فهم أعداء الله، وأعداء رسوله، وأعداء المؤمنين، لا يجوز للمسلم أن يثق بهم، وأن يوليهم شئونه الخاصة، وأن يؤاكلهم ويجالسهم مطمئنًا إليهم ومنشرحًا صدره إليهم ومستأنسًا بهم لا يجوز للمسلم هذا، بل يجب عليه أن يفارقهم وأن يبعدهم عن أموره الخاصة لا في الطبخ ولا في غيره، أما أكل الطعام الذي طبخوه فلا بأس به

إلا إذا وضعوا فيه موادًّا محرمة، كلحم خنزير ومشتقاته أو شيء من ذبائحهم إذا كانوا غير كتابيين فذبائح غير أهل الكتاب محرمة وهي ميتة، فإذا وضعوا في الطعام شيئًا من ذبائحهم المحرمة أو من لحم الخنزير ومشتقاته فإنه يحرم على المسلم أن يأكل منه، أما إذا خلا من هذه المحاذير فلا بأس أن يأكل المسلم من طعامهم وما طبخوه، ولكن كما ذكرنا يحرص على الابتعاد عنهم وتوليتهم شئونه الخاصة، لأنهم غير مأمونين .

٤٣٦- نحن جماعة في قرية في الصعيد ويوجد في هذه القرية الكثير من الجزارين وهم يدينون بالديانة المسيحية ونحن نأكل من هذا اللحم الذي يبيعونه لنا، هل هذا حرام يا فضيلة الشيخ ؟ أفيدونا بذلك ؟

هذا ليس بحرام، لأن ذبائح أهل الكتاب مباحة بدليل قوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [سورة المائدة : آية ٥]، والمراد بطعامهم هنا ذبائحهم، فالله أباح لنا أن نأكل من ذبائح أهل الكتاب، لكن بشرط أن يكونوا ذبحوها على الطريقة الشرعية، أما إذا ذبحوها بغير

الطريقة الشرعية كالصعق الكهربائي والخنق أو الوقذ أو ما أشبه ذلك فإنها لا تؤكل ذبائحهم، كما لا تؤكل ذبيحة المسلم إذا فعل هذه الأشياء، فالمسلم إذا ذكى على غير الطريقة الشرعية لا تؤكل ذبيحته، كذلك الكتابي من باب أولى إذا ذكى على غير الطريقة الشرعية فإنها لا تؤكل ذبيحته .

٤٣٧- أنا مهندس زراعي متخصص في الإنتاج الحيواني وأعمل في مزارع الدجاج، وقد وقع خلاف بيني وبين خطيبتي حول هذا العمل، فهي تقول : إن فيه شبهة ويجب تركه، لأن علف الدواجن في الغالب عبارة عن دم مجفف ومخلفات المجازر وأسماك ميتة مجففة، فهل هذا العمل فعلاً يجب تركه رغم أن هذا تخصصي وهو العمل الوحيد الذي أعيش منه ؟

إذا كان علف الدواجن مكونًا من النجاسات فإنه لا يجوز أكلها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلالة ، وهي التي تأكل النجاسات من الدوام حتى تحبس وتطعم الطاهر، وبالتالي لا يجوز للإنسان أن يقوم بعمل تربية الدواجن من هذه المادة النجسة ويبيعها على الناس من أجل أكلها، لأن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، والواجب على المسلم أن يلتمس عملاً

آخر غير هذا العمل لطلب الرزق، وبإمكانه أن يستبدل العلف النجس بعلف طاهر ويستمر في عمله في إنتاج الدواجن .

٤٣٨- في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال : (الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (١/١٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما]، ما المعني بالأمور المشتبهات ؟ وهل يمكن أن تكون السيجارة من الأمور المشتبهات ؟

الأمور المشتبهات المطلوب اجتنابها هي التي اختلف فيها أهل العلم هل هي حلال أم حرام نظرًا لاختلاف الأدلة فيها، ولم يترجح فيها قول على قول، فتركها من باب الاحتياط أسلم لدين المرء وعرضه، وأما السيجارة (الدخان) فهي حرام بلا شك، وذلك لضرر الدخان البالغ، وليس فيه شيء من المنافع، ولا حجة مع من يرى عدم تحريمه حتى يُقال : إنه من المختلف فيه، بل الحجة الواضحة مع من يرى تحريمه فليس هو من المشتبهات وإنما هو من المحرمات فيجب على المسلم تركه، وليس كل خلاف ينظر إليه، وإنما ينظر إلى الخلاف الذي له وجه في الشرع، والله أعلم .

٤٣٩- نقوم بشراء اللحمة من الجزارين ولا نعلم هل يصلون أم لا، ويغلب على ظننا أنهم لا يصلون، لأننا لا نراهم في المساجد المجاورة لهم مع العلم أننا سألناهم عن الذي يقوم بعملية الذبح، فقالوا : نحن الذين نذبح، فهل يجوز الشراء منهم بعد الظن بعدم صلاتهم ؟ أفتونا وجزاكم الله خير الجزاء ؟

اللحم الذي يباع في أسواق المسلمين من حيوانات مذبوحة في بلاد الإسلام، الأصل فيه الحل – والحمد لله – ولا ينبغي السؤال عنه ما لم يتبين ويتحقق أنه من غير ذكاة شرعية، وقد سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قوم حديثي عهد بالإسلام يجلبون اللحوم في أسواق المسلمين، ولا يدري أذكروا اسم الله أم لا، فقال عليه الصلاة والسلام للسائلين : (سموا الله أنتم وكلوا) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٦/٢٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها] يعني التسمية التي تكون على الأكل، فلم يكن للشك الذي دار في أذهان السائلين مجال في تحريم اللحم – والله أعلم – وكون هؤلاء المسئول عنهم يتساهلون في صلاة الجماعة لا يقتضي تحريم ذبائحهم،

لأن ترك صلاة الجماعة وإن كان محرمًا إلا أنه لا يخرج من الملة ولا يعتبر به الإنسان كافرًا .

٤٤٠- هل يجوز للمرأة أن تقوم بعملية الذبح للبهائم أم أن هذا الفعل خاص بالرجال ؟

لا حرج في ذبح المرأة ولا فرق بينها وبين الرجل، وهما في الأمر سواء، فإن امرأة كانت ترعى غنمًا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اعتدى الذئب على واحدة منها فأدركت الشاة وهي حية فذكتها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أكلها فأذن في ذلك مما يدل على أن ذبح المرأة لا حرج فيه وأنه مثل ذبح الرجل، والله تعالى يقول : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [سورة المائدة : آية ٣]، وهذا يشمل المسلم سواء كان ذكرًا أو أنثى أو كتابيًّا أو كتابية من أهل الكتاب لقوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [سورة المائدة : آية ٥]. سواء ذكاها رجل منهم أو امرأة، وكذلك من المسلمين، والله أعلم .

٤٤١- عندي كلاب صيد، ودائمًا وهي عندي في البيت حتى في وقت النوم تنام معي في غرفة واحدة، فهل عليَّ شيء من

الإثم بسبب إدخال الكلاب في محلي ؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا ؟

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اقتناء الكلاب إلا لثلاثة أغراض : إما لصيد، وإما لماشية، وإما لحراسة ، فاتخاذ الكلاب لأحد هذه الأغراض الثلاثة لا بأس به، ولكن كونها تكون معك في داخل البيت وفي غرفة النوم نرى أنه لا داعي إليها، فاجعل لها مكانًا آخر، لأن هذا فيه مضار صحية ولا داعي إليه، والرسول صلى الله عليه وسلم قال : (لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٧/٦٤)، من حديث أبي طلحة رضي الله عنه]، ولم يستثن بينما استثنى في قضية الاقتناء كلب الصيد والماشية والحراسة، وهذا لا يفهم منه أن تكون في البيوت .

٤٤٢- أسأل عن قتل الصيد مثل الطيور والأرانب ونحوها بالسلاح أو بكلاب الصيد ورميها في السيارة وهي لم تمت بعد، وبعد ذلك تموت، فهل يحل أكلها بهذه الطريقة أم لا ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا ؟

ما رميته بالبندق من الصيد طيورًا كان أو غير طيور أو أرسلت عليه الكلب المعلم فصاده فإن مات على إثر صيد الجارحة له أو إصابة رصاص البندق له، فإنه يحل بشرط أن تكن ذكرت اسم الله تعالى عند إرسال الكلب أو إطلاق النار من البندق، قال سبحانه وتعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة المائدة : آية ٤]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٦/٢٢٠) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه]، فما أدركته ميتًا من إثر إصابة الرصاص أو الجارحة له، وقد ذكرت اسم الله عند إرسالها فإنه يحل، وهذه هي ذكاته الشرعية، وأما ما أدركته وفيه حياة مستقرة فهذا لابد أن تذكيه فلا يحل إلا إذا ذكيته، وإن أدركته وفيه حياة غير مستقرة، بل حياة على سبيل الزوال أو حركات الموت، ولم يتسع الوقت لتذكيته، ثم مات فهذا أيضًا حلال، لأنه في حكم ما مات بالإصابة، فالحالات ثلاث :

الأولى : ما أدركته ميتًا بالاصطياد فهو حلال بشرط ذكر اسم الله عند الإرسال .

والثانية : ما أدركته حيًّا حياة غير مستقرة، ثم مات في الحال فهو حلال بشرط ذكر اسم الله عند الإرسال .

والثالثة : ما أدركته حيًّا حياة مستقرة فلا يحل إلا بتذكيته مع ذكر اسم الله عليه عند الذكاة .

٤٤٣- ما الحكم في مكان العضة الذي يمسكه كلب الصيد بفمه من الذي يصيده هل يجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب أم لا ينطبق هذا الحكم إلا على الآنية التي يأكل ويشرب فيها الكلب فقط ؟

كلب الصيد يعفى عن أثر عضته في الصيد، لأن الله تعالى قال : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة المائدة : آية ٤]، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليه فكل) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٦/٢٢٠) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه]، ولم يأمر بالغسل، إنما الغسل سبع مرات إحداهن بالتراب يختص بالإناء إذا أكل منه سواء كان كلب صيد أو غيره .

٤٤٤- لقد انتقلنا إلى بيت جديد ونريد أن نعد وليمة بقصد التعريف بالمنزل وجمع الجيران والأقارب والأصدقاء، فما حكم ذلك ؟

لا بأس بعمل الوليمة بمناسبة النزول في بيت جديد لجمع الأصدقاء والأقارب إذا كان هذا من باب الفرح والسرور، أما إن صاحب ذلك اعتقاد أن هذه الوليمة تدفع شر الجن، فهذا العمل لا يجوز، لأنه شرك واعتقاد فاسد، أما إذا كان من باب العادات فلا بأس به .

١٧- كتاب اللباس والزينة

٤٤٥- يوجد في بلادنا ألبسة مستعملة من قبل في بلاد أجنبية غير إسلامية، فما حكم هذا اللباس في الصلاة، هل يؤثر على صحتها بالرغم من أننا نغسلها كالعادة قبل أن نلبسها ؟ أم أنه لا يجوز للمصلي أن يصلي برداء رجل غير مصلٍّ ؟

الأصل في الألبسة الطهارة، ولو كانت ثياب كفار، أو من منسوجات الكفار، فالأصل فيها الطهارة، ويجوز لنا أن نستعملها وأن نصلي فيها بدون غسل إلا إذا علمنا نجاستها،

فحينئذ نغسل النجاسة إذا تيقناها وعلمناها، أما إذا لم نعلم عنها شيئًا فالأصل فيها الطهارة، ولا يجب علينا غسلها قبل استعمالها، وهذا عمل المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا هذا، والله أعلم .

٤٤٦- سائلة تقول : كثر الحديث حول النقاب ومدى حله أو حرمته، بماذا تنصحني فضيلة الشيخ حول هذا الموضوع ؟

الواجب على المرأة المسلمة التزام الحجاب الساتر على وجهها وسائر بدنها درءًا للفتنة عنها وعن غيرها .

والنقاب الذي تعمله كثير من النساء اليوم نوع من السفور، بل هو تدرج إلى ترك الحجاج، فالواجب على المرأة المسلمة أن تبقى على حجابها الشرعي الساتر، وتترك هذا العبث الذي تفعله بعض السفيهات من النساء اللاتي تضايقن من الحجاب الشرعي، فأخذن يتحيلن على التخلص منه .

٤٤٧- ما حكم الحجاب في حق المرأة المسلمة فكثيرًا ما تتعرض المرأة المحجبة عندنا للسخرية من الغير، فهل هو واجب في جميع المذاهب الأربعة ؟ وما تفسير الآية الكريمة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .{وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ

أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ الآية [سورة النور آية : ٣١]، وهل معنى قوله تعالى : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [سورة النور آية : ٣١] أي يغطين رؤوسهن وصدورهن مع العنق وهل يدخل الوجه في ذلك إذا كان كذلك فما معنى قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور آية : ٣١] ؟

الحجاب في الجملة واجب بإجماع المسلمين، قال تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب : آية ٥٣]، والضمير وإن كان لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم فهو عام لجميع نساء الأمة لقوله : ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب : آية ٥٣]، فهذا تعليل يشمل الجميع؛ لأن طهارة القلوب مطلوبة لكل الأمة، وقال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [سورة الأحزاب : آية ٥٩]، فهذا عام لجميع النساء من أمهات المؤمنين وبنات الرسول صلى الله عليه

وسلم وغيرهن من نساء المؤمنين، فالحجاب في الجملة واجب بإجماع المسلمين، والسفور حرام، وأما المراد بقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور : آية ٣١]، فالصحيح من قولي المفسرين أن المراد بما ظهر منها : زينة الثياب والحلي، فالمراد بذلك الزينة التي تلبسها المرأة لا زينة الجسم، وإنما المراد بالزينة الظاهرة الزينة التي تلبسها المرأة إذا ظهر منها شيء بغير قصد، فإنها لا تؤاخذ على ذلك، أما إذا تعمدت وأظهرته فإنها تأثم بذلك ويحرم عليها، فقوله : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور : آية ٣١] أي : ظهر من غير قصد، فإذا ظهر شيء من زينة ثياب المرأة أو من حليها من غير قصد فإنها لا تأثم بذلك، ولكن إذا علمت بذلك وتركته أو تعمدت إخراجه وإظهاره فإنها تأثم لما في ذلك من الفتنة للرجال .

وأما قضية إسدال الخمار المأمور به في قوله : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [سورة النور : آية ٣١]، فالمراد بالخمار غطاء الرأس، والمعنى : أنها تغطي بخمارها وجهها ونحرها، فتدلي الخمار من رأسها على وجهها وعلى نحرها خلافًا لما كان عليه الأمر في الجاهلية، فإن نساء الجاهلية كن يكشفن

نحورهن وصدورهن ويسدلن الخمار من ورائهن كما جاء في كتب التفسير، والله جل جلاله أمر نساء المسلمين أن يضربن بخمرهن على جيوبهن، والمراد بالجيب فتحة الثوب من أعلاه من الأمام، فهذا يستلزم أن تغطي المرأة وجهها ونحرها ولا يظهر شيء من جسمها، لأن الوجه أعظم زينة في جسم المرأة، وهو محل الأنظار، وهو محل الفتنة، وهو مركز الحسن والجمال، فهذا هو الصحيح في تفسير الآية الكريمة أن الوجه يجب ستره، وإن كان بعض العلماء يرى جواز كشفه وكشف الكفين، ولكن كلٌّ يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا القول لا يتناسب مع سياق الآية وما فسرها به أئمة السلف من الصحابة والتابعين حتى إن ابن عباس رضي الله عنهما لما سأله عبيدة السلماني عن معنى قوله تعالى : ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب : آية ٥٩] أدنى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الغطاء على وجهه وأبدى عينًا واحدة ، فهذا تفسير منه للآية، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يفسر قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور : آية ٣١] بأن المراد زينة الثياب كما ذكرنا، وليس زينة الوجه كما قاله، من قاله فيكون ابن عباس إذًا رجع إلى قول ابن

مسعود في آخر الأمرين كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أنه كان في أول الأمر يجوز للمرأة أن تبدي وجهها، ولكن بعدما نزلت آية الحجاب نسخ ذلك، وصارت يجب عليها تغطية وجهها .

٤٤٨- إطالة المرأة لثوبها هل هو على سبيل الاستحباب أم الوجوب ؟ وهل وضع الشراب على القدمين يكفي مع قصر الثوب بحيث لا يظهر شيء من الساق ؟ وكيف تطيل المرأة ثوبها ذراعًا أتحت الكعب أم تحت الركبة ؟

مطلوب من المرأة المسلمة ستر جميع أجزاء جسمها عن الرجال، ولذلك رخص لها في إرخاء ثوبها قدر ذراع من اجل ستر قدميها، بينما نهي الرجال عن إسبال الثياب تحت الكعبين، مما يدل على أنه مطلوب من المرأة ستر جسمها كاملاً، وإذا لبست الشراب كان ذلك من باب زيادة الاحتياط في الستر، وهو أمر مستحسن، ويكون ذلك مع إرخاء الثوب كما ورد في الحديث ، والله الموفق .

٤٤٩- ما حكم خياطة الرجال لملابس النساء ؟ وما الحكم إذا كانت المرأة لا تذهب إلى الخياط بل ترسل ثوبًا قديمًا ليخيط

على مقاسه ؟

لا بأس بذلك بشرط أن يكون هذا الثوب على التفصيل المشروع الذي يستر المرأة ويضفي على جسمها، ولا يكون من الثياب القصيرة أو الثياب الضيقة، أما مسألة من يتولى خياطته من رجل أو امرأة فالأمر في هذا واسع، وإذا كانت هي لا تخرج، وإنما ترسله مع مندوب، فالمحذور منتف، إنما المحذور في الخروج والتعرض للفتنة، والله أعلم .

٤٥٠- ما حكم لبس الخاتم للرجال وخصوصًا إذا كان من الذهب ؟

لبس الخاتم للرجال من الذهب حرام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير : (أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها) [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٤/٣٩٢، ٣٩٣) بنحوه، ورواه النسائي في "سننه" (٨/١٦١) كلاهما من حديث أبي موسى رضي الله عنه]، ورأى رجلاً في يده خاتم من ذهب فنزعه فطرحه، وقال : (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده) [رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (٣/١٦٥٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله

عنهما]، فالخاتم من الذهب يحرم على الرجل لبسه، أما الخاتم من الفضة أو غيرها من المعادن وإن كان ثمينًا فإنه لا بأس به للرجل إنما الذي يحرم، ولا يلبسه الرجل السلسلة من الذهب وغيره، ولبس النظارات التي فيها ذهب، ولا يتخذ القلم الذي فيه ذهب، ولا يلبس الساعة التي فيها ذهب، فالرجل لا يجوز له التحلي بالذهب مطلقًا، ويباح له ربط الأسنان بالذهب للحاجة واتخاذ أنف منه إذا قطع أنفه، والله أعلم .

٤٥١- ما حكم لبس الخاتم أو الدبلة إذا كانت من الفضة أو الذهب أو أي معدن ثمين آخر ؟

أما لبس الذهب للرجل خاتمًا أو غيره فلا يجوز بحال من الأحوال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الذهب على ذكور هذه الأمة ، ورأى رجلاً في يده خاتم من ذهب فنزعه – عليه الصلاة والسلام – من يده، وقال : (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده) [رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (٣/١٦٥٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما]، فلا يجوز للذكر المسلم أن يلبس خاتم الذهب، وأما الخاتم من غير الذهب من الفضة أو غيرها من أنواع المعادن فيجوز للرجل أن

يلبسه ولو كان من المعادن الثمينة، وأما الدبلة فهذه ليست من عوائد المسلمين وهي التي تلبس لمناسبة الزواج، وإذا كان يعتقد فيها أنها تسبب المحبة بين الزوجين، وأن خلعها وعدم لبسها يؤثر على العلاقة الزوجية فهذا يعتبر من الشرك، وهذا يدخل في الاعتقاد الجاهلي فلا يجوز لبس الدبلة بحال :

أولاً : لأنها تقليد لمن لا خير فيهم، وهي عادة وافدة على المسلمين، وليست من عادات المسلمين .

وثانيًا : أنها إذا كان يصحبها اعتقاد أنها تؤثر على العلاقة الزوجية فهذا يدخل في الشرك ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٤٥٢- هل يجوز الصلاة على فراش عليه صور لبشر أو حيوان ؟

الصور إذا كانت في فراش يمتهن ويجلس عليه ويوطأ، فإن الصور لا حكم لها هنا، لأنها مهانة بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أنكر على عائشة تعليق القرام الذي فيه التصاوير، ولما حولته بعد ذلك، وجعلت منه وسادة أو وسادتين ليتكئ عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر ذلك ، فدل على أن الصور إذا كانت في شيء يمتهن كالبساط أو الفراش فلا بأس .

أما قضية الصلاة إذا كان يصلي والصورة أمامه مستقبلها فهذا يكره، لأنه تشبه بِعُبَّاد الأصنام، ولأن الصورة تشغله أيضًا عن صلاته .

٤٥٣- ما حكم استعمال البطانيات أو الأغطية أو الفرش من الحرير ؟

لا يجوز للرجل استعمال الأغطية والفرش من الحرير، لأن الله حرمه على الرجال .

٤٥٤- الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد :

إلى صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان – حفظه الله تعالى – لقد حدث خلاف بين بعض الإخوة في مسألتين مما دعت الحاجة إلى الكتابة إليكم لإعطائنا الحق فيها، وحيث أن كلاً من الأخوين يدعي أن معه أدلة تؤيد ما ذهب إليه، لذا نأمل من فضيلتكم أن تستدلوا لنا على ما تقولون وتبينوا لنا وجه الاستدلال فإن الأفهام تتفاوت في ذلك، وفقكم الله .

المسألة الأولى : ما حكم اقتناء أو استعمال القلم أو الساعة أو الكبك المموه (المطلب) بالذهب اليسير، وهل مَنْ استعمل تلك يكون آثمًا ؟

المسألة الثانية : ما حكم نقش الحناء أو رسمها بأشكال متعددة على يد النساء أو أرجلهن ؟

لا يجوز للرجل أن يلبس الساعة أو الكبك المموهين بالذهب، ولو كان ذلك يسيرًا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم على الرجل التختم بالذهب ، والساعة المموهة بالذهب والكبك المموه به يشبهان الساعة، ولأن في لبسهما وسيلة إلى لبس الخاتم، وكذلك لا يجوز للرجل من باب أولى اقتناء القلم المموه بالذهب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمال آنية الذهب، والقلم يشبهها من حيث الإسراف والخيلاء .

ولا بأس بعمل الخضاب للنساء في أرجلهن وأيديهن على أي وجه نقشًا كان أو غيره، لأنهن مطلوب منهن التزين لأزواجهن .

٤٥٥- ما الحكم في إجراء عمليات التجميل ؟

التجميل المستعمل في الطب ينقسم إلى قسمين : أحدهما تجميل بإزالة العيب الحاصل على الإنسان من حادث أو غيره، فهذا لا بأس به، ولا حرج فيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لرجل قطع أنفه في الحرب أن يتخذ أنفًا من ذهب .

١٨- كتاب الأيمان والنذور

٤٥٦- كثرة الحلف بالله العظيم في أكثر الأحيان، وبعض الأحيان يأتي الحلف عفويًّا ويكون غير صادق، وبعض الأحيان يكون الشخص صادقًا في حلفه، فهل عليه كفارة في كلتا الحالتين ؟

يجب احترام اليمين بالله وتوقيرها، وألا يحلف المسلم إلا وهو صادق، ولا يحلف إلا عند الحاجة، وكثرة الحلف تدل على التهاون باليمين، قال تعالى : ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [سورة القلم : آية ١٠]، واليمين التي تجب بها الكفارة هي التي قصد عقدها على أمر مستقبل ممكن، قال تعالى : ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ الآية [سورة المائدة : آية ٨٩].

٤٥٧- إذا أقسم إنسان على ألا يفعل شيئًا، ثم فعله، ثم أقسم ألا يفعله ثانية، ثم فعله وربما ثالثة، فما الحكم هل يلزمه كفارة واحدة أم عدة كفارات ؟

إذا كرر الأيمان بالله عز وجل على شيء واحد قبل أن يكفِّر فإنه يلزمه كفارة واحدة للجميع، أما إذا حلف وكَفَّر، ثم حلف مرة ثانية على نفس الشيء فإنه يلزمه كفارة ثانية .

٤٥٨- ما حكم من يحلف يمينًا في حدوث شيء على أنه حدث ولكنه لا يعلم بحدوثه فقد حصل أن عملنا عملاً يسيء إلى أحد الناس، وسأل والدنا هل عملنا نحن ذلك العمل، ولكن والدنا أنكر وحلف يمينًا أننا أبرياء من ذلك مع أننا قد فعلنا ذلك، ووالدنا لا يعلم فهل يجوز أن نُكفّر وهو لا يعلم أم نخبره وهو يكفّر بنفسه أم ليس في ذلك إثم ؟

أولاً : يجب على المسلم أن يحافظ على يمينه ولا يتسرع إلى اليمين إلا عند الحاجة وكان متأكدًا مما يحلف عليه، أما بالنسبة إذا حلف الإنسان على عمل أنه حصل أو لم يحصل بناءً على غالب ظنه فيتبين خلاف ذلك فإنه لا إثم عليه، لأنه حلف على غالب ظنه فلا إثم عليه، ويكون هذا من اللغو في

اليمين، أما إذا حلف كاذبًا متعمدًا فإنه يأثم بذلك، وليس عليه كفارة، ولكن عليه الإثم، ويستغفر الله ويتوب إليه، والله يتوب على من تاب، أما الكفارة فإنها لا تجب إلا في اليمين التي قصد عقدها على أمر مستقبل ممكن .

٤٥٩- حصلت بيني وبين زوجتي مشاجرة فحلفت عليها بالله العظيم أن لا تدخل عليَّ الغرفة التي أنا فيها، وفعلاً تركتْ منزلي وذهبت إلى بيت أبيها، ولكن عمي حاول في إرجاعها إليَّ رغم رفض وأدخلها إلى بيتي وتراضينا وعادت الحياة بيننا طبيعية، فما الحكم في هذا ؟ وماذا يجب عليَّ مقابل تلك اليمين ؟ وهل تعتبر طلاقًا أم لا ؟

لا ينبغي للزوج أن يحتد على زوجته، وأن يغضب عليها الغضب الذي يحمله على أن يحلف عليها ألا تدخل عليه، لأن هذا معناه فساد العشرة وقطع العشرة بين الزوجين، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء : آية ١٩]، فيجب أن تكون العشرة بين الزوجين قائمة على المحبة والمودة والتعاون على البر

والتقوى، ولا ينبغي أن يتعاطى أحد الزوجين ما يعكر العشرة ولا يجوز له ذلك، وبالنسبة لما قام به عمك من الإصلاح بينكما وإعادة الزوجة إليك، فقد أحسن في هذا، وجزاه الله خيرًا، وهكذا الذي ينبغي للمسلم أن يكون مصلحًا بين المتخاصمين لا سيما الزوجين، وأما بالنسبة لليمين التي حلفتها بالله عز وجل فهي يمين مكفرة، قال الله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [سورة المائدة : آية ٨٩]، فالواجب عليك أن تكفر عن يمينك، وأن تعاشر زوجتك وأن تتركها تدخل عليك، والكفارة هي كما ذكرها الله تعالى إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام أو كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوب يجزيه في صلاته، أو عتق رقبة إذا تيسر ذلك، فإذا لم تستطع واحدة منها فإنك تنتقل إلى الصيام بأن تصوم ثلاثة أيام بديلاً عن الخصال الثلاث التي لم تستطع واحدة منها، هذا هو الذي يجب عليك ولا تعتبر هذه اليمين طلاقًا .

٤٦٠- جدتي حرمت اللحم على إثر مرض مرضته بعد أكلها للحم، فحرمته من ذلك الوقت، وقالت : يكون مثل لحم أمي وأبي فما تفعل بعد ذلك ؟

الحلال لا يحرم بتحريم الإنسان، وعليها أن تكفر كفارة يمين، وأن تأكل اللحم الذي حرمته على نفسها، وكفارة اليمين بأن تعتق رقبة إن أمكن، أو تطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام أو تكسو عشرة مساكين، فهي مخيرة بين الأمور الثلاثة : العتق، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين، أية واحدة من هذه الخصال فعلتها أجزأت، فإذا لم تقدر على واحدة من هذه الأمور الثلاثة لا الإطعام، ولا الكسوة، ولا العتق، فإنها تصوم ثلاثة أيام لقوله سبحانه وتعالى : ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [سورة المائدة : الآية ٨٩].

٤٦١- أنا مسلم سوداني أعمل حفارًا في الصحراء، كنت نذرت للرحمن صومًا ثلاثة أيام من كل شهر هجري، وكنت مواظبًا

على هذا الصيام إلى أن التحقت بالعمل في الصحراء حيث إن طبيعة العمل شاقة، وصمت أيام شوال ووجدت فيها مشقة ولم أصم الأشهر الثلاثة أو الأربعة التي تلتها، فأرجو أن تدلوني عن كفارة ما هي أو البديل للصوم تحت هذه الظروف، وسبب النذر أنني قد طلبت من الله القدير أن يوفقني في مهنتي – والحمد لله – بمشيئته وفقت فصمت على الوفاء بالنذر ؟

قال صلى الله عليه وسلم : (من نذر أن يطيع الله فليطعه) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٧/٢٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها]، وأنت نذرت أن تصوم إذا حصلت على مطلوبك، وقد تحصل المطلوب فوجب عليك الوفاء بالنذر، وقد ذكرت أنك بدأت بالوفاء وصمت عدة مرات، ولكن في أثناء عملك بالصحراء كان يشق عليك الصيام، نقول : يجب عليك أن تصوم ولو كنت في الصحراء ولو صار معه مشقة متحملة، فيجب عليك أن تواصل كل شهر، وتصوم منه ثلاثة أيام عملاً بالنذر، أما إذا بلغ الأمر إلى الخطورة بحيث لو صام لحصل عليه خطر من الهلاك فحينئذ يفطر ويقضي الأيام التي ترك صومها للعذر إذا استطاع قضاءها، والله أعلم .

٤٦٢- بعد مرض زوجي نذرت أن أصوم سنة لوجه الله تعالى بعد شفائه من هذا المرض، والحمد لله فقد تحقق أملي بقدرة الله عز وجل، فشفي زوجي من مرضه، وأنا الآن مريضة، وقد منعني الطبيب من الصيام وحاولت أن أصوم مرات عديدة على الرغم من قول الطبيب، وأنا الآن لا أستطيع الصيام، فأرجو أن تقولوا لي هل يلزمني دفع مبلغ من النقود وكفارة عن هذا الصوم ؟ وهل أستطيع أن أدفعها لأحد من أقاربي المحتاجين وهل يمكن أن أصوم يومين في الأسبوع على قدر استطاعتي ؟ أفيدوني وفقكم الله ؟

قال صلى الله عليه وسلم : (من نذر أن يطيع الله فليطعه) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٧/٢٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها]، وأنت نذرت إذا شفى الله زوجك أن تصومي سنة، وان الطبيب نهاك عن الصيام، فإن كانت السنة غير معينة فالصيام يبقى في ذمتك حتى تستطيعي، فإذا استطعت وزال عنك المانع فإنك تؤدين الصيام الذي نذرته، لأنه دين في ذمتك، فانتظري حتى يزول المانع وتصومي إن شاء الله، لأنك لم تعيني سنة معينة بعينها، بل سنة مطلقة فأي

سنة تصومينها فإنها تجزئ مع الإطلاق ولا يجزئ أن تصومي يومين من كل أسبوع، لأنك نذرت سنة والسنة اثنا عشر شهرًا متتابعة، وإن كنت نذرت سنة معينة فلم تستطيعي صيامها فإنك تقضينها إذا استطعت، والله أعلم، وينبغي أن يعلم أن النذر كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل) [رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (٣/١٢٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما]، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر ، فالدخول في النذر مكروه، لأنه يلزم عليه الحرج، وأن الإنسان يكلف نفسه شيئًا لا يستطيع الوفاء به أو يشق عليه، فالإنسان قبل النذر لا ينبغي له أن ينذر، ولكن بعدما ينذر فإنه يتعين عليه الوفاء إذا كان نذره نذر طاعة، والله تعالى أثنى على الذين يوفون بالنذر فقال : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [سورة الإنسان : آية ٧]، وقال : ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٧٠]، وقال تعالى : ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [سورة الحج : آية ٢٩]، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (من نذر أن يطيع الله فليطعه) [رواه

الإمام البخاري في "صحيحه" (٧/٢٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها].

٤٦٣- إنها قد أنجبت عدة بنات ولم تنجب ذكرًا فنذرت إن رزقها الله بمولود ذكر أن تزور قبر العباس كل عام، وبالفعل فقد رزقها الله بالمولود فهل يجوز الوفاء بنذرها ؟ أم ماذا يجب عليها نحوه ؟

هذا النذر لا يجوز الوفاء به، لأنه نذر معصية، لأن المرأة يحرم أن تزور القبور، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لعن الله زوارات القبور) [رواه الإمام أحمد في "المسند" (٢/٣٣٧)، ورواه الترمذي في "سننه" (٤/١٢) كلاهما بلفظ : "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن . .."، ورواه ابن ماجه في "سننه" (١/٥٠٢)، بلفظ : "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]، وفي لفظ : (لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) [رواها الإمام أحمد في "المسند" (١/٢٢٩)، ورواها أبو داود في "سننه" (٣/٢١٦)، ورواها الترمذي في "سننه" (٢/٤)، كلهم بلفظ : "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلهم من حديث

ابن عباس رضي الله عنهما] زيارة القبور إنما هي مشروعة في حق الرجال فقط دون النساء فإذا نذرت المرأة أن تزور القبور أن تزور قبرًا معينًا فإنها لا يجوز لها الوفاء بهذا النذر، لأنه نذر معصية، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) [رواه الإمام البخاري في" صحيحه " (٧/٢٣٣)].

علاوة على أن زيارة قبور الأولياء والصحابة مثل العباس رضي الله عنه، يغلب أن مقصود الزائرين فيها الزيارة الشركية التي هي طلب المدد والعون من الموتى والتبرك بأضرحتهم هذه زيارة شركية والعياذ بالله، إنما الزيارة الشرعية هي التي يقصد منها الدعاء لأموات المسلمين والاعتبار بحال الموتى وتذكر الآخرة، قال صلى الله عليه وسلم : (. . فزوروا القبور فإنها تذكر الموت) [رواه مسلم في "صحيحه" (٢/٦٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]، وكان صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول : (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية) [رواه مسلم في

"صحيحه" (٢/٦٧١) من حديث سليمان بن بريدة رضي الله عنه].

هذا هو القصد من زيارة القبور، أما أن يقصد منها التبرك بالأموات وطلب المدد وقضاء الحوائج منهم فهذه زيارة شركية، من فعلها فإنه قد أشرك الشرك الأكبر، وكذلك يشترط لزيارة القبور الزيارة الشرعية أن تكون بدون سفر لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى) [رواه الإمام البخاري في ((صحيحه)) (٢/٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]، فلا يسافر الإنسان لبقعة من بقاع الأرض بقصد التبرك بها أو العبادة فيها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، وإنما شرع السفر للمساجد الثلاثة للصلاة فيها وعبادة الله فيها، لأنها مساجد الأنبياء، أما القبور فإنها لا يسافر لها لا قبور الأنبياء ولا قبور الأولياء ولا قبور الصالحين لا يسافر لها، وإنما يزورها الرجال خاصة بدون سفر، ويزورونها لما ذكرنا لما ذكرنا من الدعاء للأموات (المسلمين)، والتراحم عليهم، والاعتبار بأحوالهم .

٤٦٤- كذلك ألا يجب أن تكون الزيارة بمعنى كلمة زيارة لا يكون فيها جلوس حول المقابر أو الصلاة حولها أو الأكل والشرب كما يُفعل ؟

كذلك الزيارة لابد أن تكون زيارة شرعية المقصود منها ما ذكرنا : الدعاء لأموات المسلمين والاعتبار بحالة الموتى وبدون سفر، وتكون للرجال خاصة، وأما ما يفعل زيادة على ذلك فهو إما من الشرك وإما من البدع، فالجلوس في المقابر وعمل الأطعمة فيها أو جلب الأطعمة إليها كل هذا من البدع ومن وسائل الشرك، والصلاة عندها هذا مما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الذين يتخذون المساجد في القبور قال : (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٢/٩٠، ٩١) بنحوه، وانظر "صحيح الإمام مسلم" (١/٣٧٧)، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها]، ومعنى اتخاذها مساجد أن يصلى عندها سواء بني عليه مسجد أو لم يبن عليها مسجد، فالصلاة عند القبور ممنوعة، وإن كان المصلي لا يقصد بصلاته إلا الله عز وجل، لكن صلاته

عند القبور هذا وسيلة إلى الشرك لأنه يزيد له الأمر إلى أن يعتقد في الموتى النفع والضر فيؤول هذا إلى الشرك والعياذ بالله، والنبي صلى الله عليه وسلم جاء بسد الطرق والوسائل المفضية إلى الشرك، وحَمَى حِمَى التوحيد .

٤٦٥- ما هو المخرج من هذا النذر بالنسبة لها ؟

قلنا إنما يحرم عليها الوفاء بهذا النذر؛ لأن زيارة النساء للقبور محرمة، ولكن لو كفرت كفارة يمين يكون هذا أحوط لها، وكفارة اليمين : عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين لكل منهم نصف صاع المعتاد، أو كسوتهم بأن تعطي كل مسكين ثوبًا يجزئه في صلاته على عدد العشرة، فإن لم تجد لا العتق ولا الطعام ولا الكسوة فإنها تصوم ثلاثة أيام .

٤٦٦- أحيانًا أقرر مثلاً أنني سوف أذكر الله سبحانه وتعالى كذا وكذا وأشكره كذا، وأحمده كذا، ولكن تأتي مشاغل تمنعني من فعل ذلك، فلا أستطيع أن أقوم بذلك، فهل يعتبر هذا من باب النذر ؟ وهل في عدم فعل ذلك إثم أم لا ؟ أفيدونا جزاكم الله كل خير .

قولك : (أقرر) إذا كان قصدك أنك تنوي أن تذكر الله سبحانه وتعالى وأن تعمل شيئًا من الطاعة مجرد نية وعزم فهذا لا يجب عليك شيء إلا أنه ينبغي إذا نويت فعل الخير أن تعمله، أما إذا كان قصد بقولك : (أقرر) أنك لفظت بذلك وقلت : لله عليَّ مثلاً أن أذكر الله أو أسبح الله وأن تصلي أو تستغفر كذا وكذا فهذا نذر طاعة يجب الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم : (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٧/٢٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها]، وقوله تعالى : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [سورة الإنسان : آية ٧]، وقوله تعالى : ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [سورة الحج : آية ٢٩].

٤٦٧- نذرت نذرًا أنني لو نجحت في إتمام الدراسة فسأعمل وليمة لزميلاتي، ولكن حصل لي ظروف أشغلتني عن عمل تلك الوليمة وتناسيتها أيضًا، وإلى حد الآن لم أعملها مع العلم أنني دائمًا أنذر أو أنوي ولا آتي بذلك، فما الحكم ؟

ما ذكرت السائلة من أنها نذرت إذا حصل لها مقصودها أن تعمل وليمة لزميلاتها، ولكنها لم تعملها إذا كان القصد منها

عمل شيء مباح من الطعام والاجتماع للنساء، وليس فيها شيء من المنكرات، فهذا نذر عمل مباح تخير بين فعله أو كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإذا لم تقدر على واحدة من هذه الثلاثة فإنها تصوم ثلاثة أيام، أما إذا كان هذا الحفل يشتمل على محرم أو على منكرات فإنه لا يجوز الوفاء به، وعليها كفارة يمين كما ذكرنا، لأنه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية وعلى الناذر له كفارة يمين عند بعض العلماء .

٤٦٨- كانت لسيدة بنت تتمتع بصحة تامة، وفجأة مرضت هذه البنت مرضًا شديدًا، فنذرت أمها إن كتب الله لبنتها الحياة أن تصلي ركعتين لوجه الله تعالى بعد كل فريضة من فروض الصلوات الخمسة مدى الحياة، وكان أن كتب الله لابنتها الشفاء والحياة، ووفت الأم بنذرها، ثم مرضت البنت مرة أخرى وانتقلت إلى رحمة الله، والسؤال هل تستمر الأم في الوفاء بنذرها ؟ أم أن النذر انتهى بموت البنت علمًا بأن الأم ما زالت تواصل الوفاء بنذرها باعتباره تطوعًا وصدقة لروح ابنتها المتوفاة ؟

الظاهر لي أن قصدها من النذر بقاء ابنتها على قيد الحياة، ولما شفيت من المرض الأول لزمها أن توفي بنذرها مدة حياة بنتها، لأنها نذرت أن تطيع الله عز وجل، ومن نذر أن يطيع الله فليطعه، إلا في وقت النهي فلا تصلي، أما لما مرضت وماتت فالذي يظهر لي أنها لا تستمر في النذر، لأنها قصدت بنذرها بقاء بنتها على قيد الحياة ولم تبق، فانتهى أمد النذر فيما أرى، إلا إذا كانت قصدت أنها تواصل الصلاة المنذورة ولو ماتت بمرض آخر فإنه يجب عليها المواصلة إذا كانت قصدت هذا .

٤٦٩- نذرت جدتي أن تصوم شهر رجب مدى الحياة نذرًا خالصًا لله إن تحققت أمانيها، وبعد أن تحققت صامت كما نذرت إلى أن بلغت سنًّا يصعب معها الصيام ويشق عليها للمرض والكبر، فما الحكم في هذه الحالة ؟ وهل يلزمها الاستمرار أم تكفر وتعفى من هذا النذر ؟

يكره إفراد رجب بالصيام، فهذه المرأة التي نذرت أن تصوم شهر رجب نذرت نذرًا مكروهًا، وإذا نذر الإنسان شيئًا مكروهًا فالأولى أن لا يفعله، وأن يكفر كفارة يمين، بأن تعتق رقبة، أو

تطعم عشرة مساكين، أو تكسو عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام أو ثوب يجزيه في صلاته، فإن لم تقدر على واحدة من الثلاثة الخصال المذكورة فإنها تصوم ثلاثة أيام، هذا هو الأحسن لها من فعل النذر المكروه .

٤٧٠- أثناء الامتحانات نذرت إن نجحت أن أصوم سبعة أيام متتالية، وبعد أن وفقني الله ونجحت بدأت أصوم النذر، ولكنني لم أستطع مواصلة الأيام السبعة فصمتها متفرقة، فهل فعلي هذا صحيح أم يجب عليَّ إعادتها متتابعة ؟ وما العمل لو كنت لا أستطيع صيامها ؟

إذا نذر الإنسان صيام أيام متتابعة وجب عليه الوفاء بنذره، وأن يصوم هذه الأيام متتابعة لا يجوز له تفريقها لقوله صلى الله عليه وسلم : (من نذر أن يطيع الله فليطعه) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٧/٢٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها]، وهذا نذر طاعة، وما ذكرت السائلة من أنها صامت الأيام ولم تستطع المتابعة فيها، فهي إذا كان قطعها للتتابع لعذر كما ذكرت فلا حرج عليها .

٤٧١- لقد نذرت نذرًا أن أصوم خمسة أيام كلما أقوم بشرب سيجارة من الدخان، وكان ذلك من باب العزم على الامتناع عنه ورغبة مني في تركه إلى أن مرت الأيام والسنوات، ثم عدت إليه وشربته مرة أخرى، فتذكرت النذر وقمت وأديت الكفارة وصمت الخمسة الأيام التي نذرتها، فهل هذه الكفارة التي أديتها تكفي وتلغي النذر كالحلف ثلاثًا يقع مرة واحدة إذا كان عليَّ أمر واحد، أم أنه يلزمني أن أصوم عن كل سيجارة واجدة خمسة أيام كما نصصت في نذري، فإني شربت الآن الكثير، فإذا كان يلزمني عن كل سيجارة صيام خمسة أيام فمعناه أنني سأصوم أكثر من ألف يوم تقريبًا، وكيف أستطيع ذلك ؟ فما هو الحل ؟ وهل من مخرج من هذه الكفارة بالصدقة أو نحوها ؟

ننصح السائل وغيره ممن ابتلوا بتناول الدخان أن يتوبوا إلى الله تعالى وأن يتركوا هذا الخبيث الذي يضرهم في دينهم ودنياهم وفي صحتهم وأبدانهم، لأنه ضرر محض لا فائدة فيه بوجه من الوجوه , وهو خبيث من الخبائث، والله تعالى يقول في وصفه نبيه : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.

[سورة الأعراف : آية ١٥٧]، ولا أحد في العالم حتى من الذين يتعاطون هذا الشيء يثبت أن فيه فائدة واحدة، بينما فيه أضرار كثيرة وأخطار عظيمة، والواجب على المسلم أن يكون عنده عزم وقوة على ترك ما حرم الله عليه، حتى وإن كان من أغلى الأشياء عليه، كيف وهو شيء تافه، وخبيث فإنه يجب على المسلم أن يتوب إلى الله منه، وأن يتركه حفاظًا على صحته وعلى ماله وعلى دينه، فإنه لا يأتي بخير، أما من ناحية النذر الذي نذرت أن تتركه وإذا شربته أن تصوم فأنت نذرت ترك محرم، وهذا واجب عليك، فالإنسان إذا نذر أن يترك المحرم فإنه يجب عليه الوفاء بنذره، لأنه إذا نذر الإنسان فعل واجب أو نذر ترك المحرم فقد تأكد عليه الوجوب، وأنت يجب عليك أن تتركه ولو لم تنذر فكيف وقد نذرت ؟ إذن يتعين عليك تركه نصيحة لنفسك ووفاء بنذرك، ومن يتق الله يجعل له مخرجًا، ويرزقه من حيث لا يحتسب، هذا الذي ننصحك به ولا نرى لك غيره أبدًا لا نرى لك أن تنقض اليمين، وأن تتعاطى هذا الدخان؛ لأنه جريمة وضرر، فعليك أن تتوب إلى الله، وأن تتركه وأن تمضي في عزيمتك، وأن تخلص نفسك من أضراره، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه؛ وما وقع منك من

شربه بعدما نذرت تركه يوجب عليك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام، مع التوبة إلى الله من شربه ووجوب تركه .

٤٧٢- نذرت أن أحج عن أجدادي وجداتي وهم أربعة وقد حججت العام الماضي عن أحدهم وبقي عليَّ أن أحج عن الثلاثة الباقين، ونظرًا لظروفي المالية أجد نفسي غير قادر على أداء الحج عن الباقين الثلاثة فماذا يجب عليَّ في هذه الحالة ؟

نذر الحج نذر طاعة فيجب الوفاء به سواء نذره الإنسان لنفسه أو نذره لغيره من أقاربه أو إخوانه المسلمين، فإن النيابة في الحج لا سيما النيابة عن الوالدين والإخوة والأقارب نيابة صحيحة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من نذر أن يطيع الله فليطعه) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٧/٢٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها]، فيثبت في ذمتك هذا النذر حتى تستطيع أن تؤديه .

٤٧٣- أخبرتني إحدى صديقاتي أن النذر حرام إذا كان الإنسان دعا الله أن يأتيه بالفرج من مشكلة يشكو منها كأن يقول المرء

على سبيل المثال : اللهم إني نذرت صوم عشر يومًا إذا نجحت في مادة الرياضيات مثلاً ما صحة هذا الكلام ؟

نعم الدخول في النذر لا ينبغي، فلا ينبغي للإنسان أن يلزم نفسه بشيء لم يلزمه الله به، لأنه بذلك يثقل على نفسه ويحرجها وقد جعله الله في سعة فلا ينبغي أن ينذر ولكن عليه أن يفعل الخير مهما استطاع بدون نذر، أما إذا نذر وألزم نفسه بشيء، وكان هذا الشيء طاعة لله سبحانه وتعالى من صيام أو صدقة أو حج أو عمرة أو غير ذلك من الأمور المشروعة، فإنه حينئذ يجب عليه الوفاء به، لقوله صلى الله عليه وسلم : (من نذر أن يطيع الله فليطعه) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٧/٢٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها]، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (أوف بنذرك فإنه لا وفاء بنذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم) [رواه أبو داود في "سننه" (٣/١٣٥) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه]، لقوله تعالى : ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [سورة الحج : آية ٢٩]، فالوفاء بالنذر إذا كان نذر طاعة واجب على المسلم، لأنه

التزم به وأوجبه على نفسه وقد أمره الله بالوفاء به وأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك .

فيجب عليك إذا نذرت الصيام معلقًا على حصول النجاح في الامتحان ثم نجحت أن تصومي ما نذرت من الأيام .

١٩- كتاب الفتيا والقضاء والاجتهاد وبعض مسائل الأصول

٤٧٤- ما الفرق بين القضاء والإفتاء ؟

إن القضاء هو بيان الحكم الشرعي مع الإلزام به، أما الإفتاء فهو بيان الحكم الشرعي دون الإلزام به .

وهذا يعني أن الطرفين يشتركان في بيان الحكم الشرعي، ويتميز القضاء بالإلزام والإفتاء بعدمه؛ ويقال : إن الإفتاء أخطر من القضاء، لأن الفتوى لا تقتصر على المستفتي بل يعمل بها غيره، وتصبح حينئذ منهجًا يؤخذ به، بخلاف القضاء الذي يقصر حكمه على المقضي عليه، ولا يسري على غيره .

وقيل : إنها أخطر من وجه آخر وهو أن الفتوى قد لا يكون لدى صاحبها الوقت لكي يتأمل قبل أن يفتي، الأمر الذي يؤدي إلى الإفتاء بالحال نظرًا للضرورة الملحة في طلب الجواب في حين يكون لدى القاضي وقت للتأمل؛ لأنه لا يطالب بالحكم لحظة ورود الخصومة إليه إضافة إلى أن بإمكانه تأجيل الحكم إلى وقت آخر ليمحص ويدرس قبل أن يصدر الحكم إلى وقت آخر، وهذا بخلاف الفتوى .

والبعض يقول : إن القضاء أخطر من الفتوى لأن به إلزامًا مع أنه قد يكون غير صواب، في حين أن الفتوى ليس بها إلزام، فالمستفتي يحق له أن يأخذ أو لا يأخذ بأن يلتمس من تطمئن إليه نفسه، ولكن ليس عن شهوة أو هوى، وإنما للتأكد من صحة الفتوى ومطابقتها لحكم الله، لذا قيل : إن القضاء أخطر من الفتوى .

٤٧٥- ما هي أقسام المفتين ؟ وما حاجة المجتمع إلى الفتوى ؟

إذا رجعنا إلى كتب الأصول وجدنا أنهم يطلقون كلمة "المفتي" على "المجتهد المطلق" الذي يشترطون فيه شروطًا ثقيلة، وبلا شك رأس المفتين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بدءًا من الصحابة رضوان الله عليهم إلى من جاء بعدهم ممن أفاء الله عليهم من نوره، ومَنَّ على قلوبهم بالحكمة .

القسم الأول : المفتي بمعنى المجتهد المطلق الذي يستنبط الأحكام من أصولها استدلالاً من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا القسم توفرت عنده أدوات الاجتهاد مثل حفظ النصوص – نصوص الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومعرفة لغة العرب التي بها أنزل القرآن الكريم . ومعرفة اجتهاد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم .

ولا يعني هذا أن المجتهد المطلق لا يقلد غيره مطلقًا، بل قد يقلد في بعض المسائل كما ذكر الإمام الشافعي، وذلك إذا لم يجد الحكم في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيأخذ بفتاوى الصحابة رضوان الله عليهم أو التابعين وينسب الفتوى لصاحبها ممن سبقه، ولكن السمة الغالبة على فتاوى هؤلاء الاستقلال في اجتهادهم .

القسم الثاني : هو المفتي على قواعد منهج معين، كأحد المذاهب الأربعة حيث يقوم أحد الأئمة بالإفتاء على ضوئها

ويخرج عليها ما جدَّ عليه من مسائل، وهذا يسمى "مجتهد مذهب" لكنه لا يتقيد بأقوال صاحب المذهب كل التقيد، وإنما يستعمل قواعد مذهبه، ويستفيد منها في تخريج المسائل الجديدة ويفتي فيها .

القسم الثالث : مجتهد في أقوال إمام معين، لا حسب قواعد، وإنما يأخذ أقوال هذا الإمام ويجتهد في الترجيح بينها، ويأخذ منها ما ترجح لديه .

والفرق بين هذا والذي قبله أن الأول يأخذ القواعد ولا يلتزم بأقوال الإمام، وإنما يأخذ بقواعده فقط . والثاني يأخذ بأقوال الإمام ثم يقوم بعرضها على الأدلة، للتعرف على مأخذها وما يرجح منها، وإذا رجح لديه قول أفتى به .

القسم الرابع : مفت مهمته حفظ أقوال المذهب دون ترجيح، بل يحفظ أقوال إمامه وما قيل في المذهب دون مجهود أو مزية بترجيح قول على قول بل يفتي حسب أقوال إمامه واعتقاده أن القول مطابق للقضية المعروضة، مع أنه قد لا يكون كذلك؛ لأنه لم يستعمل ما استعمله الذي قبله من عرض الأقوال على أصولها ومعرفة الراجح منها .

٤٧٦- هل يجوز للإنسان أن يفتي وهو يجهل حتى اللغة العربية، والعام والخاص، والمطلق والمبين ؟

هذا لا يجوز أبدًا، هذا بلاء عم العالم الإسلامي حيث ظهر أناس عاميون يجعلون لأنفسهم مكتبات في بيوتهم يقرؤون فيها، ويخرجون على الناس بآراء وفتاوى لا يعرفون مصدرها ولا آثارها، لأن مثل هؤلاء قد يقرؤون الحروف ولا يفهمونها مثل العربي الذي يقرأ الحروف الأعجمية أو الأعجمي الذي يقرأ الحروف العربية، فكلاهما لا يفهم معانيها، وهذا ا>ى إلى تناولهم للأحاديث الشريفة ورواتها بالجرح والتصحيح وهم يجهلون ما يقولون، ومثل هؤلاء كالمجنون الذي جعل في يده سيفًا أو بندقية، وأخذ يهدد الناس أو مثل الذي يقود سيارة، وهو لا يتقن القيادة فيدخل بها إلى وسط الناس فهذا خطر شديد .

فالفقه شيء عظيم يجعله المولى عز وجل في قلوب من يشاء من عباده، وهو يحتاج إلى دراسة واعية ومثابرة، واجتياز مراحل دراسية حتى يصل الإنسان إلى هذا المنصب .

٤٧٧- هل صحيح أن باب الاجتهاد قد أغلق منذ قرون، وأننا نعيش على اجتهادات عصور ماضية وكل ما نفعله هو أننا نعلق عليه أو نشرحه أو نفسر حواشيه ؟

نعم لا شك أن الاجتهاد المطلق قد توقف منذ أمد بعيد بسبب عدم وجود المؤهلين له، وباب الاجتهاد لم يغلق بل هو مفتوح، ولكن أين الذين يدخلونه ؟ ! خاصة وأن الاجتهاد ليس بالأمر السهل حيث له شروطه ومقوماته وخواصه، ولابد له من مؤهلات تؤهل الإنسان أن يجتهد في استنباط الأحكام الشرعية، ومن لم تتوفر لديه المقدرة فإنه يقلد الأئمة السابقين، ويأخذ من رصيدهم ما ترجح بالدليل لقوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل : آية ٤٣]، فالتقليد يكون في بعض الأحيان واجبًا إذا كان لا يستطيع الاجتهاد بنفسه، وليس عنده المؤهلات، فإنه يأخذ من أقوال الأئمة الذين يثق فيهم ليستفيد منهم، ويسير على ضوئهم، والله تعالى يقول : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن : آية ١٦]، أما إذا كان الإنسان لا يملك شروط الاجتهاد ولا يأخذ بما قاله الأئمة والعلماء فهذا هو الضياع والفوضى .

٤٧٨- ما مدى انطباق شروط وآداب الفتوى على المفتين ؟

قلنا : إن المفتي يجب أن يكون عالمًا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وبقواعد الاستنباط ومدارك الأحكام وبراجح الأقوال ومرجوحها حسب عرضها على الأدلة .

أما الشروط التي ذكرها أهل العلم : أن يكون حافظًا أو عالمًا لأدلة الأحكام ومواقع الإجماع والاختلاف، ومعاني اللغة العربية التي نزل بها الشرع المطهر، والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد إلى غير ذلك من الشروط فهي تطلب من المفتي "المجتهد المطلق". ويجب توافر نفس الشروط في مجتهد المذهب أو مجتهد الأقوال الذي يأخذ بالقول الراجح .

كما يجب أن يكون ذات نية حسنة تقيًّا لا يحب الظهور أو الطمع في الدنيا، ولا يكون همه الاقتباس من أقوال العلماء ما يناسب هواه أو هوى الناس المستفتين أو من نصبه لفتوى، وغير ذلك من النزاعات الباطلة .

بل يجب أن يكون قصده الوصول إلى الحق والنصيحة للخلق لإبراء ذمته أمام الله سبحانه وتعالى، لأنه إذا أفتى بيَّن حكم الله، لذلك يسمى بالموقع عن رب العالمين، وقد جاء في كتاب

ابن القيم رحمه الله "إعلام الموقعين عن رب العالمين" أن المفتي إنما يقول : هذا حلال وهذا حرام، وينسب قوله إلى شرع الله عز وجل : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [سورة النحل : آية ١١٦]، ويقول سبحانه وتعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف : آية ٣٣]، فجعل القول على الله بلا علم من أشد المحرمات .

كما أخبر المولى عز وجل أن القول على الله بغير علم يجعل المرء ممن يتبع الشيطان قال تعالى : ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة : الآيتين ١٦٨، ١٦٩].

فالمسألة عظيمة، والمنصب كبير، ولا بد للناس من مفت، وللمجتمعات من مرجع يرجعون إليه عند الحاجة، لأن الفتوى من ضرورات المجتمع المسلم، لكن على الإنسان الذي لا يجد في نفسه القدرة العلمية والكفاءة الدينية للقيام بأعباء هذا

المنصب سواء كان رسميًّا أو اجتماعيًّا التنصل من هذا العمل العظيم .

٤٧٩- ما صحة الحديث الذي يقول : "أجرؤكم على الفُتيا أجرؤكم على النار" رواه الدارمي في سننه (١/٦٩) من حديث عبد الله بن أبي جعفر، وهو تابعي . "؟ وما رأيكم في الفتوى في مجالس العوام ؟

هذا القول لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو قول كثير من السلف، حيث روي عن الصحابة رضوان الله عليهم أن الجرأة على الفتيا دلالة على عدم العلم وقلة الورع .

أما بالنسبة إلى الفتوى في المجالس العامة فلا يجوز لطالب العلم أن يخوض في المسائل الدقيقة عند العامة، وإنما يحدثهم بما تتحمله عقولهم، وتقبله أذهانهم حتى لا يدفعهم بمقالاته إلى أمور لا يصح عملها .

٤٨٠- قلتم : إن بعض المجتهدين اتبع غيره، فما رأيكم في اتباع الإمام الشافعي رحمه الله ؟ وهل هذه المتابع تعتبر تقليدًا ؟

نعم هذا تقليد جزئي، ليس تقليدًا تامًّا، بل هو تقليد جزئي في بعض المسائل التي يستفرغ فيها المفتي جهده ولا يجد فيها حكمًا .

فالعالم إذا بذل جهده للوصول إلى الحكم من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يتبين له، ووجد فتوى لمن يثق في علمه وتقواه، فلا بأس أن يأخذ بها .

فقد روي هذا عن الإمام الشافعي، وذكره ابن القيم عنه في "إعلام الموقعين"، وهذا تقليد جزئي عند الضرورة .

٤٨١- هل يجوز لطلاب العلوم الشرعية أن يفتوا من استفتاهم ؟ وما التقليد المباح والمذموم ؟ وهل يجوز الخروج في بعض المسائل من المذهب الحنبلي إلى المالكي ؟ وكيف ؟

إذا كان في البلد من العلماء من يمكن الرجوع إليهم فليس من حق الطالب أن يفتي حتى ولو كان قد قطع مرحلة من التعليم، لأنه لم ينضج بعد .

أما في حالة الضرورة بحيث لا يكون في البلد من يفتيه، والمسألة تتطلب السرعة فعليه أن يفتيه بما يعلم من أقوال

أهل العلم، قال تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن : آية ١٦].

أما التقليد المباح يكون للعامي، لأنه لو لم يقلد أهل العلم لضل الطريق، والمولى عز وجل يقول : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [سورة النحل : آية ٤٣].

والتقليد لا يكون لأي شخص بل لمن يتصف بالعلم والورع ويعرفه الناس بذلك .

وأما التقليد المذموم فهو لمن يستطيع معرفة الحكم، عليه أن يطلب الحق بدليله، لأنه قادر على ذلك، والله تعالى يقول : ﴿إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل : آية ٤٣]، فالذي يعلم لا يجوز له التقليد بل عليه أن يطلب حكم الله حسب اجتهاده ومقدرته لا يقلد في ذلك أحدًا .

وإن المذهب الحنبلي وغيره لا يلزم الإنسان بأخذ كل ما فيه من خطأ وصواب، بل عليه أن يأخذ كل ما قام عليه الدليل سواء كان من مذهب الإمام أحمد أو مالك، والذي يعرف الدليل والترجيح فلا يسعه الاقتصار على أقوال إمام معين بل

يجب عليه أن يتحرى ما يقوم عليه الدليل، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك .

أما الإنسان الذي لا يستطيع – وهذه حالة الضرورة – فيعمل حسب علمه ومعرفته، وإذا وجد من يستفتيه من أهل العلم والورع سأله حتى لا يبقى على علمه القليل .

٤٨٢- هل مطالبة الأساتذة لطلابهم بالتدليل والتعليل والترجيح يعد من الاجتهاد ؟

للأساتذة الحق في مطالبة تلاميذهم في حدود ما أعطوهم، لأن من الحكمة التدرج في المنهج، وعدم تعديه إلا إذا دعت الضرورة إلى شيء من البيان أو التدليل أو الترجيح الخفيف، على الأستاذ أن يخفف المنهج في المرحلة الأولى ثم يوسع في الثانية ويوسع في الثالثة وهكذا .

أما أن يحملهم الفقه مرة واحدة فهذا لا يجوز، وللأسف هذه الظاهرة موجودة في بعض المدرسين اليوم، حيث يريد بعضهم أن يجعل الطلاب مجتهدين وهم لا يزالون في مرحلة طلب العلم، لذا عليه أن يعرف قدر نفسه، وأن يتدرج مع طلابه

حسب المقرر، الذي يجب أن يوضع عن خبرة وممارسة بحيث تكون كل مرحلة أوسع مما قبلها وهكذا .

٤٨٣- متى يلام الشخص الذي يقبل فتوى من شخص آخر ؟

إذا كان الشخص المفتي ليس على المستوى العلمي، وليس على المستوى الديني، فالذي يأخذ فتواه يلام على هذا لأنه لا يصلح للفتوى، وهناك شروط يجب أن تجتمع في المفتي أهمها : العلم الذي يستطيع به الحكم على الأشياء، وتوافر تقوى الله سبحانه وتعالى بحيث لا يحابي أحدًا ولا يجامل أحدًا، فالمستفتي يجب عليه أن يختار أحسن من يجده علمًا ومخافة الله، وإذا عدل عن هذا إلى غيره ممن هو ليس أهلاً للفتوى فقد أخطأ، مثلاً إذا أخذ من الإنسان المتساهل في دينه، أو قليل البضاعة في العلم واستفتاه من أجل أن يحصل منه على فتوى تناسبه في الوقت الذي لم يذهب فيه إلى الشخص الذي توفرت فيه أصول الفتوى، فهذا يلام لأنه قصر، ولم يطلب الحق من مصدره الصحيح .

٤٨٤- هل يجوز لمن كن يلتزم مذهبًا معينًا في عباداته أن يعدل عنه ويتمسك بمذهب آخر متى شاء ؟ أم أنه يلزم المسلم أن

يتمسك بمذهب واحد حتى الممات ؟ وهل بين المذاهب الأربعة فرق في كيفية أداء الصلوات أم لا ؟ وما هي كيفية الصلاة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟

قضية التمذهب بمذهب هذه فيها تفصيل : الإنسان الذي عنده الاستطاعة لمعرفة الحكم من الأدلة واستنباط الحكم من الأدلة هذا لا يجوز له التمذهب بمذهب بل عليه أن يأخذ الحكم من الدليل إذا كان عنده الاستطاعة والمقدرة على ذلك، ولكن هذا نادر في الناس لأن هذا منصب المجتهدين من أهل العلم الذين بلغوا رتبة الاجتهاد، أما من لم يكن كذلك لا يستطيع أخذ الأحكام من الأدلة، وهذا هو الكثير والغالب على أحوال الناس لا سيما في هذه الأزمان المتأخرة، فإن هذا لا حرج عليه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة، وأن يقلد أحد المذاهب الأربعة، لكن ليس تقليدًا أعمى بأن يأخذ كل ما في المذهب من خطأ وصواب، بل عليه أن يأخذ من المذهب ما لم يتضح أنه مخالف للدليل، أما إذا اتضح أن هذا القول في المذهب مخالف للدليل فلا يجوز للمسلم أن يأخذ به، بل عليه أن يأخذ ما قام عليه الدليل ولو من مذهب آخر، فترك المذهب إلى مذهب آخر

هذا إن كان طلبًا للدليل لمن يحسن ذلك، فهذا أمر طيب، بل هذا الواجب؛ لأن اتباع الدليل هو الواجب .

أما إذا كان الأخذ بمذهب في بعض الأحيان وبمذهب آخر في الحين الآخر، وهكذا ينتقل الإنسان من باب التشهي ومن باب طلب الرخص، فهذا لا يجوز يعني ما وافق هواه من أقوال أهل العلم أخذ به ولو كان خلاف الدليل، وما خالف هواه تركه ولو كان هو الذي يدل عليه الدليل هذا متبع لهواه، والعياذ بالله، فالتنقل من مذهب إلى مذهب بدافع التشهي وطلب الأسهل والرخص هذا لا يجوز، أما الانتقال من مذهب إلى مذهب طلبًا للدليل وفرارًا من القول الذي لا دليل عليه أو القول الخاطئ فهذا أمر مرغوب ومطلوب من المسلم، والله تعالى أعلم .

وأما قضية الخلاف بين المذاهب الأربعة في الصلاة، فالمذاهب الأربعة – والحمد لله – متفقة على كثير من أحكام الصلاة في الجملة، وإنما الخلاف في بعض الجزئيات في الصلاة، فالخلاف إنما هو في جزئيات من الصلاة، منهم من يراها مثلاً مشروعة ومنهم من لا يراها مشروعة، ومنهم من يراها واجبة ومنهم من يراها مستحبة وهكذا، فالخلاف إنما هو في

جزئيات في الصلاة أما أحكام الصلاة في الجملة فهذه لا خلاف فيها، والحمد لله .

وأما صفة الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه معلومة من سنته عليه الصلاة والسلام، وهي محفوظة ومشروحة في كتب السنة فعلى السائل وغيره من المسلمين أن يراجعوا ذلك، لا سيما الرجوع إلى كتاب "زاد المعاد" لابن القيم فإنه تحرى بيان الصفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها وشرحها من أول الصلاة إلى آخرها، وكذلك في رسالته المسماة ((الصلاة)) فإنه عقد بابًا لبيان صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من أولها إلى آخرها حتى كأنك تشاهده عليه الصلاة والسلام، فعلى المسلم أن يرجع إلى هذه الكتب .

٤٨٥- هل يجوز التعصب المذهبي الذي يقتدي به الإنسان في أي حكم من أحكام الشريعة حتى لو كان في هذا مخالفة للصواب ؟ أم يجوز تركه والاقتداء بالمذهب الصحيح في بعض الحالات ؟ وما حكما لزوم مذهب واحد فقط ؟

الذي عنده القدرة على الاجتهاد المطلق لا يجوز له التقليد، والذي لا يقدر يقلد من هو أعلم منه، والتمذهب بمذهب واحد

من المذاهب الأربعة المعروفة التي بقيت وحفظت وحررت بين المسلمين والانتساب إلى مذهب منها لا مانع منه فيقال : فلان شافعي، وفلان حنبلي، وفلان حنفي، وفلان مالكي، ولا زال هذا اللقب موجودًا من قديم بين العلماء حتى كبار العلماء يقال مثلاً : ابن تيمية الحنبلي وابن القيم الحنبلي وما أشبه ذلك ولا حرج في ذلك، ومجرد الانتماء إلى المذهب لا مانع منه لكن بشرط أن لا يتقيد بهذا المذهب فيأخذ كل ما به سواء كان صوابًا أو خطأ، بل يأخذ منه ما كان صوابًا، وما علم أنه خطأ لا يجوز له العمل به، وإذا ظهر له القول الراجح فإنه يجب عليه أن يأخذ به سواء كان في مذهبه الذي ينتسب إليه أو في مذهب آخر؛ لأن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد، القدوة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن نأخذ بالمذهب ما لم يخالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا خالفه يجب علينا أن نتركه وأن نأخذ بالسنة، ونأخذ بالقول الراجح المطابق للسنة من أي مذهب كان من مذاهب المجتهدين، أما الذي يأخذ بقول الإمام مطلقًا سواء كان خطأ أو صوابًا يعتبر تقليدًا أعمى، وإذا كان يرى أنه يجب تقليد إنسان معين غير الرسول

صلى الله عليه وسلم فهذا ردةٌ عن الإسلام، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : من قال : إنه يجب تقليد شخص بعينه غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ لأنه لا أحد يجب اتباعه إلا محمدًا صلى الله عليه وسلم، أما ما عداه من الأئمة المجتهدين رحمهم الله فنحن نأخذ بأقوالهم الموافقة للسنة، أما إذا أخطأ المجتهد في اجتهاده فإنه يحرم علينا أن نأخذ بالخطأ .

٤٨٦- هل لا بد للإنسان أن ينهج في عبادته منهجًا واحدًا في كل شيء ؟ أم ليس عليه شيء إن أخذ من كل المذاهب أو بعضها فيما يراه أكثر أجرًا أو أيسر لدينه ودنياه ؟

هذا يختلف باختلاف الناس فالعامي والمبتدئ في التعلم، هؤلاء لا يسعهم إلا أن يقلدوا أحد المذاهب الأربعة التي هي مذاهب أهل السنة .

وأما بالنسبة للمتعلم الذي عنده المقدرة على معرفة الراجح من المرجوح من أقوال أهل العلم فهذا يجب عليه أن يأخذ ما قام عليه الدليل من أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم، إذا كان عنده المقدرة على معرفة الراجح من المرجوح ومعرفة الدليل الذي

ينبني عليه القول فهذا يجب عليه أن يعمل بالدليل؛ لأن عنده المقدرة على ذلك، فالناس يختلفون في هذا ليسوا على وتيرة واحدة، فالتقليد لا يحرم مطلقًا ولا يجب مطلقًا بل كلٌّ على حسب حاله، والله عزَّ وجل يقول : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل : آية ٤٣]، على أنه لا يجوز للإنسان أن يأخذ من أقوال العلماء ما وافق هواه أو رغبة نفسه فيتتبع الرخص ويتتبع الأقوال السهلة التي ليس عليها دليل لأنها تلائم هواه ورغبته، هذا لا يجوز، وإنما يختار ما قام عليه الدليل ولو خالف هواه ورغبته .

٤٨٧- ما الذي يبين أو يثبت أن هذا الشيء خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ؟

الأصل أن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم عام له وللأمة؛ إلا ما دل الدليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم، فالخصوصية لا بد لها من دليل، والله أعلم، لقوله تعالى : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب : آية ٢١].

٤٨٨- هل شريعة مَنْ قبلنا تعتبر شريعة لنا أم لا ؟

هذه مسألة أصولية، الصحيح فيها أن شريعة من قبلنا شريعة لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافها . فما ذكره الله سبحانه وتعالى في الشرائع السابقة ولم يرد في شرعنا ما ينسخه فإنه شرع لنا، هذا هو الصحيح في المسألة . والله أعلم .

٤٨٩- هل العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات ؟ نرجو إفادتنا عن صحة هذه القاعدة أفادكم الله ؟

هذه القاعدة صحيحة ومأخوذة من قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة النساء : آية ٢٣]، فالآية الكريمة أفادت أن أم الزوجة تحرم بمجرد العقد على بنتها، وأن بنت الزوجة لا تحرم إلا بشرط الدخول بأمها .

٤٩٠- ما تفسير قول الله تعالى : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الشورى : آية ٣٨] ؟ وهل يمكن تطبيق هذه الآية في عصرنا الحاضر ؟ وكيف يكون ذلك ؟ أفتونا وفقكم الله .

الآية الكريمة فيها ثناء من الله سبحانه على المؤمنين المتصفين بصفاتٍ منها : أنهم يتشاورون بينهم في الأمور المهمة، التي يخفى فيها وجه الصواب، وذلك من أجل التعاون على الوصول إلى ما فيه الخير العام والخاص، ولما في ذلك من تآلف القلوب واجتماع الكلمة، ولما في ذلك من التواضع ولين الجانب للمؤمنين .

قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران : آية ١٥٩].

والعلم بالشورى مشروع للمسلمين في كل وقت في هذا العصر وفي غيره، ولكن تكون الشورى في الأمور المهمة التي يخفى فيها وجه الصواب، ويكون المستشار من أهل الرأي والمعرفة .

٤٩١- إذا وقعت خصومة بين اثنين وطلب أحدهما بإحضار بينة فهل هناك شروط معينة يجب توفرها فيمن يؤدي الشهادة لصالح أحد أو ضده ؟

نعم يجب في الشاهد أن يكون عدلاً فلا تصح شهادة الفاسق؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور : آية ٤] ويقول جل وعلا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [سورة الحجرات : آية ٦] فالفاسق لا تقبل شهادته ويشترط أن يكون الشاهد عالمًا بما يشهد به قال تعالى : ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الزخرف : آية ٨٦] وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [سورة الإسراء : آية ٣٦] فإذا كان الإنسان عنده علم مما يشهد به ويقين فليشهد .

أما مجرد الشكوك فلا يجوز أن يشهد بها الإنسان . ومن باب أولى تعمد الكذب في الشهادة فهو شهادة زور وهي من كبائر الذنوب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قالوا : بلى يا رسول الله، قال : الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئًا فقال : ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٣/١٥٢) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه] والله تعالى يقول : ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ

الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [سورة الحج : آية ٣٠] فقرن قول الزور مع الشرك بالله عز وجل .

٤٩٢- ما حكم من أعطى إنسانًا شهد له بحق أو ساعده في قضية صحيحة فأعطاه مبلغًا من المال، علمًا بأن الشاهد أو الذي ساعده على الحق لم يشترط أي شيء ؟

أما الشهادة فلا يجوز أخذ العوض عنها؛ لأن أداء الشهادة يجب على من هي عنده لله سبحانه وتعالى لأجل بيان الحق وإزالة الظلم قال تعالى : ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [سورة النساء : آية ١٣٥]، وقال تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة الطلاق : آية ٢] لا لأجل مطمع دنيوي، وقال تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٨٣] فالذي عنده شهادة بحق يجب عليه أداؤها إذا احتيج إليها وطلبت منه بدون مقابل وبدون أخذ عوض لأن هذا عبادة أمر الله تعالى بها في قوله : ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة الطلاق : آية ٢] وقوله : ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [سورة النساء : آية ١٣٥].

وأما من أعانك في خصومة أو في قضية فهذا إذا كان أعانك بمعنى أنه خاصم عنك وتولى الخصومة وكيلاً عنك ونائبًا عنك فلا مانع أن تعطيه شيئًا من المال مقابل تعبه ومن ذلك ما يتقاضاه المحامون في القضايا الذين ينوبون عن المدعين ويخاصمون عنهم ويذهبون ويجيئون فيأخذون مقابل أتعابهم، لأنهم وكلاء لمن له قضية .

٤٩٣- بعض الناس حينما يريد استخراج حفيظة نفوس أو بطاقة الأحوال يكتب في مهنته بأنه متسبب وهو موظف حكومي ويأتي بشهود يشهدون على ذلك مع علمهم بأن صاحبهم موظف وليس متسببًا، فهل هذا العمل جائز وهل تعتبر الشهادة من شهادة الزور ؟

إذا كان هناك فرق في استخراج الحفيظة بين المتسبب والموظف بموجب النظام فإنه لا يجوز التمويه بل يجب بيان الحقيقة ولا يجوز للشهور أن يشهدوا بخلاف الواقع، لأن هذا من شهادة الزور ومن الاحتيال الباطل .

والواجب على المسلم الصدق وقول الحق في حق الصاحب والعدو . قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ

بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [سورة النساء : آية ١٣٥] وتجب طاعة ولي الأمر في النظام الذي لا يخالف الشريعة ولا يجوز الاحتيال عليه ومخالفته .

٢٠- كتاب الجامع للأحكام

٤٩٤- ما مدى صحة هذا الحديث وما معناه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من سره أن يبسط له رزقه، وينسأ له في أثره فليصل رحمه) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٣/٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه] ؟ وكيف يكون الجمع بين هذا وبين الحديث الذي يفيد أن الإنسان منذ أن يتم خلقه في بطن أمه يكتب له رزقه وأجله وشقي أم سعيد ؟

الحديث الذي سألت عنه حديث صحيح، ومعناه أن الله سبحانه وتعالى وعد من يصل رحمه أن يثيبه وأن يجزيه بأن يطيل في عمره، وأن يوسع له في رزقه جزاءً له على إحسانه،

وهذا من فضله سبحانه وتعالى أنه يجازي المحسن بإحسانه : ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [سورة الرحمن : آية ٦٠].

ولا تعارض بين هذا الحديث وبين الحديث الذي فيه أن كل إنسان قد قدر أجله ورزقه وهو في بطن أمه، لأن هناك أسبابًا جعلها الله أسبابًا لطول العمر وأسبابًا للرزق، فهذا الحديث يدل على أن الإحسان وصلة الرحم سبب لطول الأجل وسبب لسعة الرزق، والله جل وعلا هو مقدر المقادير ومسبب الأسباب، هناك أشياء قدرها الله سبحانه وتعالى على أسباب ربطها بها ورتبها عليها إذا حصلت مستوفية لشروطها خالية من موانعها ترتبت عليها مسبباتها قضاءً وقدرًا وجزاءً من الله سبحانه وتعالى، فلا تعارض – والحمد لله – بين هذين الحديثين، وهكذا كل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعارض ولا ينقض بعضه بعضًا أبدًا .

٤٩٥- ما صحة الحديث القائل : "الولد وماله لأبيه" ؟ وإذا كان مهرًا لابنته فهل ينطبق هذا الحديث عليه كذلك ؟

نعم الحديث صحيح، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أنت ومالك لأبيك) [رواه الإمام أحمد في "المسند" (٢/٢٠٤)،

ورواه أبو داود في "سننه" (٣/٢٨٧)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (٢/٧٦٩)، كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده]، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه) [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٦/٣١)، ورواه النسائي في "سننه" (٧/٢٤٠، ٢٤١)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (٢/٧٢٣)، ورواه الدارمي في "سننه" (٢/٣٢١) بنحوه، ورواه أبو داود في "سننه" (٣/٢٨٧)، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها إلا أبا داود فهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم]، فيجوز للوالد أن يمتلك ويأخذ من مال ولده ما لا يضر الولد ولا يحتاجه الولد، ومن ذلك أن يأخذ الأب من مهر ابنته، لأنه داخل في العموم، فللوالد أن يأخذ من مهر ابنته ما لا يضرها أو تحتاج إليه، فإن تعلقت به حاجتها أو كان أخذه لشيء منه أو أخذه كله يضر بها فلا يجوز للأب حينئذ، والله تعالى أعلم .

٤٩٦- شخص قاطع للرحم ويدعو الله دائمًا أن يجعله واصلاً مع العمل على الوصل والمحاولة الشديدة، وخاصة أن هذا التقاطع في نفس البيت فهل يجوز له الدعاء مع المحاولة أو ينطبق

عليه قول الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [سورة الرعد : آية ١١].

صلة الرحم لا يكفي فيها الدعاء بأن يدعو الإنسان الله أن يوفقه لصلة رحمه، بل لا بد من الصلة بالفعل، فالإنسان يصل رحمه فعلاً مع الاستطاعة ويدعو الله أن يعينه على ذلك وأن يثبته على ذلك في المستقبل .

أما إذا كان قاطعًا لرحمه، وهو يدعو الله أن يهديه لصلة الرحم، فهذا لا يكفي ولا يبرئ ذمته، لأن قطيعة الرحم كبيرة من كبائر الذنوب والعياذ بالله، وعليها وعيد شديد، وعلى الإنسان أن يصل رحمه ولو أساءت إليه أو قطعته، فإن حقها لا يسقط عنه لقوله تعالى : ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [سورة الإسراء : آية ٢٦]، والله جعل للقرابة حقًّا من جملة الحقوق العشرة في قوله تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [سورة النساء : آية ٣٦].

فالواجب على المسلم أن يصل رحمه بما يستطيع بالمال والسلام والزيارة وغيرها من أنواع الصلة التي تطيب

خواطرهم والتي فيها نفع لهم ودفع لحاجتهم عند الحاجة إليه .

٤٩٧- يسكن بجوارنا أناس منذ مدة طويلة وأنا أعتبرهم كأهلي لطول معاشرتهم لنا فهل يجوز لي مصافحة نسائهم ؟

المجالسة مع أفراد الجيران لا تصيرهم إخوة من حيث إباحة النظر والمحرمية، لأنهم أجانب ولا تبيح الاختلاط بين الرجال والنساء الأجانب وترك الحجاب وإن كانوا جيرانًا طيبين، ولا تبيح أن يصافح الرجل النساء اللاتي ليس من محارمهن، ويجب عزل النساء عن الرجال الذين ليسوا من محارمهن ويجب على النساء الحجاب الكامل منهم، قال تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾ [سورة النور : الآيتين ٣٠، ٣١].

٤٩٨- بعض الناس إذا قدم على جماعة فلا يسلم عليهم بتحية الإسلام بل يسلم بكلام عامي قد يكون ثابتًا عندهم، فما حكم الشرع في ذلك ؟

هذا من الجهل أو التهاون، والذي يحمل بعض الناس على هذا إما جهل منهم بالأمر المشروع، وإما تهاون وعدم مبالاة، وكلاهما مذموم لكن الجهل أهون من التهاون، لأن الجاهل إذا عُلِّم يسير على الطريق الصحيح، لكن البلاء بالتهاون .

ولهذا ننصح إخواننا الذين اعتادوا على هذا أن يدعوه وأن يبدءوا بالتحية المشروعة أولاً، ثم يحيوا ثانيًا فيقول إذا دخل على الناس أو أقبل عليهم : السلام عليكم، ثم يحييهم بما يناسب من التحيات الغير ممنوعة .

وكذلك أيضًا إذا دخل أحد على شخص وسلم عليه السلام المشروع فإنه لا يكتفي بقوله : أهلاً ومرحبًا أو حياك الله، أو ما أشبه هذا، فإن ذلك لا يجزئه، بل هو آثم به إذا اقتصر عليه، يعني إذا قال قائل : السلام عليكم، فالواجب أن ترد عليه بقولك : عليك السلام أو وعليك السلام أو عليكم السلام بالجمع أو وعليكم، أما إن اقتصرت على قولك : أهلاً ومرحبًا وما أشبه

ذلك فإنك لم تأت بالواجب عليك من رد السلام لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [سورة النساء : آية ٨٦].

والذي يجيب المسلِّم القائل : السلام عليكم بقوله : أهلاً ومرحبًا حياك الله لم يكن حيا بأحسن مما حيي به ولا رد، ووجه ذلك أن قول المسلِّم : السلام عليكم : دعاء بأن يسلمك الله من جميع الآفات : آفات الدنيا، وآفات الآخرة، وهو أيضًا سلام وأمن فهو سلام وإخبار بالسلام والأمن .

وأنت إذا قلت حياك الله أو أهلاً ومرحبًا لم تأت بمثله من الدعاء، وغاية ما هنالك أنك حييته بهذه التحية وهو قد حياك ودعا لك وأمنك، ففي قوله : السلام عليكم تحية ودعاء وتأمين، وفي قولك : مرحبًا وأهلاً مجرد تحية فقط، لهذا يجب التنبه لهذه المسألة وأن يرد الإنسان السلام بمثله أولاً، ثم بالتحية المباحة ثانيًا .

٤٩٩- هل هناك مانع شرعي في رد السلام على المرأة في الهاتف أو بدونه ؟ أو رد المرأة السلام على الرجل في الهاتف ؟

لا بأس برد الرجل السلام على المرأة في الهاتف وغيره، ورد المرأة السلام على الرجل كذلك مع أمن الفتنة، وذلك لعموم أمره صلى الله عليه وسلم برد السلام ، وكذلك لا بأس بالمكالمة الهاتفية بين الرجل والمرأة في حدود الحاجة، أما المكالمة المريبة والمكالمة التي يخشى منها الفتنة، فإنها لا تجوز، لأنها وسيلة إلى الحرام، والله تعالى يقول : {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} [سورة الأحزاب : آية ٣٢].

٥٠٠- نحن أربعة أيتام ولنا ثلاثة أعمام جميعهم أحياء يرزقون، ومنهم اثنان غير موجودين في الوطن، وأكبرهم سنًّا موجود وقد أخذ واستولى على جميع ممتلكات أخويه الاثنين الغائبين من الأطيان وغيرها ولا يعطينا منها شيئًا ونحن أولاد أخيه الأصغر أربعة أيتام، وقد بلغنا رشدنا، وقد رفض أن يعطينا شيئًا من ممتلكات أعمامنا بحجة أنه أخوهم فهل لنا شرعًا مطالبته بإعطائنا جزءًا من أراضي أعمامنا أم لا ؟ وهل له هو حق التصرف فيها ؟

أعمامكم الغائبين ماداموا على قيد الحياة فالأملاك لهم لم تنتقل عن ملكيتهم، ولا لعمكم استحقاق فيها وليس لكم أنتم أيضًا فيها استحقاق، لأنها ملك لأصحابها؛ إلا إذا كانوا وهبوها لأخيهم أو أذنوا له أن ينتفع بها فلا بأس بذلك، وتكون هبة إذا كانوا وهبوبها له أو ينتفع بغلتها إذا كانوا أباحوا له ذلك، ولا يلزمه أن يعطيكم إلا إذا كان أصحاب الأراضي وهبوا لكم شيئًا منها أو من غلتها، أما إذا لم يهبوا لكم شيئًا منها ولا من غلتها فليس لكم فيها استحقاق .

الحاصل أن الأملاك باقية على ملك أصحابها ولو كانوا غائبين وليس للحاضر من إخوتهم أن يتملكها إلا بإذنهم، وكذلك ليس له أن يستغلها إلا بإذنهم فما سمحوا به له جاز وما لم يسمحوا به فهو على ملكهم .

٥٠١- ما مدى صحة الحديث القائل : (المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف) [رواه مسلم في "صحيحه" (٤/٢٠٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه] ؟ وإن كان صحيحًا فما معناه ؟ وفي أي شيء تكون القوة ؟

الحديث صحيح رواه الإمام مسلم في "صحيحه"، ومعناه : أن المؤمن القوي في إيمانه، والقوي في بدنه وعمله خيرٌ من المؤمن الضعيف في إيمانه أو الضعيف في بدنه وعمله، لأن المؤمن القوي ينتج ويعمل للمسلمين وينتفع المسلمون بقوته البدنية وبقوته الإيمانية وبقوته العملية ينتفعون من ذلك نفعًا عظيمًا في الجهاد في سبيل الله، وفي تحقيق مصالح المسلمين، وفي الدفاع عن الإسلام والمسلمين، وإذلال الأعداء والوقوف في وجوههم، وهذا ما لا يملكه المؤمن الضعيف، فمن هذا الوجه كان المؤمن القوي خيرًا من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير كما يقول النبي صلى الله عليه وسلم، فالإيمان كله خير المؤمن الضعيف فيه خير، ولكن المؤمن القوي أكثر خيرًا منه لنفسه ولدينه ولإخوانه المسلمين، فهذا فيه الحث على القوة، ودين الإسلام هو دين القوة ودين العزة ودين الرفعة دائمًا وأبدًا يطلب من المسلمين القوة، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [سورة الأنفال : آية ٦٠]، وقال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة المنافقون : آية ٨]، وقال تعالى : ﴿وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل

عمران : آية ١٣٩]، فالقوة مطلوبة في الإسلام : القوة في الإيمان والعقيدة، والقوة في العمل، والقوة في الأبدان، لأن هذا ينتج خيرًا للمسلمين .

٥٠٢- ما هي الحجامة ؟ وما حكمها ؟ وهل فعلها ينقض الوضوء ويفطر الصائم أم لا ؟

الحجامة نوع من العلاج، وهي استخراج الدم بواسطة المحجم، وهي تفطر الصائم على الصحيح من أقوال العلماء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (أفطر الحاجم والمحجوم) [رواه الإمام أحمد في "المسند" (٢/٣٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه الترمذي في "سننه" (٣/١١٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه]، فالحجامة تفطر الصائم على الصحيح لهذا الحديث، وكذلك هي تنقض الوضوء إذا خرج بها دم كثير .

٥٠٣- نحن عشرة إخوة تتدرج أعمارنا إلى تسع عشرة سنة، ونعيش مع والدنا ووالدتنا في مسكن واحد، ونحن – والحمد لله – متمسكون بالدين الحنيف، فنصلي فروضًا ونوافل، ونصوم فرضًا وتطوعًا، ولكن مشكلتنا والدنا الذي يسيء

معاملتنا في البيت، فهي أشبه بمعاملة البهائم إن لم تكن أسوأ، بالرغم من أننا نوقره كل التوقير ونحترمه جل الاحترام، ونهيئ له كل وسائل الراحة والهدوء، ولكنه مع ذلك يعاملنا ووالدتنا أسوأ معاملة، فلا ينادينا إلا بأسوأ الحيوانات، ودائمًا يدعو علينا وينتقدنا في كثرة تمسكنا بالدين، وإلى جانب ذلك كثيرًا ما يغتاب الناس ويسعى بالنميمة بينهم، ويفعل هذه الأفعال مع صلاته وصيامه، فهو محافظ على الصلوات المفروضة في المساجد، ولكنه لم يقلع عن هذه العادة السيئة حتى سبب لنا ولوالدتنا الضجر والضيق، فقد سئمنا صبرًا وأصبحنا لا نطيق العيش معه على هذه الحالة، فما هي نصيحتكم له ؟ ونحن ماذا يجب علينا نحوه جزاكم الله خيرًا ؟

أولاً : يجب على الوالد أن يحسن إلى أولاده ويستعمل معهم اللين في وقته، والشدة في وقتها، فلا يكون شديدًا دائمًا، ولا يكون لينًا دائمًا، بل يستعمل لكل وقت ما يناسبه، لأنه مُربٍّ ووالد، فيجب عليه أن يستعمل مع أولاده الأصلح، دائمًا وأبدًا، إذا رأى منهم الإحسان لا يشتد عليهم، وإذا رأى منهم الإساءة

يشتد عليهم بنسبة تردعهم عن هذه الإساءة، ويكون حكيمًا مع أولاده .

هذا هو الواجب عليه، فلا يقسو عليهم بما ينفرهم، ولا يشتد عليهم من غير موجب ومن غير مبرر، بل يحسن أخلاقه معهم، لأنهم أولى الناس بإحسانه وعطفه، وحتى ينشئوا على الدين والخلق والعادات السليمة .

أما إذا نفرهم بقسوته وغلظته المستمرة فإن ذلك مدعاة لأن ينفروا منه وأن ينشئوا نشأة سيئة، فالواجب على الأب أن يلاحظ هذا مع أولاده، لأنهم أمانة عنده وهو مسئول عنهم، وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .

أما واجبكم نحوه : الإحسان والصبر على ما يصدر عنه، هو والدكم وله الحق الكبير عليكم وأنتم أولاده، الواجب أن تحسنوا إليه، وأن تصبروا على ما يصدر منه من قسوة فإن ذلك مدعاة لأن يتراجع، وأن يعرف خطأه، والله تعالى أعلم .

٥٠٤- هل يجوز قيادة المرأة للسيارة عند حاجتها وعدم وجود محرم لها لتلبية طلباتها الضرورية بدلاً من الركوب مع السائق الأجنبي ؟ جزاكم الله خيرًا ؟

قيادة المرأة للسيارة لا تجوز، لأنها تحتاج معها إلى كشف الوجه أو كشف بعضه، ولأنها تحتاج في قيادة السيارة إلى مخالطة الرجال فيما لو تعطلت سيارتها أثناء السير أو حصل عليها حادث أو مخالفة مرورية، ولأن قيادتها للسيارة تمكنها من الذهاب إلى مكان بعيد عن بيتها وعن الرقيب عليها من محارمها، والمرأة ضعيفة تتحكم فيها العواطف والرغبات غير الحميدة، وفي تمكينها من القيادة إفلات لها من المسئولية والرقابة والقوامة عليها من رجالها، ولأن قيادتها للسيارة تحوجها إلى طلب رخصة قيادة وهذا يحوجها إلى التصوير، وتصوير النساء حتى في هذه الحالة يحرم لما فيه من الفتنة والمحاذير العظيمة .

٥٠٥- كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن المستوصفات والأسواق النسائية الخاصة، وقد شمل هذا الحديث نجاحها وفشلها، ولماذا لم تصل إلى درجة التعميم في كل مكان ؟ ولا شك أن هذه الأفكار تحتاج إلى دعم من طلبة العلم لمساندة هذه المشاريع الخيرية التي يحتاجها كل مجتمع مسلم، نريد من فضيلتكم التعليق على المستوصفات النسائية الخاصة ؟

ومعالجة المرأة عند الطبيب الرجل ؟ وما واجب كل مسلم تجاه هذه الأعمال ؟

لا ينبغي لمن فتح مستوصفات نسائية أن يصعب من تكاليف الفحص والعلاج، فبأسعار معقولة نشجع المواطنات على اللجوء إلى هذه المستوصفات، أما رفع الأسعار فهو يسبب صدود النساء المسلمات عن اللجوء لهذه المستوصفات رغم حاجتهن الماسة للعلاج، ورغبتهن في التعامل مع مستوصفات نسائية، علينا تشجيع المرأة المسلمة على ارتياد المستوصفات النسائية بوضع لوائح مالية ميسرة تشجعهن على ذلك .

إننا لا نمانع في علاج المسلمة عند طبيب، خاصة لو كان أستاذًا متمكنًا مشهودًا له بالصلاح والأخلاق والمهارة أيضًا، فنحن نثق في أطبائنا، لكن بشرط ألا تكون هناك طبيبة في نفس مستواه العلمي، أو بسبب خطورة حالة المريضة التي يخشى عليها من الهلاك، أو تفاقم المرض أو الضرر العظيم لو تركت بدون علاج، في هذه الحالة يجوز أن يعالجها طبيب بشرط ألا يكشف من جسمها إلا بقدر حاجة الفحص، ونشترط أيضًا أن يكون الطبيب المعالج مسلمًا مشهودًا له بالتقوى، وفي

كل الحالات التي تضطر المسلمة لعيادة طبيب لا يصح الفحص والعلاج إلا بوجود أحد محارمها، والمستوصفات النسائية ظاهرة إسلامية جديرة بالرعاية .

٥٠٦- لوحظ في الفترة الأخيرة عدم وجود كلمة (

بسم الله الرحمن الرحيم

) في بطاقات الدعوة للأفراح والمناسبات، ونعلم أن الشيء ما لم يذكر فيه اسم الله فهو أبتر، فما رأي فضيلتكم في ذلك ؟

لا يلزم أن تكتب (

بسم الله الرحمن الرحيم

) في بطاقات الدعوة والإعلانات، بل ربما يكون عدم كتابتها فيها أنسب، لأنها تطرح وتمتهن، وإنما تشرع كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الأشياء التي تحترم ولا تمتهن .

٥٠٧- لدي قطيع من الأغنام، وفي يوم من الأيام رجعت هذه الأغنام إلى حظيرتها وإذا بينها عدد لا نعرف لمن هي، وقد مضى على هذه الحادثة أكثر من خمس سنوات وهذا العدد قد

تزايد وتوالدت فهل لي ملك التصرف بها ؟ علمًا أننا في أول الأمر لم نعرف لمن وسألنا ولم نعثر على صاحبها ؟

الغالب في الأغنام أن يكون صاحبها قريبًا ومعروفًا والأغنام يكون عليها وسم، والواجب أن تعلن عنه حتى يعلم صاحبها أين هي، فإن كنت قد ناديت عليها وأعلنت عنها لمدة خمس سنوات ولم يأت صاحبها فلو أنك بعتها وتصدقت بثمنها على نية أنها لصاحبها، وإذا جاء صاحبها تغرم له قيمتها إذا فعلت هذا، فلا بأس، لكن يجب الاحتياط وهذا ليس بالشيء السهل يغفل عنه، فالواجب أن تحتاج وأن تنادي عليها، والأمر في هذا ليس بالأمر السهل والسكوت على هذا .

٥٠٨- ما حكم الجلوس مع زوج الأخت بحضرة الأهل وبحشمة حيث لا يظهر إلا الوجه واليدان ؟

أما الجلوس مع زوج الأخت والأهل إذا لم يكن هناك خلوة فلا بأس بذلك أن تجلس المرأة مع زوج أختها وغيره بحضرة أهلها وتكون متحشمة، لكن ما ذكرت من أنها كاشفة للوجه واليدين هذا لا يجوز، لأنها يجب عليها أن تستر وجهها وكفيها عن الرجل الأجنبي ولو كان زوج أختها، لأن الوجه والكفين عورة

فيجب سترهما عن الرجال لقوله تعالى : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [سورة النور : آية ٣١]، وهذا يلزم منه ستر الوجه، وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب : آية ٥٩]، وقد فسر ذلك ابن عباس رضي الله عنهما بأن تغطي وجهها إلا عينًا واحدة تبصر بها الطريق كما ذكر ذلك ابن كثير وغيره من المفسرين ، وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا مر بنا الركبان سدلت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه) [رواه أبو داود في ((سننه)) (٢/١٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها]، إلى غير ذلك من أدلة وجوب الحجاب .

٥٠٩- رجل يعمل في خارج البلاد وسافر من بلده وحده، ثم طلب من أهل زوجته أن يرسلوا زوجته إليه في البلاد التي يعمل فيها، فهل يجوز لهم إرسالها له بدون محرم، علمًا بأن السفر بالطائرة والرحلة بدون توقف ؟

لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٢/٣٥، ٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]، والمراد باليومين بالنسبة للسير على الأقدام والدواب وتقدر المسافة هذا المقدار فأكثر، حرم على المرأة السفر إلا مع ذي محرم مهما كانت وسيلة السفر سريعة أو بطيئة لعموم الحديث، وللخوف على المرأة وحاجتها إلى من يصونها ويحميها بأن يكون معها أحد محارمها، والطائرة أشد خطرًا من غيرها، لأنها قد يعتريها ما يغير اتجاه سيرها إلى بلد ليس فيه من يستقبلها فيه، فتضيع وتتعرض لخطر .

وقول السائل : إن الرحلة بدون توقف قول تخميني لا يبنى عليه حكم، وأيضًا الأحاديث عامة في اشتراط المحرم لسفر المرأة، حتى الذي أراد أن يخرج للغزو وامرأته تريد أن تحج، أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يترك الغزو ويحج مع امرأته ، مما يدل على آكدية هذا الأمر الذي تساهل فيه كثير من الناس اليوم .

٥١٠- هل يجوز للمرأة السفر بالطائرة أو السيارة داخل المملكة بدون محرم ؟

لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم بأي وسيلة من وسائل السفر في الطائرة، ولا في السيارة، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٢/٣٥، ٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]، وفي رواية : (مسيرة يوم إلا مع ذي محرم) [رواها الإمام ابن خزيمة في "صحيحه"]، فالسفر لا يجوز إلا مع محرمها حتى ولو كان السفر بوسيلة سريعة لعموم الحديث، ولأن المرأة يعتريها ما يعتريها في الطائرة وفي السيارة فتحتاج إلى المحرم، قد يتأخر موعد الطائرة، قد تتعطل السيارة، قد تتعطل الطائرة، قد تغير اتجاهها إلى بلد آخر لظروف طارئة، أو يحدث لها ما يحدث فهي بحاجة إلى المحرم الذي يصونها ويأخذ بيدها في المخاطر، والله أعلم .

٥١١- كنت موظفًا في المنطقة المحايدة، وكان لدينا تاجر وكنا نأخذ ما نحتاج منه ونسدده، وذات مرة أخذت منه بعض

الأشياء بمبلغ أربعمائة ريال، ثم انتقلت إلى الخفجي والمبلغ المذكور مازال دينًا في ذمتي، وقد أرسلت إلى صاحب المحل الذي هو التاجر أناسًا من الجماعة ولم يأتِ أي خبر عنه، فتصدقت بالمبلغ الذي له عليَّ بنية أنه له هو، فهل هذا جائز أم لا ؟

أولاً : يجب عليك البحث عن صاحب الحق لإيصال حقه إليه بأن تبحث عنه وتسأل عنه من تظن أن عنده خبرًا عنه، فإذا أعياك البحث وبذلت المجهود ولم تحصل على خبر ولا تدري أين ذهب فتصدق بالمبلغ على نية الأجر له، وإذا جاء وطالب بحقه فإنك تدفعه له وتكون الصدقة لك، وإن كنت تعرف من أقاربه ومن حوله من يوصل حقه إليه فادفع الحق إلى من يوصله إليه من أقاربه ومعارفه، وإن علمت أنه ميت فادفع المال إلى ورثته، أما إذا لم يكن هذا ولا ذاك ولا تعلم عنه شيئًا فكما ذكرنا تتصدق عنه بالمبلغ على نية أن الأجر له ولو جاء بعد ذلك وجب عليك أن تدفع له حقه وتكون الصدقة لك .

٥١٢- أنا أعمل بمؤسسة وقد قدمت من مصر على أنني أعمل بالإنتاج، وعندما حضرت إلى عنيزة أخذ الكفيل صاحب

المؤسسة العقد مني وقال لي : اشتغل بالنسبة، فيأخذ الثلث، فهل هذا حرام على الطرفين، فليس هذا ما اتفقنا عليه سلفًا، وأيضًا هو مخالف لنظام الحكومة ولو لم أوافق على ذلك فإنه يهددني بالسفر إلى بلدي وأنا في حاجة ماسة إلى العمل لاكتساب الحلال ؟

لا يجوز مثل هذا التعامل لما ذكرت أولاً، من أنه ليس باختيارك وإنما ألزمك به وهددك إذا لم توافق بأن يسفرك إلى بلدك، وأيضًا هو مخالف لنظام الحكومة الذي جعل لمصلحة المجتمع وكل من الأمرين يقضي ببطلان مثل هذا التعامل، فهذا تعامل حرام ولا يجوز للمستقدم أن يستغل حاجته وفقره ويسخره في العمل لمصلحته خلافًا لما اتفق عليه وخلافًا لما تقتضيه الأنظمة الحكومية التي جعلت لضمان مصلحة المجتمع ومصلحة الطرفين بالخصوص، فعلى كل حال هذا تعامل حرام ويجب على صاحب العمل أن يكف عنه وأن يرجع إلى أصل العقد الذي اتفقتما عليه حين استقدامك من بلدك، والله أعلم .

٥١٣- كان لشخص مزرعة وعندما توفي ولم يكن له ورثة زرعتها أنا حوالي عشرين سنة، كلما هطل المطر أزرعها وقد

استخرجت عليها حجة شرعية، والآن تبين أن له ابن عم وأنا أريد أن أبيع هذه المزرعة فما الحكم هل لهذا الشخص الذي هو ابن عم صاحب المزرعة شيء فيها أم أستحقها أنا بموجب إحيائي لها وبموجب حجة الاستحكام التي حصلت عليها ؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء ؟

الأرض لورثة الميت ويعتبر عملك فيها من باب الاعتداء على حقوق الآخرين، فيلزمك أن تسلمها لوارثه الشرعي، وأن تزيل ما أحدثته فيها إذا طلب منك إزالته وتسليمها سليمة كما كانت عند وفاة مالكها، ومن العجب أن تقول : استخرجت عليها حجة شرعية، فكيف يتم هذا من قِبل المحكمة دون تثبت ؟ وعلى كل حال فالأرض باقية على ملك صاحبها، وقد انتقلت بعده إلى ورثته الذين مات وهم على قيد الحياة كابن عمه الذي ذكرته، وإن كان معه مشاركون فالأرض للورثة وليس لك فيها أي استحقاق، وما عملته فيها يعتبر من التعدي (وليس لعرقٍ ظالم حق) [انظر "موطأ الإمام مالك" (٢/٧٤٣) من حديث هشام بن عروة عن أبيه، و "سنن أبي داود" (٣/١٧٥) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، وانظر "سنن الترمذي"

(٥/٦٧) من حديث هشام بن عروة عن أبيه]، فلو طالبك الورثة بإخلائها وإزالة ما أحدثته فيها لزمك ذلك شرعًا، والله تعالى أعلم .